

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفهرس

### فصل في السعي / ١٥

- ١٨ ..... في واجبات السعي
- ٢١ ..... فيما لو بدأ بالمروة قبل الصفا
- ٢٣ ..... في اعتبار الموالاة العرفية في السعي
- ٢٨ ..... في السعي راكباً
- ٢٩ ..... في الصعود على الصفا و المروة في السعي

### فصل في أحكام السعي / ٣٥

- ٣٥ ..... فيما لو ترك السعي عمداً
- ٣٧ ..... فرع في الحاق الجاهل بالعامد
- ٤٠ ..... فيما لو ترك السعي نسياناً
- ٤٢ ..... فيمن لم يتمكّن من السعي بنفسه
- ٤٣ ..... في تأخير السعي عن الطواف و صلاته

٦	..... الهادي الى مناسك الحج
٤٥	..... في حكم الزيادة في السعي
٤٧	..... فيما اذا زاد في سعيه خطأ
٤٨	..... فيما اذا نقص من أشواط السعي عامداً و لم يمكنه تداركه الى زمان الوقوف بعرفات
٥١	..... في تقديم السعي على الطواف
٥١	..... الفرع الأول في تقديم السعي على الطواف
٥٣	..... الفرع الثاني في تقديم طواف النساء على السعي
٥٥	..... الفرع الثالث فيما لو ذكر في أثناء السعي نقصان طوافه
٥٨	..... الفرع الرابع فيما لو ذكر في أثناء السعي عدم الاتيان بصلاة الطواف

### فصل في الشك في السعي / ٦١

٦٢	..... فيما اذا شك و هو على المروة في أنّ شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع
٦٣	..... في حكم الشك في عدد الأشواط من السعي

### فصل في مندوبات السعي / ٦٥

#### فصل في التقصير / ٦٥

٦٩	..... في تعيين التقصير في احلال عمرة التمتع
٧٣	..... فرع في تعيين التقصير للملبّد و المعقوص
٧٤	..... فيما اذا جامع بعد السعي و قبل التقصير
٧٨	..... في حرمة التقصير قبل الفراغ من السعي
٧٨	..... في عدم وجوب المبادرة الى التقصير بعد السعي
٧٩	..... فيما اذا ترك التقصير فأحرم للحج
٨١	..... فرع فيما اذا ترك التقصير نسياناً
	..... في حليّة جميع ما كان يحرم عليه من جهة احرامه بالتقصير في طواف النساء في عمرة

٧	الفهرس
٨٢	التمتع و في العمرة المفردة
٨٥	في عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع

## واجبات الحجّ

### فصل في الاحرام / ٩١

٩٣	فرع في أفضلية الاحرام يوم التروية
٩٦	في أنه لايجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل اتمام الحجّ
٩٧	فرع في العمرة المفردة قبل الاحرام بالحجّ
٩٨	في الطواف تطوعاً بعد الاحرام لحجّ التمتع

### فصل في الوقوف بعرفات / ١٠٣

١٠٨	في زمان الوقوف بعرفات
١٠٨	الفرع الأوّل في ابتداء الوقوف
١١٠	الفرع الثاني في وجوب الوقوف بعرفة الى الغروب
١١١	الفرع الثالث فيمن ترك الوقوف رأساً باختياره
١١٣	في حرمة الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً
١١٧	في الوقوف الاضطراري
١١٩	فيما اذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنة و لم يثبت عند الشيعة

### فصل في الوقوف بالمشعر / ١٢٣

١٢٣	في زمان الوقوف بالمزدلفة
١٣٠	الفرع الأوّل في الخروج من المشعر قبل الفجر
١٣٤	الفرع الثاني في المبيت قبل الفجر في المزدلفة

٨	..... الهادي الى مناسك الحج
١٣٦	..... الفرع الثالث في الافاضة قبل طلوع الشمس
١٣٨	..... الفرع الرابع فيمن يستثنى من وجوب الوقوف بين الطلوعين
١٤١	..... الفرع الخامس فيما لو أفاض قبل الفجر ناسياً أو جاهلاً
١٤٢	..... في الوقوف الاضطراري
١٤٢	..... في الصور المتصورة في ادراك الوقوف الاختياريين أو الاضطراريين
١٥٧	..... فيما لو نوى الوقوف بالمشعر ثم نام أو جنّ أو أغمي عليه
١٥٨	..... فيمن فاتته الموقفان

### فصل في منى و واجباتها / ١٦٩

١٦٩	..... «أولها»: رمي جمرة العقبة يوم النحر
١٧٧	..... فرع في المراد من الجمرة
١٧٨	..... في الشك في الاصابة
١٨٠	..... في وقت رمي جمرة العقبة
١٨٢	..... فيما اذا عرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس
١٨٣	..... «ثانيها»: الذبح أو النحر في منى
١٨٦	..... الفرع الأول في أنه لو تمتع المكي وجب عليه الهدي
١٨٧	..... الفرع الثاني في وقت الذبح أو النحر
١٩٠	..... الفرع الثالث في وجوب الاتيان بالذبح بعد الرمي وقبل الحلق
١٩٣	..... الفرع الرابع فيما لو قدم الحلق أو التقصير على الذبح
١٩٥	..... الفرع الخامس في مكان الذبح أو النحر
١٩٨	..... الفرع السادس فيما اذا لم يمكن الذبح في منى
١٩٩	..... الفرع السابع في عدم اجزاء هدي واحد إلا عن شخص واحد
٢٠٣	..... في الصفات الواجب مراعاتها في الهدي

٩	الفهرس
٢٠٣	الفرع الأوّل في جنس الهدى
٢٠٤	الفرع الثاني في سنّ الهدى
٢٠٨	الفرع الثالث في أنّه يجب أن يكون الهدى تاماً
٢١٤	الفرع الرابع في الهدى الذي لم يخلق له قرن ولا ذنب
٢١٥	الفرع الخامس فيما لو اشترى الهدى تاماً فبان ناقصاً
٢١٧	الفرع السادس فيما لو لم يتمكّن من التام
٢١٨	الفرع السابع فيما اذا شكّ بعد الذبح في كونه واجداً للشرائط
٢١٩	الفرع الثامن فيما اذا اشترى هدياً فضلاً أو هلك
٢٢٣	الفرع التاسع فيما لو وجد أحد هدياً ضالاً
٢٢٤	الفرع العاشر فيما اذا لم يجد الهدى وتمكّن من ثمنه
٢٢٥	فيما اذا لم يتمكّن من الهدى ولا من ثمنه
٢٢٧	الفرع الأوّل في جواز تقديم صوم الثلاثة من أوّل ذي الحجة
٢٢٨	الفرع الثاني في اعتبار كون صوم الثلاثة بمكة
٢٣٢	الفرع الثالث فيما اذا لم يتمكّن من الصوم في اليوم السابع
٢٣٣	الفرع الرابع في عدم جواز الصوم في أيّام التشريق بمنى
٢٣٧	الفرع الخامس في صوم يوم الحصة و يومين بعده
٢٣٩	الفرع السادس فيما لو فاتته الصوم في ذي الحجة
٢٤٠	الفرع السابع فيما لو صام الثلاثة ثمّ وجد الهدى
٢٤٤	الفرع الثامن في أنّه تصام السبعة الأيام اذا رجع الى أهله
٢٤٧	الفرع التاسع فيمن مات و قد وجب عليه الصوم ولم يصم
٢٥٠	الفرع العاشر في عدم اعتبار المباشرة في الذبح الواجب هدياً أو كفّارة
٢٥١	في وجوب الأكل و الاطعام و الصدقة من الهدى
٢٦٠	فرع في حكم اخراج لحوم الذبائح من منى

١٠	..... الهادي الى مناسك الحجّ
٢٦١	..... «ثالثها»: الحلق و التقصير
٢٦٢	..... الفرع الأوّل في وجوب الحلق أو التقصير يوم النحر
٢٦٤	..... الفرع الثاني في تأخير الحلق أو التقصير عن نهار العيد
٢٦٥	..... الفرع الثالث في تعيّن التقصير على النساء
٢٦٧	..... الفرع الرابع في الملبدّ و المعقوص و الصرورة
٢٧٢	..... الفرع الخامس فيمن ليس على رأسه شعر
٢٧٣	..... الفرع السادس في الخنثى المشكل
٢٧٤	..... الفرع السابع فيما يحلّ للمتمتع بعد الحلق أو التقصير
٢٧٩	..... الفرع الثامن فيما به يحلّ الصيد
٢٨١	..... الفرع التاسع فيما اذا لم يقصر أو لم يحلق حتّى خرج من منى
٢٨٤	..... الفرع العاشر في الطواف قبل الحلق أو التقصير

### فصل في طواف الحجّ و صلواته و السعي / ٢٨٩

٢٩٠	..... في استحباب تعجيل طواف الحجّ يوم النحر
٢٩١	..... الفرع الأوّل في تأخير الطواف عن اليوم الثاني من النحر
٢٩٤	..... الفرع الثاني في تقديم الطواف و السعي على الوقوفين
٢٩٨	..... الفرع الثالث فيمن طرأ عليه العذر فلم يتمكّن من الطواف
٢٩٩	..... الفرع الرابع في مواطن التحلّل

### فصل في طواف النساء و صلواته / ٣٠٣

٣٠٤	..... في وجوب طواف النساء على الرجال و على النساء و الخصيان و الخناثي
٣٠٥	..... الفرع الأوّل في وجوب طواف النساء على النساء و الخصيان و الخناثي
٣٠٦	..... الفرع الثاني في أنّه هل يوقّت طواف النساء بوقت من الأوقات؟

الفهرس	١١
الفرع الثالث في حكم النائب بالنسبة الى طواف النساء	٣٠٨
الفرع الرابع فيما اذا ترك طواف النساء	٣٠٩
الفرع الخامس فيما لو قدّم طواف النساء على السعي	٣١٠
الفرع السادس فيما اذا حاضت المرأة و لم تنتظرها القافلة	٣١٣

### فصل في المبيت بمنى / ٣١٥

في المبيت بمنى ليلة الثالث عشر	٣١٦
الفرع الأوّل فيمن لم يتّق الصيد في احرامه	٣١٧
الفرع الثاني فيمن بقي في منى الى أن دخل الليل	٣٢٠
الفرع الثالث في مقدار المكث الواجب في المبيت	٣٢٣
الفرع الرابع فيمن يستثنى من حكم المبيت بمنى	٣٢٦
الفرع الخامس فيمن ترك المبيت بمنى من غير عذر	٣٣٠
الفرع السادس فيمن ترك المبيت نسياناً أو جهلاً بالحكم	٣٣٣

### فصل في رمي الجمار / ٣٣٥

في وجوب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثمّ الجمرة الوسطى ثمّ جمره العقبة	٣٣٩
في وجوب أن يكون رمي الجمرات في النهار	٣٤٤
فيمن ترك الرمي في اليوم الحادي عشر	٣٤٧
فيمن ترك الرمي فذكره في مكّة	٣٤٩
في المريض الذي لا يرجى برؤه الى المغرب	٣٥٠
في عدم بطلان الحجّ بترك الرمي و لو كان متعمداً	٣٥٢

### فصل في الاحصار و الصدّ / ٣٥٣

- ٣٥٤ ..... في المصدود
- ٣٥٥ ..... الفرع الأوّل في المصدود عن العمرة
- ٣٦٠ ..... الفرع الثاني في المصدود عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصّة
- ٣٦٣ ..... الفرع الثالث في المصدود بعد الموقفين
- ٣٦٦ ..... الفرع الرابع فيما لو صدّ و لم يتمكّن من الهدى
- ٣٦٨ ..... الفرع الخامس فيمن أفسد حجّه ثمّ صدّ
- ٣٧٠ ..... في المحصور
- ٣٧١ ..... الفرع الأوّل في هدى المحصور
- ٣٧٥ ..... الفرع الثاني في حلّيّة النساء للمحصور
- ٣٧٧ ..... الفرع الثالث فيما اذا أحصر و بعث بهديه ثمّ خفّ المرض
- ٣٧٩ ..... الفرع الرابع في المحصور الذي آذاه رأسه بعد بعثه الهدى

### آداب الحجّ

#### مستحبّات الاحرام / ٣٨٣

- ٣٨٣ ..... «الأوّل»: تنظيف الجسد
- ٣٨٤ ..... «الثاني»: تسريح شعر الرأس و اللحية
- ٣٨٥ ..... «الثالث»: الغسل للاحرام في الميقات
- ٣٨٧ ..... «الرابع»: أن يدعو عند الغسل
- ٣٨٧ ..... «الخامس»: أن يدعو عند لبس ثوبي الاحرام
- ٣٨٧ ..... «السادس»: أن يكون ثوباه للاحرام من القطن
- ٣٨٧ ..... «السابع»: أن يكون احرامه بعد فريضة أو نافلة
- ٣٨٩ ..... «الثامن»: يستحبّ رفع الصوت بالتلبية للرجال



الفهرس ..... ١٣

«التاسع»: أن يقول في تلبيته: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ ..... ٣٩٠

### مكروهات الاحرام / ٣٩٢

«الأول»: الاحرام في ثوب أسود ..... ٣٩٢

«الثاني»: النوم على الفراش الأصفر و على الوسادة الصفراء ..... ٣٩٣

«الثالث»: الاحرام في الثياب الوسخة ..... ٣٩٤

«الرابع»: الاحرام في ثياب مخططة أي المعلمة ..... ٣٩٤

«الخامس»: دخول الحمام ..... ٣٩٥

«السادس»: استعمال الحنأ قبل الاحرام ..... ٣٩٥

«السابع»: تلبية من يناديه ..... ٣٩٦

### دخول الحرم و مستحباته / ٣٩٧

«الأول»: النزول من المركوب و الاغتسال و خلع نعليه و أخذهما بيده ..... ٣٩٧

«الثاني»: أن يدعو بالدعاء المأثور ..... ٣٩٧

«الثالث»: أن يمضغ شيئاً من الاذخر ..... ٣٩٨

آداب دخول مكة المكرمة و المسجد الحرام ..... ٣٩٩

آداب الطواف ..... ٤٠٥

آداب صلاة الطواف ..... ٤٠٩

آداب السعي ..... ٤١١

آداب الاحرام الى الوقوف بعرفات ..... ٤١٥

آداب الوقوف بعرفات ..... ٤٢٠

آداب الوقوف بالمزدلفة ..... ٤٢٤

١٤	..... الهادي الى مناسك الحج
٤٣٠	..... آداب رمي الجمرات
٤٣٦	..... آداب الهدى
٤٣٩	..... آداب الحلق
٤٤٠	..... آداب طواف الحجّ و السعي
٤٤١	..... آداب منى
٤٤٤	..... آداب مكّة المعظّمة
٤٤٩	..... طواف الوداع
٤٥٢	..... زيارة الرسول الأعظم ﷺ

## كتاب المناسك

«الجزء الثاني»

### فصل

### في السعي

و هو الرابع من واجبات عمرة التمتع. و هو أيضاً من الأركان، فلو تركه عمداً بطل حجّه. و يعتبر فيه قصد القرية، و لا يعتبر فيه ستر العورة و لا الطهارة من الحدث و الخبث، و الأولى رعاية الطهارة فيه.

الشرح:

قال في الشرائع: «السعي ركن، من تركه عامداً بطل حجّه. انتهى»<sup>(١)</sup>  
و قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، حكاه في التذكرة و المنتهى. انتهى»<sup>(٢)</sup>

يدلّ على وجوبه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

---

١ - شرائع الاسلام ١: ٢٧٣.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ٢١١.

قال:

«السعي بين الصفا و المروة فريضة»<sup>(١)</sup>.

و الدليل على بطلان حجّه لو تركه عامداً صحيحة معاوية بن عمّار عن  
أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً قال:  
«عليه الحجّ من قابل»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحته الثانية قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: من ترك السعي متعمداً فعليه الحجّ من قابل»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحته الثالثة عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّه قال:

«في رجل ترك السعي متعمداً قال: لا حجّ له»<sup>(٤)</sup>.

ثمّ لا يعتبر فيه الطهارة من الحدث، بل يستحبّ.

قال في المدارك: «استحباب الطهارة في السعي هو المشهور بين الأصحاب، و  
أسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه، و نقل عن ابن  
أبي عقيل أنّه قال: لا يجوز الطواف و السعي بين الصفا و المروة الا بطهارة. و  
المعتمد الأوّل. انتهى»<sup>(٥)</sup>.

و الدليل على عدم وجوبه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء الا الطواف؛ فإنّ فيه

صلاة، و الوضوء أفضل»<sup>(٦)</sup>.

و صحيحة رفاعة بن موسى قال:

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٦٧ / الباب ١ من أبواب السعي / الحديث ١.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٤ / الباب ٧ من أبواب السعي / الحديث ١.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٤ / الباب ٧ من أبواب السعي / الحديث ٢.
  - ٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٤ / الباب ٧ من أبواب السعي / الحديث ٣.
  - ٥ - مدارك الأحكام ٨: ٢٠٠.
  - ٦ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٣ / الباب ١٥ من أبواب السعي / الحديث ١.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشهد شيئاً من المناسك و أنا على غير وضوء؟ قال: نعم، إلا الطواف بالبيت؛ فإن فيه صلاة»<sup>(١)</sup>

و بازائهما صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا و المروة و هي حائض. قال: لا، إن الله يقول: ﴿إن الصفا و المروة من شعائر الله﴾»<sup>(٢)</sup>

فإنها تحمل على الكراهة جمعاً بينها و بين صحيحة معاوية بن عمّار:  
«أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بين الصفا و المروة و حاضت بينهما. قال: تتمّ سعيها. و سأله عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعي. قال: تسعي»<sup>(٣)</sup>  
و ورد أيضاً في روايتين أخريين النهي عن السعي بغير وضوء أو عدم صلاحية ذلك كموثقة ابن فضال قال:

«قال أبو الحسن عليه السلام لا تطوف و لا تسعي إلا بوضوء»<sup>(٤)</sup>

و صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال:

«سألته عن الرجل يصلح أن يقضي شيئاً من المناسك و هو على غير وضوء. قال: لا يصلح إلا على وضوء»<sup>(٥)</sup>

فإنهما تحمّلان على الكراهة جمعاً بينهما و بين صحيحة يحيى الأزرق قال:  
«قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل سعى بين الصفا و المروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ بال ثمّ أتمّ سعيه بغير وضوء، فقال: لا بأس، و لو

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٣ / الباب ١٥ من أبواب السعي / الحديث ٢.  
٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٤ / الباب ١٥ من أبواب السعي / الحديث ٣.  
٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٤ / الباب ١٥ من أبواب السعي / الحديث ٥.  
٤- وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٥ / الباب ١٥ من أبواب السعي / الحديث ٧.  
٥- وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٥ / الباب ١٥ من أبواب السعي / الحديث ٨.

أتمّ مناسكه بوضوء لكان أحبّ اليّ»<sup>(١)</sup>.

و ما تقدّم من صحيحتي معاوية بن عمّار و رفاعة بن موسى.

قال في الجواهر: «يستحبّ في السعي الطهارة من الأحداث وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً بل في محكي المنتهى نسبتته الى علمائنا مشعراً به، بل هي كذلك؛ اذ لم يحك الخلاف فيه الا من العمّاني لخبر ابن فضال و صحيح الحلبي المحمولين على ضرب من التدب و الكراهة لصحيحتي معاوية بن عمّار و خبر يحيى الأزرق، و غير ذلك ممّا هو معتضد بالأصل و بالشهرة العظيمة. و صرح جماعة أيضاً باستحباب الطهارة من الخبث فيه. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

و لا يعتبر فيه الطهارة من الخبث لعدم الدليل و لا بأس بالقول باستحبابها لتعظيم المكان. و كذا لا يعتبر ستر العورة حال السعي لعدم الدليل و ان كان يجب سترها عن الناظر المحترم.

ثمّ انّ محلّ السعي أنّما هو بعد الطواف و صلاته فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته و جبت عليه الاعادة بعدها؛ للروايات التي وردت في بيان أعمال الحجّ أو العمرة. و سيأتي البحث عنه.

(مسألة ١١٣): يجب في السعي النية و البدأة بالصفة و الختم بالمروة بأن يحسب ذهابه شوطاً و عوده شوطاً آخر الى أن يسعي سبعاً.

#### الشرح:

تجب النية في السعي؛ لأنّه عبادة يحتاج الى قصد القرية و امتثال أمره تعالى، و التعيين للعمرة أو الحجّ و غير ذلك من الخصوصيات، و ان كان قصده حين احرامه

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٤ / الباب ١٥ من أبواب السعي / الحديث ٦.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ٤١٠ و ٤١١.

كافياً.

و أمّا البدأة بالصفاء و الختم بالمرورة فلاخلاف فيه.  
قال في المدارك: «هذا قول العلماء كافة، و النصوص الواردة مستفيضة.  
انتهى».(١)

و قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى  
النصوص. انتهى».(٢)

و من النصوص صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام:  
«انّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه و ركعته قال: ابدأوا بما بدأ الله  
عزّوجلّ به من اتيان الصفا، انّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿انّ الصفا و المروة  
من شعائر الله﴾».(٣)

و صحيحته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:  
«و ان بدأ بالمرورة فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفاء».(٤)  
و صحيحته الثالثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«من بدأ بالمرورة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفاء قبل  
المرورة».(٥)

و صحيحته الرابعة عنه (في حديث) قال:  
«و ان بدأ بالمرورة فليطرح و يبدأ بالصفاء».(٦)  
و خبر علي الصائغ قال:

١ - مدارك الأحكام ٨: ٢٠٦.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ٤١٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٥ / الباب ٣ من أبواب السعي / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٧ / الباب ١٠ من أبواب السعي / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٧ / الباب ١٠ من أبواب السعي / الحديث ١.

٦ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٨ / الباب ١٠ من أبواب السعي / الحديث ٣.

«سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل بدأ بالمرورة قبل الصفا؟ قال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله»<sup>(١)</sup>.

و يجب أن يسعى سبغاً بأن يحتسب ذهابه شوطاً و عوده شوطاً آخر: قال في المدارك: «هذا قول علمائنا أجمع حكاه في المنتهى و يدلّ عليه روايات كثيرة و يجب في السعي الذهاب بالطريق المعهود و استقبال المطلوب بوجهه فلا يجوز أن يمشي القهقري، و لا يضرّ الالتفات بالوجه. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>. و من الروايات قوله عليه السلام في ذيل صحيحة معاوية بن عمّار: «ثمّ طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمرورة، ثمّ قصّر»<sup>(٣)</sup>.

و منها صحيحته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إنّ ابراهيم لما خلف اسماعيل بمكة عطش الصبي، و كان فيما بين الصفا و المرورة شجر، فخرجت أمّه حتّى قامت على الصفا فقالت: هل بالوادي من أنيس؟ فلم يجبه أحد، فمضت حتّى انتهت الى المرورة فقالت: هل بالوادي من أنيس؟ فلم تجب ثمّ رجعت الى الصفا فقالت كذلك حتّى صنعت ذلك سبغاً فأجرى الله ذلك سنة. الحديث»<sup>(٤)</sup>.

و منها قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي:

«فأتى الصفا فبدأ بها، ثمّ طاف بين الصفا و المرورة سبغاً»<sup>(٥)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٨ / الباب ١٠ من أبواب السعي / الحديث ٥.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ٢٠٧.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨١ / الباب ٦ من أبواب السعي / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٠ / الباب ١ من أبواب السعي / الحديث ١٠.

٥ - وسائل الشيعة ١١: ٢٢٢ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ١٤.



و منها قوله عليه السلام في خبر أبي ابراهيم:

«و يسعى بين الصفا و المروة أسبوعاً يبدأ بالصفا، و يختم بالمروة»<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١١٤): لو بدأ بالمروة قبل الصفا فان كان في شوطه الأوّل ألغاه و شرع من الصفا و ان كان بعده ألغى ما بيده و استأنف السعي من الأوّل.

#### الشرح:

لو بدأ بالمروة قبل الصفا فان كان في شوطه الأوّل بأن بدأ بالمروة و ختم بالصفا و تذكر أو تذكر في الأثناء قبل الوصول الى الصفا، لم يعتدّ بذلك و أعاد السعي بالبداة من الصفا، و هذا واضح؛ لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه.

أنما الكلام فيما لو بدأ بالمروة و بعد الاتيان بشوطين أو أكثر تذكر، فهل يبطل تمام الأشواط أو يبطل الشوط الأوّل الذي بدأ من المروة؟

ظاهر الروايات بطلان الأشواط و وجوب طرح ما سعى و الابتداء بالصفا، فمنها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروة»<sup>(٢)</sup>.

فإنّ المراد بطرح ما سعى هو طرح ما بعده من الأشواط، و الآ فالشوط الأوّل ملغى و مطروح بنفسه لأنّه على خلاف المأمور به.

و منها رواية علي الصائغ قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا.

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٢٧ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٢٠.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٧ / الباب ١٠ من أبواب السعي / الحديث ١.

قال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ  
بيمينه، ثم يعيد على شماله»<sup>(١)</sup>

و منها رواية علي بن أبي حمزة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا. قال: يعيد،  
ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد  
الوضوء»<sup>(٢)</sup>

و أما ما قاله في الجواهر من أن «مقتضى التشبيه المزبور الاجتزاء بالاحتساب  
من الصفا اذا كان قد بدأ بالمروة ثم بالصفا و لا يحتاج الى اعادة السعي بالصفا  
جديداً كما صرح به بعض الناس. انتهى»<sup>(٣)</sup> فإنه في باب الوضوء لو بدأ بغسل  
اليسرى ثم غسل اليمنى، يكتفى بغسل اليسرى و لا يلغى غسل يمينه فكذلك  
السعي يلغى الشوط الأول و الذي بدأه من المروة، أما السعي من الصفا الى المروة  
في الشوط الثاني فلا موجب لالغائه.

و لكن فيه أولاً: انّ الراوية الثالثة ضعيفة بعلي بن أبي حمزة و الثانية باسماعيل  
بن مرار الواقعين في سندهما. و ثانياً: أنّهما قاصرتان من جهة الدلالة، فإنّ التشبيه  
بلحاظ عدم الاكتفاء بغسل الشمال قبل اليمين، يعني من غسل شماله قبل يمينه  
يجب عليه أن يبدأ بيمينه، و لم يتعرّض فيهما لغسل اليمين اذا غسل الشمال أولاً  
ثمّ غسل يمينه. بل الظاهر أنّ الروائتين تحذوان حذو الصحيحة فإنّ الامام عليه السلام  
بصدد بيان طرح ما فعل من غسل الشمال فكأنه عليه السلام قال: كما يطرح غسل الشمال  
اذا ابتدأ به يطرح ما سعى و يتدئ بالصفا. و كيف كان فالدليل صحيحة معاوية بن  
عمّار و هي ظاهرة في طرح ما سعى من الأشواط.

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٨ / الباب ١٠ من أبواب السعي / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٨ / الباب ١٠ من أبواب السعي / الحديث ٤.

٣- جواهر الكلام ١٩: ٤١٩.

قال في المدارك: «و لو عكس بأن بدأ بالمروءة أعاد، عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً؛ لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه، و لما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: «من بدأ بالمروءة قبل الصفا فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا قبل المروءة». انتهى»<sup>(١)</sup>.

قال في المنتهى: «إذا طاف بين الصفا و المروءة سبعة أشواط و هو عند الصفا أعاد السعي من أوله و يسعى سبعاً يبدأ بالصفا و يختم بالمروءة. انتهى»<sup>(٢)</sup>. وهكذا في التذكرة<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ في الخلاف: «إذا طاف بين الصفا و المروءة سبعاً و هو عند الصفا أعاد السعي من أوله؛ لأنه بدأ بالمروءة. و قال الفقهاء: يسقط الأول و يبني على أنه بدأ بالصفا فيضيف إليه شوطاً آخر. دليلنا: اجماع الفرقة و أخبارهم، و طريقة الاحتياط تقتضيه؛ لأنه إذا أعاد برئت ذمته بيقين، و اذا لم يعد ففيه الخلاف. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ١١٥): يعتبر في السعي الموالاة العرفية بأن لا يكون فصل معتد به بين الأشواط الآ موارد خرج بالدليل و يكون منها جواز الجلوس على الصفا و المروءة أو فيما بينهما للاستراحة.

#### الشرح:

يعتبر في السعي الموالاة العرفية بين الأشواط الآ ما خرج بالدليل و يشهد على ذلك أنه عمل واحد قد فعل المسلمون أشواطه متوالياً و هو الظاهر من الروايات

١ - مدارك الأحكام ٨: ٢٠٦.

٢ - منتهى المطلب ٢: ٧٠٦.

٣ - تذكرة الفقهاء ٨: ١٣٨.

٤ - الخلاف ٢: ٣٣٠.

الأمر بالسعي بين الصفا والمروة سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فإن العرف يفهم منها الموالاة ولذلك يسأل الامام عليه السلام عن جواز الاستراحة بين الأشواط. نعم، يستثنى من ذلك موارد:

منها اذا نقص من الطواف الواجب و تذكره أثناء السعي فإنه يرفع اليد عن السعي و يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي كما في موثقة اسحاق بن عمار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فيبينما هو يطوف اذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت. قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي»<sup>(١)</sup>

و منها اذا نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي فيجب عليه قطعه و صلاة الركعتين ثم اتمام السعي، لصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

«في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة ثم ذكر قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه»<sup>(٢)</sup>

و منها اذا دخل وقت الفريضة أثناء السعي يجوز له قطع سعيه و الصلاة ثم الاتمام؛ لصحيحة معاوية بن عمار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلاة، أيخفف أو يقطع و يصلّي ثم يعود، أو ثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا، بل يصلّي ثم يعود أو ليس

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٨ / الباب ٣٢ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ / الباب ٧٧ من أبواب الطواف / الحديث ١.

عليهما مسجد»<sup>(١)</sup>.

و منها الجلوس للاستراحة في أثناء السعي ففي صحيحة الحلبي قال:  
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة  
أيستريح؟ قال: نعم، ان شاء جلس على الصفا و المروة و بينهما  
فليجلس»<sup>(٢)</sup>.

ثم اعلم أنه قال في مستند الشيعة: «لاتجب الموالاة في السعي بالاجماع كما  
عن التذكرة؛ للأصل و الاطلاقات المؤيدين بصحيحة الحلبي، المصرحة  
بالجلوس في أثناء السعي للاستراحة، و ابن عمّار المصرحة بقطع السعي و الصلاة  
ثمّ العود اذا دخل وقت الفريضة و هو في السعي. و موثقة ابن فضال المتضمنة  
للقطع و الصلاة ثمّ العود و الاتمام لو طلع الفجر و هو سعى شوطاً واحداً. و  
صحيحة الأزرق النافية للباس لقطع السعي لمن سعى ثلاثة أشواط أو أربعة،  
فيدعوه صديقه لحاجة أو الى الطعام الى أن قال:- و يظهر من بعض المتأخرين  
نوع ميل الى وجوب الموالاة؛ للتأسي و الأخذ بالمتيقن. و يردّ الأول بعدم وجوبه؛  
اذ لم يعلم كونه على طريق الوجوب، بل يمكن منع ثبوت مواظبتهم على الموالاة،  
و الثاني بأنه انما يتمّ لو لم تكن الاطلاقات. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و فيه أولاً: أنّا نقول بالنسبة الى الروايات التي أشار اليها بعنوان التأييد لعدم  
وجوب الموالاة بما اعترف به نفسه و قال: «انما جعلناها مؤيدة لجواز تخصيص  
القطع بهذه الأمور خاصة، مع عدم معلومية منافاة الجلوس بقدر الاستراحة  
للموالاة. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٩ / الباب ١٨ من أبواب السعي / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠١ / الباب ٢٠ من أبواب السعي / الحديث ١.

٣ - مستند الشيعة ١٢: ١٨٥ و ١٨٦.

٤ - مستند الشيعة ١٢: ١٨٥.

و ثانياً: ليس هناك اجماع على عدم وجوب الموالاة العرفية و لم يظهر من التذكرة ادعاء الاجماع على ذلك، فلنذكر كلام العلامة في التذكرة حتى تبين الحال فإنه قال: «يجوز أن يجلس الانسان في أثناء السعي للاستراحة و هو قول أحمد في احدى الروايتين- لما رواه العامة أن سودة بنت عبدالله بن عمر امرأة عروة (عبدالله خل) بن الزبير سعت بين الصفا و المروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام و كانت ضخمة (صحيحة خل) و من طريق الخاصة رواية الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة أيستريح؟ قال: نعم، ان شاء جلس على الصفا و المروة و بينهما فليجلس. و قال أحمد في الرواية الأخرى لا يجوز و يجعل الموالاة شرطاً في السعي، قياساً على الطواف و الفرق أن الطواف يتعلّق بالبيت و هو صلاة و يشترط له الطهارة و الستر فيشترط له الموالاة كالصلاة بخلاف السعي. و كذا يجوز أن يقطع السعي لقضاء حاجة له أو لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه لأنّ أبا الحسن عليه السلام سئل عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة أو الى الطعام قال: «ان أجابه فلا بأس». و عن أحمد روايتان. و لو دخل وقت فريضة و هو في أثناء السعي قطعه و ابتداءً بالصلاة فاذا فرغ منها تمّ سعيه و لانعلم فيه خلافاً؛ لأنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام في الصحيح: «الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع و يصلي ثمّ يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا، بل يصلي ثمّ يعود أوليس عليهما مسجد». انتهى<sup>(١)</sup>.

و الظاهر من هذه العبارات أنّ العلامة جوّز الجلوس للاستراحة و قطع السعي لقضاء حاجة له أو لبعض اخوانه و كذا قطعه للصلاة و جعل الآخر ممّا لا خلاف فيه، و لم يكن في كلامه اشارة الى جواز قضاء السعي في ثلاثة أيام فضلاً عن ادعاء

الاجماع على ذلك. نعم، لا يبعد أن يكون مراد المستند من الموالاتة التي لم يوجب اعتبارها في السعي و أوجب اعتبارها أبو الصلاح و ابن زهرة هو جواز الجلوس بين الصفا و المروة و عدم جوازه و كذا جواز قطع السعي لقضاء حاجة أو صلاة و عدم جوازه، بل يبعد أن يكون مراده ما نسب الى سودة بنت عبدالله بن عمر و ذهب اليه أحمد في أحد قوليه من جواز قضاء السعي في ثلاثة أيام. و حينئذ يرجع الكلام الى ما ذكره في المختلف من ذهاب المشهور الى جواز الاستراحة بين الصفا و المروة و ذهاب أبي الصلاح و ابن زهرة الى عدم جواز الاستراحة و عدم جواز الوقوف عند الاعياء؛ لما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يجلس بين الصفا و المروة إلا من جهد»<sup>(١)</sup>.

الذي يحمل على الكراهة جمعاً بينه و بين صحيحة الحلبي، و كذا ذهاب المفيد و أبو الصلاح و سألر الى اعتبار مجاوزة النصف لجواز قطع السعي لقضاء حاجة أو صلاة؛ لأنّ هذا الاعتبار قد ثبت في الطواف فكذا السعي؛ لأنّه نوع طواف. و أجاب عنه في المختلف بالمنع من المساواة، فإنّ حرمة الطواف أكثر من حرمة السعي.<sup>(٢)</sup>

و أمّا الاطلاقات التي استند بها صاحب المستند لعدم وجوب الموالاتة ففيه أنّ المتفاهم عرفاً من قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة: «ثمّ طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة، ثمّ قصر»<sup>(٣)</sup> هو وجوب توالي السبعة بحيث يقال أنّه سعي سبعة أشواط ابتداء بالصفا و ختم بالمروة، فالقول بجواز السبعة في ثلاثة أيام أو أقلّ بل في نصف اليوم خلاف ظاهر الصحيحة، فلا يكون

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٢ / الباب ٢٠ من أبواب السعي / الحديث ٤.

٢ - مختلف الشيعة ٤: ٢٢٩ و ٢٣٠.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨١ / الباب ٦ من أبواب السعي / الحديث ١.

للصحيحة اطلاق من هذه الجهة. نعم، لا يضرّ الفصل اليسير بمقدار شرب ماء، أو قضاء حاجة أو ملاقة صديق و نحو ذلك، و أما اذا تحقّق الفصل الكثير فالاطلاق منصرف عنه، كما أنّ الاطلاق منصرف عن المشي على نحو القهقري أو عن المشي غير مستقبل الى المروءة عند الذهاب اليها و نحو ذلك من المشي غير المتعارف. فالإتصال بمقدار الصدق العرفي معتبر.

(مسألة ١١٦): لا يعتبر في السعي المشي راجلاً فيجوز السعي راكباً على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلك ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا و اختتامه بالمروءة.

#### الشرح:

يجوز السعي راكباً على حيوان أو في محمل أو غير ذلك، و لكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا و اختتامه بالمروءة، و يدلّ عليه روايات: منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن السعي بين الصفا و المروءة على الدابة. قال: نعم، و على المحمل»<sup>(١)</sup>.

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروءة راكباً. قال: لأبأس، و المشي أفضل»<sup>(٢)</sup>.

و قال في المدارك: «هذا (جواز الركوب في السعي) قول العلماء كافة حكاة في المنتهى، و يدلّ عليه صريحاً ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٦ / الباب ١٦ من أبواب السعي / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٦ / الباب ١٦ من أبواب السعي / الحديث ٢.



عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: المرأة تسعى بين الصفا و المروة على دابة أو على بعير. قال: لا بأس بذلك. قال: وسألته عن الرجل يفعل ذلك. قال: لا بأس به و المشي أفضل». انتهى<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١١٧): لا يجب في السعي الصعود على الصفا و المروة و يعتبر أن يكون ذهابه و اياه فيما بين الصفا و المروة من الطريق المتعارف و جواز السعي في الطبقة فوقاني منوط بصدق السعي بين الجبلين.

#### الشرح:

لا يجب الصعود على الصفا بالاجماع.

قال في الجواهر: «يستحبّ الصعود على الصفا للتأسي و النصوص و الاجماع الآ منّ أوجه الى حيث يرى الكعبة من بابه، و الظاهر أنه من غيرنا، فإنه عن الخلاف و القاضي و غيرهما الاجماع على عدم الوجوب و في محكي التذكرة و المنتهى اجماع أهل العلم على عدم وجوب الصعود الآ من شدّ ممّن لا يعتدّ به. انتهى ملخصاً». انتهى<sup>(٢)</sup>.

قال في التذكرة: «الخامس (من مندوبات السعي) الصعود على الصفا اجماعاً الآ من شدّ ذهب الى وجوبه فإنه لا يصحّ السعي حتّى يصعد الى الصفا و المروة بقدر ما يستوفي السعي بينهما؛ لأنه لا يمكنه استيفاء ما بينهما الآ بذلك فيجب كوجوب غسل جزء من الرأس و صيام جزء من الليل و هو خطأ؛ لأنه يمكنه الاستيفاء بأن يجعل عقبه ملاصقاً للصفا و أصابع رجليه ملاصقة للمروة و العكس في الرجوع، و استحبابه لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «فاصعد الصفا حتّى تنظر

١ - مدارك الأحكام ٨: ٢٠٧ و ٢٠٨.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ٤١٣.

٣٠ ..... الهادي الى مناسك الحج

الى البيت و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله و أثن عليه.  
الحديث». انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال في المنتهى: «و يستحب له الصعود على الصفا، ذهب اليه أكثر أهل العلم كافة الآمن شدً، فإنه قال: لا يصحّ سعيه حتى يصعد على الصفا و المروة بقدر ما يستوفي السعي الى آخر ما ذكره في التذكرة- انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و في الجواهر: «عدم وجوب الصعود على الصفا الآ أنه عن الفقيه و الهداية و المقنع و المراسم و المقنعة أنها تحتمل وجوب الصعود و في الدروس الأحوط الترقّي الى الدرج و تكفي الرابعة، و لعله للأمر بصعوده في بعض النصوص و لما روي أنه ﷺ صعد في حجة الوداع التي قال فيها: «خذوا عني مناسككم». انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

### أقول:

ظاهر قوله ﷺ في صحيحة معاوية بن عمّار: «ثمّ طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة، ثمّ قصر»<sup>(٤)</sup> عدم وجوب الصعود على الصفا و المروة؛ لأنّ الطواف بينهما يحصل من غير صعود. و قد نقلت الصحيحة في الكافي هكذا: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ قال:

«انحدر من الصفا ماشياً الى المروة و عليك السكينة و الوقار حتى تأتي المنارة و هي على طرف المسعى فاسع ملاً فروجك و قل:  
«بسم الله و الله أكبر و صلّى الله على محمّد و على أهل بيته، اللهم

١- تذكرة الفقهاء ٨: ١٣٠ و ١٣١.

٢- منتهى المطلب ٢: ٧٠٤.

٣- جواهر الكلام ١٩: ٤١٩ و ٤٢٠.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٤٨١ / الباب ٦ من أبواب السعي / الحديث ١.

اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم و أنت الأعزّ الأكرم» حتّى تبلغ المنارة الأخرى فاذا جاوزتها فقل: «يا ذا المنّ و الفضل و الكرم و النعماء و الجود اغفر لي ذنوبي أنّه لا يغفر الذنوب الا أنت». ثمّ امش و عليك السكينة و الوقار حتّى تأتي المروة، فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت و اصنع عليها كما صنعت على الصفا و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة»<sup>(١)</sup>.

و من المعلوم أنّ الدعوات المذكورة في الرواية مستحبة فكذا الصعود على الصفا و المروة. و ان قلت: تحمل الدعوات على الاستحباب بقريئة الروايات الأخر التي وردت في هذا الباب بعدم البأس بتركها، قلت: و يحمل الأمر بالصعود على الصفا و المروة على الاستحباب بقريئة ما ورد من الروايات التي تقدّمت بجواز السعي راكباً و في المحمل. هذا مضافاً الى ما تقدّم من الاجماع على عدم الوجوب.

و أمّا ما ذكره صاحب الجواهر<sup>(٢)</sup> من احتمال وجوب الصعود عن الفقيه و الهداية و المقنع و المراسم و المقنعة، ففيه: أنّهم لم يكونوا بصدد بيان تفكيك أجزاء السعي مندوباته و واجباته. بل ذكروا الواجبات و المندوبات معاً كما تقدّم في صحيحة معاوية بن عمّار.

ثمّ إنّ المتفاهم عرفاً من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٣)</sup> و كذا قوله ﷺ: «ثمّ طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة» هو صدق السعي بين الصفا و المروة، و لا تلزم الدقة بالصاق عقبه

١- فروع الكافي ٤: ٤٣٧ / الباب ٢٦٨ (السعي بين الصفا و المروة) / الحديث ٦.

وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٢ / الباب ٦ من أبواب السعي / الحديث ٢.

٢- جواهر الكلام ١٩: ٤٢٠.

٣- البقرة ٢: ١٥٨.

للصفا و أصابعه للمرورة و الدليل على ذلك جواز السعي على الدابة و المحمل كما تقدم في المسألة السابقة.

قال في الرياض: «لولا اتفاق الأصحاب في الظاهر على وجوب الصاق العقب بالصفا و الأصابع بالمرورة لكان القول بعدم لزوم هذه الدقة و الاكتفاء بأقل من ذلك ممّا يصدق معه السعي بين الصفا و المرورة عرفاً و عادة -كما اختاره بعض المعاصرين- لا يخلو من قوة؛ لما ذكره من أنّ المفهوم من الأخبار أنّ الأمر أوسع من ذلك فإنّ السعي على الابل الذي دلّت عليه الأخبار و أنّ النبي ﷺ كان يسعى على ناقته لا يتفق فيه هذا التضييق، من جعل عقبه يلصقه بالصفا في الابتداء و أصابعه يلصقها بالصفا موضع العقب بعد العود، فضلاً عن ركوب الدرج، بل يكفي فيه الأمر العرفي. ولكن الأحوط ما ذكره، و في الدروس: «الأحوط الترقّي الى الدرج و يكفي الرابعة». انتهى»<sup>(١)</sup>

و مراده من بعض المعاصرين هو المحدّث البحراني صاحب الحدائق فإنّه قال فيه: «المفهوم من الأخبار أنّ الأمر أوسع من ذلك، فإنّ السعي على الابل الذي دلّت عليه الأخبار الى آخر ما ذكره في الرياض و أضاف بعد ذلك: -بل يكفي فيه الأمر العرفي». فإنّه يصدق بالقرب من الصفا و المرورة و ان كان بدون هذا الوجه الذي ذكره. انتهى»<sup>(٢)</sup>

و في الجواهر بعد ما نقل ما ذكر في الرياض قال: «قد عرفت أنّ مقتضى اطلاق الأدلة السعي بينهما، و يمكن فهم الاستيعاب منها، خصوصاً مع ملاحظة صدق البداية و النختم. نعم، هو في الراكب و الراجل كلّ بحسب حاله عرفاً. لكن كونه على الوجه المزبور محلّ نظر بل منع، و ليس في كلامهم ظهور في ذلك، و

١- رياض المسائل ٧: ٩٤.

٢- الحدائق الناضرة ١٦: ١٩٩.

أما ذكره بعض متأخري المتأخرين، بل لعل إطلاق الفتاوى بخلافه. انتهى»<sup>(١)</sup>  
و قال العلامة الخوئي: «العبرة بالصدق العرفي في البدأة و الاختتام، و لا يلزم  
التدقيق و التحقيق، و يدلنا على ذلك بوضوح جواز السعي راكباً و على المحمل.  
انتهى»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن السعي في الطبقة الفوقاني منوط بجواز صدق السعي بين الجبلين، فلو  
كانت الطبقة الفوقاني فوق الجبلين فيشكل صدق السعي بينهما. نعم، لو كان  
الجبلان في السابق أطول يجوز السعي فيها.

ثم أنه يعتبر أيضاً أن يكون ذهابه و اياه فيما بين الصفا و المروة من الطريق  
المتعارف فلا يجزي الذهاب أو الاياب من المسجد الحرام أو أي طريق آخر.  
نعم، لا يعتبر أن يكون سيره في خط مستقيم. و كذا يعتبر استقبال المروة عند  
الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة فلو استدبر المروة  
عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الاياب من المروة لم يجزئه ذلك. و الدليل  
على ذلك كله ظهور قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ  
الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٣)</sup> و كذا ظاهر قوله ﷺ في  
صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة:

«ثمّ طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة، ثمّ  
قصر»<sup>(٤)</sup>.

و تقدّم أنّ الاطلاق منصرف عن المشي على نحو القهقري أو غير المستقبل  
اليهما، أو المشي على غير الطريق المتعارف.

١ - جواهر الكلام ١٩: ٤٢٠.

٢ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ١٣٢.

٣ - البقرة ٢: ١٥٨.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨١ / الباب ٦ من أبواب السعي / الحديث ١.

قال في مستند الشيعة: «الخامس (من واجبات السعي): الذهاب من كلّ من الصفا و المروة الى الآخر بالطريق المعهود بغير خلاف، كما صرّح في شرح المفاتيح، فلو اقتحم المسجد ثمّ اخرج من باب آخر أو سلك سوق الليل لم يصحّ سعيه؛ لأنّه المعهود من الشارع، و لوجوب حمل الألفاظ على المعاني المتعارفة و هذا المعنى هو المفهوم عرفاً من السعي بين الصفا و المروة. السادس: استقبال المطلوب بوجهه، بغير خلاف أيضاً كما في الكتاب المذكور، فيستقبل المروة عند الذهاب إليها من الصفا، و الصفا عند الذهاب إليه من المروة، فلو مشى عرضاً أو قهقري لم يصحّ و كذا لو تدرج الى المطلوب بل الظاهر الاشكال فيما لو سعى بينهما بالمشي بالصدر أو الركبتين أو اليدين فتأمل. انتهى ملخصاً.»<sup>(١)</sup>

## فصل في أحكام السعي

تقدّم أنّ السعي من أركان الحجّ فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع الى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه و لزمته الاعادة من قابل و الأظهر أنّه يبطل احرامه أيضاً.

### الشرح:

تقدّم أنّ السعي من أركان الحجّ، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم الى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه و لزمته الاعادة من قابل. و الدليل على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً قال:

«عليه الحجّ من قابل»<sup>(١)</sup>

و صحيحته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا و المروة. قال: يعيد السعي.

---

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٤ / الباب ٧ من أبواب السعي / الحديث ١.

قلت: فإنه خرج. قال: يرجع فيعيد السعي انّ هذا ليس كرمي الجمار،  
انّ الرمي سنّة و السعي بين الصفا و المروة فريضة. و قال: في رجل  
ترك السعي متعمداً قال: لا حجّ له»<sup>(١)</sup>  
و صحيحته الثالثة عن أبي عبد الله عليه السلام:

«من ترك السعي متعمداً فعليه الحجّ من قابل»<sup>(٢)</sup>.

قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب حكاه في التذكرة و  
المنتهى، و يدلّ عليه روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار  
و اطلاق النّص و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في السعي بين كونه للحجّ أو  
العمرة، و الكلام فيما يتحقّق به الترك كما سبق في الطواف. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>  
و في أحكام الطواف قال: «و يتحقّق ترك الطواف في الحجّ بخروج ذي الحجّة  
قبل فعله، و في عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الآ عن التلبّس بالحجّ قبله، و في  
العمرة المفردة المجامعة لحجّ الافراد أو القران بخروج السنة بناءً على وجوب  
ايقاعها فيها، لكنّه غير واضح، و في المجردة اشكال؛ اذ يحتمل وجوب الاتيان  
بالطواف فيها مطلقاً لعدم التوقيت و البطلان بالخروج من مكّة بنية الاعراض عن  
فعله الى أن قال: -و المراد بالعامد هنا العالم بالحكم كما يظهر من مقابلته بالناسي،  
و قد نصّ الشيخ و غيره أنّ الجاهل كالعامد في هذا الحكم، و هو جيّد. انتهى»<sup>(٤)</sup>  
قال في المنتهى: «السعي واجب و ركن من أركان الحجّ و العمرة، يبطلان  
بالاخلال به عمداً ذهب اليه علماؤنا أجمع و به قالت عائشة و عروة بن مالك و  
الشافعي و أحمد في احدى الروايتين و في الأخرى أنّه مستحبّ لا يجب بتركه دم

١ - تهذيب الأحكام ٥: ١٣٤ / الحديث ٤٩٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٤ / الباب ٧ من أبواب السعي / الحديث ٢.

٣ - مدارك الأحكام ٨: ٢١١.

٤ - مدارك الأحكام ٨: ١٧٣ و ١٧٤.



و قال أبو حنيفة هو واجب و ليس بركن اذا تركه و جب عليه دم و هو مذهب الحسن البصري و الثوري. انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>

## فرع في الحاق الجاهل بالعامد

ثم انه هل يلحق الجاهل بالعامد أو الناسي؟ قد تقدّم في المدارك عن الشيخ و غيره أنّ الجاهل كالعامد في هذا الحكم.

و قال في الجواهر: «و في الحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان أحوطهما ان لم يكن أقواهما الأول كما اختاره في المسالك و غيرها، خصوصاً مع ملاحظة اطلاق الأصحاب العامد الشامل للجاهل و العالم، مضافاً الى الأصل الذي لم يثبت انقطاعه بثبوت قاعدة معذورية الجاهل في الحجّ و ان تضمّن بعضها بعض النصوص المعتمدة إلا أنّ ظاهر الأصحاب الاعراض عنها، و الله العالم. انتهى».<sup>(٢)</sup>

و في أحكام الطواف قال: «الطواف ركن من تركه عامداً عالماً بطل عمرته أو حجّه كغيره من أركان الحجّ التي هي على ما قيل النيّة و الاحرام و الوقوفان و السعي، لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه، و قاعدة انتفاء المركّب بانتفاء جزئه، و لفحوى صحيح ابن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة. قال: ان كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد و عليه بدنة». و خبر علي بن أبي حمزة: «سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتّى رجع الى أهله. قال: اذا كان على وجه جهالة أعاد الحجّ و عليه بدنة». و من المعلوم أولوية العالم من الجاهل بالاعادة الى أن قال: - و منها يعلم كون الجاهل هنا كالعامد كما

١ - منتهى المطلب ٢: ٧٠٦.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ٤٣٠ و ٤٣١.

عن الشيخ و غيره التصريح به، مضافاً الى الأصل و غيره. انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>

### أقول:

لاشكال و لاخلاف في أنّ الاخلال أو عدم الاتيان بواجب من واجبات العمرة أو الحجّ الى أن خرج الوقت موجب لبطلان الحجّ أو العمرة إلا ما خرج بالدليل و هذا جارٍ في كلّ الواجبات المركّبة كالصلاة و الصوم، و ينحصر الدليل المخرج بمورده بعد ان كان واضحة الدلالة. و قد ورد الدليل بصحّة الحجّ و العمرة فيمن نسي بعض أجزاءهما و ان خرج الوقت كالطواف و السعي و يبقى في ذمّته حتّى يتدارك. و أمّا لو لم يكن هناك دليل على الصحّة فالأصل البطلان لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه. و قد وقع الاختلاف في وجود الدليل بالنسبة الى الجاهل بالحكم أو الموضوع، فالمشهور الحاقه بالعامد فأفتوا ببطلان الحجّ و العمرة اذا لم يأت بالسعي مثلاً حتّى خرج وقته؛ لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه و عدم الدليل على الصحّة.

و يمكن أن يقال بالصحّة و يستدلّ بحديث الرفع و ما يحذو حذوه، و بما ورد في معذوريّة الجاهل اذا ارتكب ما يحرم على المحرم ارتكابه إلا الصيد، و بما ورد في بعض الموارد الأخر من أبواب الفقه.

و لكن فيه: أنّ الاشكال في عموميّة الروايات، و الظاهر أنّ بعضها مختصّ بمورده كتروك الاحرام، أو ترك الاحرام جهلاً، و أمّا حديث الرفع و نظائره فالقدر المتيقّن منها رفع المؤاخذه.

قال في الجواهر: «يلحق الجاهل بالعامد؛ للأصل الذي لم يثبت انقطاعه بثبوت قاعدة معذوريّة الجاهل في الحجّ و ان تضمّنّها بعض النصوص المعتمدة، إلا أنّ

ظاهر الأصحاب الاعراض عنها. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

و قد مرَّ أنَّ تلك النصوص ظاهرة في تروك الاحرام أو منصرفة اليها.

و في مستند الشيعة: «ثمَّ الجهل هل هو مثل العمد أو السهو؟ الظاهر الأول؛

للأصل، حيث لم يأت بالمأمور به على وجهه. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و عن الأردبيلي: «و الظاهر أنَّ الجاهل مثل الناسي في جميع ما تقدّم؛ لكونه

عذراً كما تقدّم، و لتقييد الاعادة في الرواية و الاجماع بالعمد و لاشكَّ أنَّ الجاهل

ليس بعامد لأنَّ المتبادر من العامد هو المتذكّر للوجوب فلا يكون الجاهل ملحقاً

بالعامد و الآ يلزم كون العمد لغواً بل مضرراً؛ لاشعاره بعدم جريان حكمه في غيره

من الناسي و الجاهل. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و في المعتمد قال: «لو ترك السعي عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسياً فمقتضى

الأصل بطلان الحجّ و فساده، لفقدان المركّب بانتفاء جزئه، فالحكم بالصحة حينئذٍ

يحتاج الى دليل خاصّ، و قد ذكرنا أنَّ حديث الرفع لا يتكفّل الحكم بالصحة؛ لأنَّ

حديث الرفع شأنه رفع الأحكام و لا نظر له الى اثبات الحكم. فالإكتفاء بالناقص

يحتاج الى الدليل. نعم، في خصوص الناسي نلتزم بالصحة كما في نسيان الطواف؛

لأدلة خاصة سنذكرها ان شاء الله تعالى. و أمّا الترك عن جهل فيدخل في الترك

العمدي حتّى اذا كان عن قصور فضلاً عن تقصير فأنّه ملحق بالعامد، و مع قطع

النظر عمّا تقتضيه القاعدة فالنصوص دلّت على بطلان الحجّ بترك السعي عمداً، و

يصدق ذلك على الترك عن جهل فأنّه أيضاً من الترك العمدي؛ لأنَّ العمد هو

القصد الى شيء و ذلك يصدر من العالم و الجاهل، فإنَّ الجاهل الملتفت قد يترك

الشيء أو يفعل شيئاً عن قصد و ارادة، فالجاهل مقابله العالم لا العامد، مثلاً

١ - جواهر الكلام ١٩: ٤٣٠ و ٤٣١.

٢ - مستند الشيعة ١٢: ١٧٦.

٣ - مجمع الفائدة و البرهان ٧: ١٥٧.

٤٠ ..... الهادي الى مناسك الحجّ

الجاهل بوجوب القراءة في الصلاة يترك القراءة عن قصد و عمد، لكن تركه مستند الى جهله لا الى عصيانه، و العامد يقابله غير الملتفت كالناسي. انتهى»<sup>(١)</sup>  
ثم انّ الظاهر عدم الاحتياج الى المحلل بعد فساد النسك بتعمّد ترك الطواف المعتر فيه، الأعمّ من الطواف بالبيت أو الطواف بين الصفا و المروة كما في الجواهر<sup>(٢)</sup>، ضرورة بطلان الاحرام الذي هو جزء من النسك ببطلانه، مضافاً الى خلوّ أخبار البيان عنه. و ما في محكي المدارك و غيرها من احتمال بقائه على احرامه الى أن يأتي بالفعل الفأنت في محلّه، في غير محلّه.

(مسألة ١١٨): لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره، و ان كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحجّ، فان لم يتمكّن منه مباشرة أو كان فيه حرج و مشقّة لزمته الاستنابة و يصحّ حجّه في كلتا صورتين.

#### الشرح:

أمّا وجوب الاتيان به مع النسيان و العود لاستدراكه فيدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا و المروة. قال: يعيد السعي.

قلت: فأنه خرج. قال: يرجع فيعيد السعي، انّ هذا ليس كرمي الجمار

انّ الرمي سنّة، و السعي بين الصفا و المروة فريضة. الحديث»<sup>(٣)</sup>

و أمّا وجوب الاستنابة ان لم يتمكّن منه مباشرة أو كان فيه حرج و مشقّة فيدلّ

عليه خبر زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا و المروة حتّى يرجع الى

١ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ١٣٢ و ١٣٣.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ٣٧٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٥ / الباب ٨ من أبواب السعي / الحديث ١.

أهله، فقال: يطاف عنه»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا و المروة، قال: يطاف عنه»<sup>(٢)</sup>.

فتحمل الروايتان على ما اذا لم يتمكّن من السعي مباشرة أو كان فيه حرج و مشقة؛ لأنّ المخاطب بالحجّ أو العمرة و أحكامهما المكلفون، و لا تسقط عن ذمّة المكلف بها إلا باتيانها مباشرة كما هو ظاهر الأوامر. و لو ورد جواز الاستنابة في فعل من أفعال الحجّ يحمل على ما اذا لم يتمكّن أو كان شاقاً عليه. و يدلّ على ما ذكرنا مضافاً الى ظاهر الأوامر صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتّى أتى الكوفة قال:

«لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت. قلت: فان لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه»<sup>(٣)</sup>.

قال في الجواهر: «و لو كان ناسياً لم يبطل حجّه و لا عمرته بل و جب عليه الاتيان به و لو بعد خروج ذي الحجّة فان خرج عاد بنفسه ليأتي به، فان تعذّر عليه أو شقّ استناب فيه، بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بل عن الغنية الاجماع عليه، مضافاً الى الأصل و رفع الخطأ و النسيان و الحرج و العسر، و حسن معاوية بن عمّار و صحيح ابن مسلم و خبر زيد الشحام المتّجه الجمع بينهما و لو بملاحظة الفتاوى و الاجماع المحكي و قاعدة المباشرة في بعض الأفراد، و نفي الحرج و قبوله للنيابة في آخر بما عرفت. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٦ / الباب ٨ من أبواب السعي / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٦ / الباب ٨ من أبواب السعي / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧ / الباب ٥٨ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

٤ - جواهر الكلام ١٩: ٤٣٠.

و قال في الحدائق: «أما لو كان تركه ناسياً وجب عليه الاتيان به بعد الذكر فان خرج عاد اليه و ان تعذر استناب فيه. أما وجوب الاتيان به بعد الذكر و العود اليه مع الامكان فظاهر، لتوقف الامتثال و الخروج عن عهدة الخطاب عليه. و يدل عليه أيضاً ما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن معاوية بن عمّار. و أما الاستنابة فيه فلما رواه الشيخ في التهذيب عن الشحّام. و الرواية و ان كانت مطلقة إلا أنّ طريق الجمع بينها و بين صحيحة معاوية المتقدمة حمل تلك على امكان الرجوع و هذه على تعذره. انتهى»<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١١٩): من لم يتمكّن من السعي بنفسه و لو بحمله على متن انسان أو حيوان و نحو ذلك، استناب غيره فيسعى عنه و يصحّ حجّه.

#### الشرح:

قد تقدّم أنّ الحجّ و العمرة و أفعالهما واجبات عينية يجب على المكلف أن يأتي بها مباشرة من دون استعانة أو استنابة إلا ما خرج بالدليل. و السعي فريضة من فرائض الحجّ أو العمرة كالطواف يجب على الحاجّ أو المعتمر الاتيان به مباشرة، و لو لم يتمكّن من السعي بنفسه يسعى به و ان لم يتمكّن من ذلك أيضاً استناب غيره فيسعى عنه و يصحّ حجّه. و الدليل على ذلك الترتيب ما ورد في طواف المريض كصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه. قال: فقال: نعم، اذا كان

لا يستطيع»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - الحدائق الناضرة ١٦: ٢٠٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٩ / الباب ٤٧ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

«الكسير يحمل فيطاف به، و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه»<sup>(١)</sup>.

و موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال:  
«قلت: المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا، و لكن يطاف به»<sup>(٢)</sup>.  
و يمكن أن يكون المراد من الطواف الأعمّ من الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة. و اذا لم يتمكّن من الطواف به فيطاف عنه؛ لصحيفة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه»<sup>(٣)</sup>.  
فتحمل الصحيحة على ما اذا لم يقدر من أن يطاف به جمعاً بينها و بين موثقة اسحاق بن عمّار.

(مسألة ١٢٥): الأحوط أن لا يؤخّر السعي عن الطواف و صلواته بمقدار يعتدّ به من غير ضرورة كشدة الحرّ أو التعب، و ان كان الأقوى جواز تأخيره الى الليل. نعم، لا يجوز تأخيره الى الغد في حال الاختيار.

#### الشرح:

تدلّ على ذلك صحيفة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«سألته عن الرجل يقدم مكة و قد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة و يؤخّر السعي الى أن يبرد، فقال: لا بأس به و ربّما فعلته. و قال: و ربّما رأيتَه يؤخّر السعي الى الليل»<sup>(٤)</sup>.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٤ / الباب ٤٩ من أبواب الطواف / الحديث ٦.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٠ / الباب ٤٧ من أبواب الطواف / الحديث ٥.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٣ / الباب ٤٩ من أبواب الطواف / الحديث ١.
  - ٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٤١٠ / الباب ٦٠ من أبواب الطواف / الحديث ١.

و صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أحدهما عليه السلام: عن رجل طاف بالبيت فأعيب أيؤخر الطواف

بين الصفا و المروة؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة العلاء بن رزين قال:

«سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيب أيؤخر الطواف بين الصفا و

المروة الى غد؟ قال: لا»<sup>(٢)</sup>.

قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب أنه لايجوز تأخير السعي عن الطواف الى الغد. و قال المحقق: يجوز تأخيره الى الغد و لايجوز عن الغد و الأظهر القول المشهور؛ لصحيفة عبدالله بن سنان و صحيفة محمد بن مسلم و كذا صحيفة العلاء بن رزين. و ما ذهب اليه المحقق فلم نقف له على مستند. إلا أن شيخنا الشهيد بعد نقل ذلك عن المحقق قال: هو مروى. و لعل الرواية وصلت اليه و لم تصل اليها. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

و في المدارك بعد نقل قول المحقق: «من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد، ثم لايجوز مع القدرة» قال: «بل الأظهر عدم جواز تأخيره الى الغد، كما اختاره الشيخ في التهذيب و المصنف في النافع و غيرهم من الأصحاب للصحاح المتقدمة. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

و قال في التذكرة: «إذا طاف جاز له أن يؤخر السعي الى بعد ساعة و لايجوز الى غد يومه و به قال أحمد و عطاء و الحسن و سعيد بن جبير- لأن الموالاة اذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه و بين الطواف أولى و لصحيتي عبدالله بن

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤١١ / الباب ٦٠ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤١١ / الباب ٦٠ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٣- الحدائق الناضرة ١٦: ٢٢١ و ٢٢٢.

٤- مدارك الأحكام ٨: ١٨٥.



سنان و محمد بن مسلم. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٢١): حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف، فيبطل السعي اذا كانت الزيادة عن علم و عمد على ما تقدّم في الطواف. نعم، اذا كان جاهلاً بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة و ان كانت الاعادة أحوط.

### الشرح:

يدلّ على بطلان السعي اذا زاد في أشواط السعي عالماً عامداً صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ان طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد و لي طرح ثمانية، و ان طاف بين الصفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعي. الحديث»<sup>(٢)</sup>.

قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب و استدللّ عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبدالله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها، فعليك الاعادة و كذلك السعي»، و هذه الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة و الضعيف، و مع ذلك فالزيادة انما تتحقّق بالاتيان بما زاد على سبعة على أنه من جملة السعي المأمور به. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة الخوئي: «انّ المراد من أبي الحسن هو الرضا عليه السلام، كما أنّ عبدالله بن محمد مردّد بين رجلين مشهورين كلّ منهما ثقة، أحدهما عبدالله بن محمد بن

١- تذكرة الفقهاء ٨: ١٤١.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٩ / الباب ١٢ من أبواب السعي / الحديث ١.

٣- مدارك الأحكام ٨: ٢١٣.

حصين الحضيني الأهوازي ثانيهما عبدالله بن محمد الحجال المزخرف، فأنهما من أصحاب الرضا عليه السلام المشهورين و لهما كتاب. نعم، في طبقتهما عبدالله بن محمد الأهوازي الذي له مسائل من موسى بن جعفر عليه السلام و كذلك عبدالله بن محمد بن علي بن العباس الذي له نسخة عن الرضا عليه السلام و هما ممن لم يوثقا، و لكنهما غير مشهورين و لا ينصرف عبدالله بن محمد اليهما، بل لم توجد لهما رواية واحدة في الكتب الأربعة فكيف ينصرف عبدالله بن محمد اليهما بلا قرينة. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

فبناءً عليه يبطل السعي بمطلق الزيادة و ان لم يكن قصده من الأول أن يزيد اليه شوطاً أو أكثر.

نعم، اذا كان جاهلاً بالحكم فلا يبطل السعي؛ لصحيحة جميل بن دراج قال: «حججنا و نحن ضرورة فسعينا بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطاً، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك، فقال: لا بأس، سبعة لك و سبعة تطرح»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة هشام بن سالم قال:

«سعيت بين الصفا و المروة أنا و عبيدالله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعدّ ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال: قد زادوا علي ما عليهم، ليس عليهم شيء»<sup>(٣)</sup>.

١ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٦٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٢ / الباب ١٣ من أبواب السعي / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٨ / الباب ١١ من أبواب السعي / الحديث ١.

(مسألة ١٢٢): إذا زاد في سعيه خطأً صحَّ سعيه، ولكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحبُّ له أن يضيف إليه ستَّة أشواط ليكون سعيّاً كاملاً غير سعيه الأوَّل فيكون انتهاؤه الى الصفا، ولا بأس بالاتمام رجاءً إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

#### الشرح:

الدليل على صحَّة سعيه إذا زاد في سعيه خطأً و نسياناً صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا و المروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال:

«ان كان خطأ اطرح واحداً و اعتدّ بسبعة»<sup>(١)</sup>.

قال في الجواهر: «ولا يبطل بالزيادة سهواً بلاخلاف، بل الاجماع بقسميه عليه، و هو الحجّة بعدالأصل و النصوص. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و يستحبُّ له أن يضيف إليها ستّاً إذا سعى ثمانية أشواط سهواً جمعاً بين صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدّمة و بين صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (في حديث الطواف) قال:

«و كذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحة أخرى له عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال:

«و كذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصفا و المروة ثمانية فليضيف

إليها ستّة»<sup>(٤)</sup>.

قال في المدارك: «لاريب في عدم البطلان بذلك و يتخيّر من زاد ساهياً بين

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٩١ / الباب ١٣ من أبواب السعي / الحديث ٣.

٢- جواهر الكلام ١٩: ٤٣٢.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٠ / الباب ١٣ من أبواب السعي / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٤٩١ / الباب ١٣ من أبواب السعي / الحديث ٢.

طرح الزيادة و الاعتداد بالسبعة، و بين اكمال أسبوعين و يكون الثاني مستحباً. الى أن قال:- و أنّما يتخيّر بين الطرح و الاكمال اذا لم يقع التذكّر إلا بعد اكمال الثامن و الآتعيين القطع، لاختصاص الرواية المتضمنة للاكمال بما اذا لم يحصل التذكّر حتى أتم الثمانية، و متى أكمل الزائد أسبوعين كان الثاني مستحباً لجواز الطرح، و لا يشرع استحباب السعي الآهنا، و لا يشرع ابتداء مطلقاً. انتهى<sup>(١)</sup> و ما قاله حسن، و ذلك لأنّ ابتداء الأسبوع الثاني يكون من مروة و هو خلاف الاجماع و النصوص المتقدمة فينحصر الاكمال بما اذا لم يحصل التذكّر حتى أتم الثاني.

(مسألة ١٢٣): اذا نقص من أشواط السعي عامداً و لم يمكنه تداركه الى زمان الوقوف بعرفات، فسد حجّه و لزمته الاعادة من قابل، و الظاهر بطلان احرامه أيضاً، و ان كان الأولى العدول الى حجّ الافراد و اتمامه بنية الأعمّ من الحجّ و العمرة المفردة. و أمّا اذا كان النقص نسياناً و جب عليه تدارك الباقي حيثما تذكّر، و لو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحجّ و تجب عليه الاستنابة لذلك اذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسر عليه ذلك و لو لأجل أنّ تذكّره كان بعد رجوعه الى بلده. و ان أتى أهله أو قلم أظفاره قبل التدارك فالأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقرة.

#### الشرح:

قال في المنتهى: «فلو نقص و لو خطوة واحدة و جب عليه الاتيان بها و لا يحلّ له ما يحرم على المحرم، فلو أخلّ بشوط أو ما زاد و جب عليه الاتيان فان رجع الى بلده و جب عليه العود مع المكنة و اتمام السعي لأنّ الموالة لا يجب فيه و لانعلم

فيه خلافاً. فلو لم يذكر حتى واقع أهله أو قصر أو قلم أظفاره كان عليه دم بقرة و اتمام السعي. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>

و قال في مستند الشيعة: «يحرم النقص عن السبعة أشواط، فان نقص عنها عمداً حتى فات وقته بطلت نسكه؛ لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه. و ان نقص سهواً أتى بالنقيصة متى تذكر سواء فات وقت الموالة أم لا؛ لعدم وجوب الموالة فيه كما يأتي، و سواء كانت النقيصة أقل من النصف أو أكثر فان كان رجوع الى أهله عاد و أتى بها مع الممكنة و إلا استتاب فيه و جوباً. أمّا صحّة النسك حينئذ فبالاجماع و المستفيضة من الأخبار. و أمّا الاتيان بالنقيصة مع الممكنة لو كانت أقل من النصف فبالاجماع أيضاً و الأخبار عموماً و خصوصاً. و أمّا الاتيان بها لو كانت النصف أو أكثر فعلى الأظهر الأشهر، كما صرح به الشهيد الثاني خلافاً للمحكي عن المفيد و الديلمي و الحلبيين، و عن الغنية الاجماع عليه فاعتبروا في البناء مجاوزة النصف. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>

#### أقول:

قد تقدّم أنّ عدم الاتيان بالسعي عامداً حتى مضى وقته موجب لبطلان الحجّ و العمرة و عليه الحجّ من قابل و يبطل احرامه أيضاً، و كذا لو أخلّ بسعيه فلو نقص من سعيه عامداً بطل حجّه أو عمرته. و أمّا لو نقص من سعيه نسياناً و كان أقل من النصف فلاخلاف في صحّة نسكه و وجوب الاتيان به متى تذكر بنفسه أو نائبه. و يدلّ على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف فيه صحيحة سعيد بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا و المروة ستّة أشواط، ثمّ رجع الى منزله و هو يرى أنّه قد فرغ منه، و قلم أظفيره و

١ - منتهى المطلب ٢: ٧٠٧.

٢ - مستند الشيعة ١٢: ١٨٠ - ١٨٢.

أحلّ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط، فقال لي: يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فان كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد و ليتّم شوطاً و ليرقّ دماً. فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة. قال: و ان لم يكن حفظ أنّه قد سعى ستّة فليعد فليبتدئ السعي حتّى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرقّ دم بقرة»<sup>(١)</sup>.

و خبر عبدالله بن مسكان قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة ستّة أشواط و هو يظنّ أنّها سبعة، فذكر بعد ما أحلّ و واقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط. قال: عليه بقرة يذبحها، و يطوف شوطاً آخر»<sup>(٢)</sup>.

ثمّ إنّ وجوب الكفّارة لتقليم أظفاره أو لمواقعة أهله. و لو نقص من سعيه و كان أكثر من النصف فيرجع و يتمّ و يصحّ سعيه على الأقوى و ذلك لاطلاق قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار:

«فان سعى الرجل أقلّ من سبعة أشواط ثمّ رجع الى أهله فعليه أن يرجع فيسعى تمامه و ليس عليه شيء»<sup>(٣)</sup>.

و أمّا وجوب الاتيان بنائبه اذا لم يتمكّن بنفسه أو يشقّ عليه فلصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا و المروة. قال: يطاف عنه»<sup>(٤)</sup>.

قال في الجواهر: «و من تيقّن النقيصة أتى بها سواء كانت شوطاً أو أقلّ أو أكثر

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٢ / الباب ١٤ من أبواب السعي / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٣ / الباب ١٤ من أبواب السعي / الحديث ٢.

٣ - تهذيب الأحكام ٥: ١٣٧ / الحديث ٥٠٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٦ / الباب ٨ من أبواب السعي / الحديث ٣.

في أحكام السعي ..... ٥١

و سواء ذكرها قبل فوات الموالاة أو بعدها، لعدم وجوبها فيه أجماعاً كما عن التذكرة، و لانعرف فيه خلافاً كما عن المنتهى»<sup>(١)</sup>

(مسألة ١٢٤): لا يجوز تقديم السعي على الطواف، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم أعاد السعي. نعم، لو قدمه عليه للضرورة أو النسيان أجزاءً. و لو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه قطع السعي و أتمّ الطواف ثم أتمّ السعي.

الشرح:

فروع:

### الفرع الأول

#### في تقديم السعي على الطواف

لا يجوز تقديم السعي على الطواف فيدلّ عليه صحيحة منصور بن حازم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل أن يطوف بالبيت. قال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا و المروة فيطوف بينهما»<sup>(٢)</sup> و صحيحته الأخرى له قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا و المروة. قال: يرجع و يطوف بالبيت ثم يستأنف السعي. قلت: انّ ذلك قد فاته. قال: عليه دم، ألا ترى أنّك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك

١ - جواهر الكلام ١٩: ٤٣٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣ / الباب ٦٣ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

أن تعيد على شمالك»<sup>(١)</sup>.

و موثقة اسحاق بن عمار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروة فبينما هو يطوف اذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت. قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع الى الصفا و المروة و يتم ما بقي. قلت: فإنه بدأ بالصفا و المروة قبل أن يبدأ بالبيت، فقال: يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروة. قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف، و هذا لم يدخل في شيء منه»<sup>(٢)</sup>.

و قال في المدارك: «لا يجوز تقديم السعي على الطواف بلاخلاف فيه بين الأصحاب، و يدل عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لبيان أفعال الحج و العمرة حيث يذكر فيها الطواف أولاً ثم السعي، و صحيحة منصور بن حازم. و صرح الشهيد في الدروس بأن من قدم السعي على الطواف يجب عليه إعادة السعي و ان كان سهواً. و هو كذلك؛ لتوقف الاتصال عليه. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

و اطلاق الصحيحة يقتضي عدم الفرق بين العائد و الجاهل و الساهي. نعم، لو لم يمكنه إعادة استناب.

قال في الجواهر: «لا يجوز تقديم السعي على الطواف لا في عمرة و لا في حج اختياراً بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل الاجماع بقسميه عليه، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة النصوص المشتملة على بيان الحج قولاً و فعلاً، مضافاً الى صحيح منصور بن حازم. بل صرح الفاضل و الشهيد و غيرهما بأنه لو

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣ / الباب ٦٣ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣ / الباب ٦٣ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٣ - مدارك الأحكام ٨: ٢١٩ و ٢٢٠.



عكس عمداً أو جهلاً أو سهواً أعاد سعيه؛ للأصل بل الأصول و ترك الاستفصال في الصحيح المزبور، مضافاً الى غيره من النصوص. نعم، لو لم يمكنه الاعادة استتاب. انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>

قال في التذكرة و المنتهى: «السعي تبع للطواف لا يجوز تقديمه عليه و به قال مالك و الشافعي و أصحاب الرأي و أحمد في احدي الروايتين لما رواه العامة: «أن رسول الله ﷺ سعى بعد طوافه و قال: خذوا عني مناسككم». و من طريق الخاصة رواية منصور بن حازم. الى أن قال: لو سعى بعد طوافه ثم ذكر أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بطوافه و لا بسعيه لأنه تبع له. انتهى ملخصاً.<sup>(٢)</sup>

## الفرع الثاني

### في تقديم طواف النساء على السعي

لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتنّ و لا لغيره اختياراً بلاخلاف بل يمكن تحصيل الاجماع عليه كما في الجواهر<sup>(٣)</sup> فهو مذهب الأصحاب لأعرف فيه مخالفاً كما في المدارك.<sup>(٤)</sup> و ذلك لقوله ﷺ في صحيحة معاوية بن عمّار:

«ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم أتت المروة فاصعد عليها، و طف بينهما سبعة أشواط، ثم تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع الى البيت و طف به أسبوعاً

١ - جواهر الكلام ١٩: ٤٤٦.

٢ - تذكرة الفقهاء ٨: ١٤١ و ١٤٢ - منتهى المطلب ٢: ٧٠٨.

٣ - جواهر الكلام ١٩: ٣٩٧.

٤ - مدارك الأحكام ٨: ١٩٠.

آخر، ثمّ تصلّي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثمّ قد أحللت من كلّ شيء و فرغت من حجّك كلّه و كلّ شيء أحرمت منه»<sup>(١)</sup>  
و مرسله أحمد بن محمد قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! متمّع زار البيت فطاف طواف الحجّ، ثمّ طاف طواف النساء ثمّ سعى. قال: لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء. فقلت: أفعليه شيء؟ فقال: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء»<sup>(٢)</sup>.

نعم، يجوز تقديمه مع الضرورة و الخوف من الحيض بلاخلاف كما في الجواهر<sup>(٣)</sup> و مقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك<sup>(٤)</sup> لموثقة سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال:

«سألته عن رجل طاف طواف الحجّ و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروة. قال: لا يضرّه، يطوف بين الصفا و المروة و قد فرغ من حجّه»<sup>(٥)</sup>.

بعد حملها على الضرورة جمعاً بينها و بين غيرها.

و فحوى صحيحة أبي أيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز، قال:

«كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك الله أنّ معنا امرأة حائضاً و لم تطف طواف النساء، فأبى الجمال أن يقيم عليها قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها، و

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٩ / الباب ٤ من أبواب زيارة البيت / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤١٧ / الباب ٦٥ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣ - جواهر الكلام ١٩: ٣٩٧.

٤ - مدارك الأحكام ٨: ١٩١.

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ٤١٨ / الباب ٦٥ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

لا يقيم جمّالها، تمضي فقد تمّ حجّها»<sup>(١)</sup>.  
ولا يحلّ لها زوجها حتى تطوف أو تستنيب كما يدلّ عليه قوله ﷺ في  
صحيحة الفضلاء:

«فاذا قضت المناسك و زارت بالبيت، طافت بالبيت طوافاً لعمرتها،  
ثمّ طافت طوافاً للحجّ، ثمّ خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد  
أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم الآ فراش زوجها، فاذا طافت  
طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها»<sup>(٢)</sup>.  
و لو قدّم طواف النساء على السعي ساهياً أجراً؛ لاطلاق قوله ﷺ في موثقة  
سماعة المتقدمة آنفاً: «لا يضرّه، يطوف بين الصفا و المروة و قد فرغ من حجّه»  
يخرج منها العامد و يبقى الناسي و المضطرّ، و الجاهل كالعامد. مضافاً الى أصالة  
البقاء في الذمّة و بقاء حرمة النساء.

### الفرع الثالث

#### فيما لو ذكر في أثناء السعي نقصان طوافه

قال في الشرائع: «و لو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه قطع السعي و أتمّ  
الطواف ثمّ أتمّ السعي. انتهى»<sup>(٣)</sup>.  
و قال في المسالك: «أتمّ يتمّ الطواف مع تجاوز نصفه بأن يكون قد طاف  
أربعة أشواط فحينئذ يتمّ ثمّ يبني على ما مضى من السعي و ان كان شوطاً بل  
بعض شوط على الظاهر، و لو لم يبلغ في الطواف الأربعة أعاده من رأس ثمّ

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٢ / الباب ٨٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٣.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٨ / الباب ٨٤ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣- شرائع الاسلام ١: ٢٧٤.

استأنف السعي و ان كان قد بقي منه القليل بل و ان كان أكمله. انتهى»<sup>(١)</sup>  
 و قال في المدارك: «و الأصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن اسحاق بن  
 عمّار (و قد تقدّم) و هذا التعليل كالصريح في عدم الفرق بين تجاوز النصف و  
 عدمه، لكن الرواية قاصرة من حيث السند، فيمكن المصير الى ما اعتبره الشهيد  
 في المسالك من التقييد، اذ الظاهر أنّه لاخلاف في البناء مع تجاوز النصف، و مع  
 ذلك فلا ريب أنّ الاتمام ثم الاستئناف طريق الاحتياط. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>  
 و قال في الجواهر: «و ان لم يكن قد تجاوز النصف استأنف الطواف كما عن  
 المبسوط و السرائر و الجامع، ثم استأنف السعي كما في القواعد و محكي  
 المبسوط و عن النهاية و السرائر و التذكرة و التحرير و المنتهى اتمام السعي على  
 التقديرين، بل قيل: هو ظاهر التهذيب و المصنّف في كتابيه، و على كلّ حال  
 لم أعر هنا على نص بالخصوص في التفصيل المزبور، و لعلّه يكفي فيه ما عرفت  
 من التعليل و غيره ممّا يحكم به على اطلاق مؤثّق اسحاق بن عمّار. انتهى»<sup>(٣)</sup>  
 الأظهر اتمام الطواف ثم اتمام السعي على التقديرين و ذلك لموثقة اسحاق  
 بن عمّار المتقدمة قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا  
 و المروة فبينما هو يطوف اذ ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت. قال:  
 يرجع الى البيت فيتمّ طوافه، ثم يرجع الى الصفا و المروة فيتمّ ما  
 بقي. قلت: فأنه بدأ بالصفا و المروة قبل أن يبدأ بالبيت، فقال: يأتي  
 البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروة. قلت: فما  
 فرق بين هذين؟ قال: لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف، و هذا

١ - مسالك الأفهام ٢: ٣٦٣ و ٣٦٤.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ٢٢١.

٣ - جواهر الكلام ١٩: ٣٣٥.

لم يدخل في شيء منه»<sup>(١)</sup>.

و هذه الرواية كالصريح في عدم الفرق بين تجاوز النصف في الطواف أو السعي أو عدمه.

قال في الجواهر: «ان لم نقل بظهور «شيء» في السؤال في الأقل من النصف، بل قد يقال: انّ دليل الاستئناف حينئذ اذا كان دون النصف أنه بحكم من لم يدخل في شيء من الطواف باعتبار وجوب استئنافه عليه كالتارك له أصلاً. انتهى»<sup>(٢)</sup>.  
و فيه أولاً: ليس في السؤال كلمة «شيء» فانّ الراوي قال: «رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروة فبينما هو يطوف اذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت». و ثانياً: قوله: «بل قد يقال: انّ دليل الاستئناف...» كالمصادرة، فالكلام في أنه يجب عليه الاستئناف ان لم يتجاوز النصف أو لا يجب، و اعترف عليه السلام «بأنه لم يعثر هنا على نصّ بالخصوص في التفصيل المزبور»<sup>(٣)</sup> غير الموثقة المزبورة.  
قال في الحدائق: «لو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه، فالمشهور أنه ان تجاوز النصف رجع فأتم طوافه ثم أتم سعيه. و لم أقف لهذا التفصيل في هذه المسألة على مستند. و أطلق الشيخ على ما نقل عنه، و المحقق في النافع و العلامة في المنتهى و جملة من كتبه اتمام الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف و عدمه. و استدّلوا على ذلك بموثقة اسحاق بن عمّار، مقتضاها البناء مطلقاً و ان لم يتجاوز النصف. و يظهر من تعليل الامام عليه السلام في الموثقة أنه يكفي في البناء الاتيان بشيء من الطواف. و هذا بحمد الله و سبحانه ظاهر. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣ / الباب ٦٣ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ٣٣٦.

٣ - جواهر الكلام ١٩: ٣٣٥.

٤ - الحدائق الناضرة ١٦: ١٦٧.

## الفرع الرابع

### فيما لو ذكر في أثناء السعي عدم الاتيان بصلاة الطواف

ولو ذكر في أثناء السعي أنه لم يصل الركعتين قطع السعي و أتى بهما ثم أتمّ سعيه من حيث قطع، وذلك لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتّى طاف بين الصفا و المروة ثمّ ذكر قال: يعلم ذلك المكان ثمّ يعود فيصلّي الركعتين ثمّ يعود الى مكانه»<sup>(١)</sup>

و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن رجل يطوف بالبيت ثمّ ينسى أن يصلّي الركعتين حتّى يسعى بين الصفا و المروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك. قال: ينصرف حتّى يصلّي الركعتين، ثمّ يأتي مكانه الذي كان فيه فيتمّ سعيه»<sup>(٢)</sup>

و مرفوعة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتّى طاف بين الصفا و المروة قال: يعلم ذلك الموضع ثمّ يعود فيصلّي الركعتين ثمّ يعود الى مكانه»<sup>(٣)</sup>

و روى الصدوق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

«أنّه رخص له أن يتمّ طوافه ثمّ يرجع فيركع خلف المقام»<sup>(٤)</sup>

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ / الباب ٧٧ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ / الباب ٧٧ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ / الباب ٧٧ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ / الباب ٧٧ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

و قال الصدوق: «بأيّ الخبرين أخذ جاز». (١) و مراده هذا الخبر و صحيحة معاوية بن عمّار. و قد أفتى بهما صاحب الوسائل في الباب السابع و السبعين من أبواب الطواف حيث قال: «باب أنّ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى شرع في السعي وجب عليه قطعه و صلاة الركعتين، ثمّ اتمام السعي أو صلاة الركعتين بعد اتمامه».

٦٠ ..... الهادي الى مناسك الحجّ



## فصل في الشك في السعي

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير، و ذهب جمع من الفقهاء الى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي و ان كان الشك قبل التقصير، ولكن الأظهر لزوم الاعتناء به لو لم تفت الموالاة.

### الشرح:

لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير؛ لقاعدة الفراغ. و قد يتخيل أن صحيحة سعيد بن يسار المتقدمة من الشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير، و قد أمر الامام عليه السلام باعادة السعي. ولكنه خطأ، فإن مفروض المسألة في الصحيحة أن الساعي بعد الرجوع الى منزله و تسليم ظفره ذكر أنه نقص من طوافه و سعى ستة أشواط فقال عليه السلام:

«فان كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد و ليم شوطاً و ليرق دماً... و ان لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة فليعد فليبتدئ السعي حتى

يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة»<sup>(١)</sup>.

فإن قوله ﷺ: «و ان لم يكن حفظ أنه قد سعى ستّة» على فرض اليقين بالنقص، بمعنى أنه ان تيقن النقص ولكن يشك في عدد الأشواط التي نقصت فعليه أن يبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط.

و أما لو كان الشك قبل التقصير قد يقال بعدم الاعتناء بالشك ان خرج من المسعى و انصرف عن السعي؛ بدعوى أن الشك في أنه أتى بالسبعة أم لا، شك بعد الفراغ؛ لأن الخروج من المسعى و الانصراف عنه يحقّق الفراغ و التجاوز عن السعي.

و الحق أن يقال: ان اعتبرنا الموالاة في السعي فان كان الشك في زمان فوت الموالاة فلا يعتني بشكّه لأنه مصداق قوله ﷺ:

«إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»<sup>(٢)</sup>.

و كذا قوله ﷺ:

«كل ما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو»<sup>(٣)</sup>.

و ان كانت الموالاة لم تفت بعد فيعتني بشكّه.

(مسألة ١٢٥): اذا شكّ و هو على المروة في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه و يصحّ سعيه. و اذا كان هذا الشكّ أثناء الشوط بطل سعيه و وجب عليه الاستئناف.

**الشرح:**

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٢ / الباب ١٤ من أبواب السعي / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

إذا كان الشك في الزيادة كما إذا كان على المروءة و شك في أن شوطه الأخير هو السابع أو التاسع، فلا اعتبار بشكّه و يحكم بصحة سعيه و ذلك لما تقدّم أن زيادة السعي سهواً لا تضرّ بالصحة و ان استحَبَّ له التكميل الى أربعة عشر شوطاً، و له الاكتفاء بالسبعة و الغاء الزائد، فاذا لم تضرّ الزيادة القطعية سهواً فالشك في الزيادة أولى بعدم الاضرار. و تؤيّدُه صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ فقال: أمّا السبعة فقد استيقن، و أمّا وقع وهمه على الثامن فليصل الركعتين»<sup>(١)</sup>

و الرواية و ان وردت في الطواف ولكن الاستفادة من التعليل الوارد فيها تعميم الحكم للسعي أيضاً؛ لأنها تدلّ على أن من تيقن بالسبعة فلا يعتني بالزائد المشكوك.

و أمّا لو شك في الأثناء بطل سعيه؛ لأنّ الشك حينئذ يرجع الى الشك في الزيادة و النقيصة الذي تقدّم في الطواف أنه محكوم بالبطلان. فانه لو كان في أثناء السعي و شك أن هذا الشوط هو السابع أو التاسع، فان كان سابعاً يجب عليه اتمامه و ان كان تاسعاً يجب عليه قطعه.

(مسألة ١٢٦): حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف، فاذا شك في عددها بطل سعيه.

#### الشرح:

و قد تقدّم في الطواف حكم الشك في النقيصة، و أنه موجب للبطلان سواء كان في الأثناء أو في الصفا أو المروءة. فاذا شك أن هذا الشوط خامس أو سابع بطل

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٨ / الباب ٣٥ من أبواب الطواف / الحديث ١.

سعيه مطلقاً. و ذلك لقوله عليه السلام في صحيحة سعيد بن يسار المتقدمة:  
«و ان لم يكن حفظ أنه قد سعى ستّة فليعد فليبتدئ السعي حتّى  
يكمل سبعة أشواط»<sup>(١)</sup>

فمستفاد كلامه عليه السلام أنه ان تيقن النقيصة ولكن لم يحفظها، فيجب عليه  
الاستئناف، فيشمل قوله عليه السلام هذا، ما لو شكّ بين الثلاثة و الخمسة، أو الخمسة و  
السبعة أو بين الأربعة و الستّة و هكذا. و كذا يدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي  
في رجل لم يدر ستّة طاف أو سبعة قال: «يستقبل»<sup>(٢)</sup>

---

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٢ / الباب ١٤ من أبواب السعي / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٦١ / الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث ٩.

## فصل في التقصير

وهو الواجب الخامس في عمرة التمتع ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه، و يعتبر فيه قصد القرية، و لا يكفي التنف عن التقصير.

### الشرح:

قال في الجواهر: «يلزم في عمرة التمتع، التقصير الذي هو أحد المناسك فيها عندنا على وجه يكون تركه نقصاً فيها، بل في المنتهى اجماع علمائنا عليه و ان حصل الاحلال له منها، خلافاً للشافعي في أحد قوليه، و لا ريب في فساده عندنا. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

و يدل على وجوبه روايات:

منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعتة يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة، يسعى بين الصفا و

المروءة، و يقصّر من شعره، فاذا فعل ذلك فقد أحلّ». (١)

و منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ثم ائت منزلك فقصّر من شعرك، و حلّ لك كلّ شيء». (٢)

و منها صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«و ليس في المتعة إلا التقصير». (٣)

و معنى التقصير أخذ شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه أو أخذ شيء من

ظفر يده أو رجله، و يدلّ على ذلك صحيحة عمر بن يزيد و صحيحة جميل بن

درّاج و حفص بن البختري و غيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في محرم يقصّر من بعض و لا يقصّر من بعض قال: يجزيه». (٤)

و مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة». (٥)

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن متمّع قرض أظفاره و أخذ من شعره بمشقص. قال:

لابأس ليس كلّ أحد يجد جلماً». (٦)

و صحيحة الحلبي قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، أنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة

أتيت أهلي و لم أقصّر. قال: عليك بدنة. قال: قلت: أنّي لمّا أردت

ذلك منها و لم تكن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥ / الباب ١ من أبواب التقصير / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٦ / الباب ١ من أبواب التقصير / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٥١٠ / الباب ٤ من أبواب التقصير / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٧ / الباب ٣ من أبواب التقصير / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٨ / الباب ٣ من أبواب التقصير / الحديث ٣.

٦ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٧ / الباب ٢ من أبواب التقصير / الحديث ١.

شعرها بأسنانها، فقال: رحمها الله، كانت أفقه منك، عليك بدنة و ليس عليها شيء»<sup>(١)</sup>.

و الظاهر من هذه الروايات أنه يصدق التقصير بأخذ شيء من شعر رأسه أو لحيته أو شاربه و لايجزي من غيرها كابطيه و عانته لصحيحة معاوية بن عمّار الآتية، و كذا يحصل التقصير بأخذ شيء من بعض الشعر بالأسنان لصحيحة الحلبي المتقدمة و ان كان لايبعد حملها على الاضطرار.

و أمّا اجزاء التقصير بأخذ شيء من أظافيره فيدلّ عليه الجمع بين صحيحة حفص بن البختري المتقدمة آنفاً و بين صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث السعي) قال:

«ثمّ قصّر من رأسك من جوانبه و لحيّتك و خذ من شاربك، و قلمّ أظفارك و أبق منها لحجّك فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم و أحرمت منه»<sup>(٢)</sup>.

و لا يكفي التنف عن التقصير، لأنّ الوارد في الروايات التقصير و هو غير التنف.

قال في الحدائق: «و المعروف من مذهب الأصحاب أنه يجزي مسمّى التقصير الى أن قال:- و لا يتوقّف على الآلة المعهودة بل يكفي كيف اتفق كما في صحيحة جميل و حفص بن البختري. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و قال العلامة في المنتهى و التذكرة: «و أدنى التقصير أن يقصّر شيئاً من شعره ولو كان يسيراً و أقلّه ثلاث شعرات؛ لأنّ الامتثال يحصل به فيكون مجزياً و لما رواه الشيخ في الحسن عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٨ / الباب ٣ من أبواب التقصير / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥ / الباب ١ من أبواب التقصير / الحديث ١.

٣ - الحدائق الناضرة ١٦: ٢٢٣.

متمتع قرض أظفاره و أخذ من شعره بمشقص. قال: لأبأس ليس كل أحد يجد جلماً. هذا اختيار علمائنا و به قال الشافعي و أبو حنيفة الربع و قال مالك: يقصر من جميع شعر رأسه و يحلقه أجمع و به قال أحمد في إحدى الروايتين، و في الأخرى مثل ما قلناه. انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>

و قال في موضع آخر منهما: «لو قص من أظفاره أجزاء لأنه نوع من التقصير فيتناوله المطلق فيكون مجزياً فكذا لو أخذ من شاربه أو حاجبيه أو لحيته أجزاء، و دل عليه صحيحة جميل و حفص. انتهى ملخصاً.»<sup>(٢)</sup>

و زاد في التذكرة: «و لو قص الشعر بأي شيء كان أجزاءه و كذا لو نتفه أو أزاله بالنورة. و لو قص من الشعر النازل عن حد الرأس أو ما يحاذيه أجزاءه. انتهى.»<sup>(٣)</sup>

و قال في الجواهر: «يجزي التقصير بتحقق مسماه بالازالة للشعر أو الظفر بحديد أو نتف أو قرض بالسن أو نحو ذلك إلى أن قال:- و في تحقق مسماه بثلاث شعرات محل نظر؛ للشك في ذلك، و إليه يرجع ما عن المبسوط من اشتراط كون المقطوع جماعة من الشعر. و على كل حال فما في صحيح معاوية و حسنه عن الصادق عليه السلام أيضاً: «تقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك، و خذ من شاربك و قلم أظفارك، و أبق منها لحجك» محمول على ضرب من الندب، و ان حكى عن جمل العلم و العمل: «قصر من شعر رأسه و من حاجبه» و الفقيه «قصر من شعر رأسك من جوانبه و من حاجبيك و من لحيتك، و خذ من شاربك و قلم أظفارك، و أبق منها لحجك» قيل و كذا المقنع إلا أنه ترك فيه اللحية، و الهداية و المصباح و مختصره إلا أنه ترك فيها الحاجب، لكن لعلهم عبروا بذلك تبعاً لما سمعته من قول الصادق عليه السلام، لا أن مرادهم الوجوب، و إلا كانوا محجوجين

١ - منتهى المطلب ٢: ٧١١ - تذكرة الفقهاء ٨: ١٥٠.

٢ - تذكرة الفقهاء ٨: ١٥١ - منتهى المطلب ٢: ٧١١.

٣ - تذكرة الفقهاء ٨: ١٥٠ و ١٥١.



بالنصوص المزبورة. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.  
وما أفاده<sup>(٢)</sup> كان مفاد مجموع الأخبار، ألا أن الأشكال في تحقق التقصير  
بالتنف.

(مسألة ١٢٧): يتعين التقصير في احلال عمرة التمتع ولايجزي عنه حلق  
الرأس بل يحرم الحلق عليه، و اذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة اذا كان عالماً  
عامداً، بل مطلقاً على الأحوط.

#### الشرح:

المشهور تعين التقصير في احلال عمرة التمتع على المعتمر و عدم جواز  
الحلق و لو خالف و حلق لم يجزئ و ذلك لصحيحة معاوية بن عمارة عن  
أبي عبدالله<sup>(٣)</sup> (في حديث) قال:

«و ليس في المتعة إلا التقصير»<sup>(٢)</sup>.

و هل عليه دم يهريقه؟

قال في الشرائع: «و لا يجوز حلق الرأس و لو حلقه لزمه دم. انتهى»<sup>(٣)</sup>.  
و قال في الجواهر: «صرح به غير واحد من الأصحاب، بل هو المشهور.  
انتهى»<sup>(٤)</sup>.

و استدلل بخبر أبي بصير قال:

«سألت أبا عبدالله<sup>(٤)</sup>: المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه. قال: عليه  
دم يهريقه، فاذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه حين يريد

١ - جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥١٠ / الباب ٤ من أبواب التقصير / الحديث ٢.

٣ - شرائع الاسلام ١: ٣٠٢.

٤ - جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٣.

أن يحلق»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة.

قال:

«ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، و ان تعمّد ذلك في أول شهر

الحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء و ان تعمّد بعد الثلاثين يوماً التي

يوفر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دمًا يهريقه»<sup>(٢)</sup>.

و مرسله جميل عن أحدهما عليه السلام في متمتع حلق رأسه فقال:

«ان كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، و ان كان متمتعاً في أول

شهور الحجّ فليس عليه اذا كان قد أعفاه شهراً»<sup>(٣)</sup>.

و لكن قد يناقش في الأخبار المذكورة كما في الجواهر بأنّ الأول مضافاً الى

ضعف سنده بمحمّد بن سنان ظاهر في غير العامد الذي يخالفه الخبران

المذكوران و الأصل، فيحمل على الاستحباب. و الثانية بضعف الدلالة بل و في

الثالثة، لعدم ظهورها في الحلق بعد الاحرام، بل لعلّ الدم فيه لترك توفير الشعر

المستحبّ عند الأصحاب و الواجب عند الشيخين، و في الجواهر بعد نقل

المناقشة المزبورة قال: «و حينئذ فلا دليل على وجوب الدم، و لذا جزم بعدمه

بعض متأخري المتأخريين إلا أن يكون اجماعاً أو شهرة تجبر الدلالة على وجه

يثبت بها المطلوب. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

و في المدارك بعد نقل خبري أبي بصير و جميل قال: «ينبغي القطع بعدم

اجزاء الحلق، لعدم ورود التعبد به، و أنّما يحصل التردّد في تحريمه و ترتّب الدم

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥١٠ / الباب ٤ من أبواب التقصير / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥١٠ / الباب ٤ من أبواب التقصير / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٩ / الباب ٤ من أبواب التقصير / الحديث ١.

٤ - جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٤.

عليه لضعف الروايات الواردة بذلك عن اثبات التحريم. انتهى»<sup>(١)</sup>.  
 وقال العلامة الخوئي في شرح المناسك: «ثم أنه لو حلق رأسه لزمه التكفير  
 عنه بشاة، لا لروايات خاصة ليناقدش فيها بضعف السند أو الدلالة كما في الجواهر  
 بل للروايات المطلقة المتقدمة في كفارات تروك الاحرام. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

### أقول:

تقدم أنفاً أنه ليس في المتعة إلا التقصير، و الحق أن الحلق غير التقصير و أنه  
 لا يتحقق بالحلق، فمادام لم يقصّر يكون محرماً، فاذا حلق يشمله الروايات الواردة  
 في وجوب الدم على من حلق رأسه محرماً عالمياً عامداً مضافاً الى ما في خبر  
 أبي بصير المتقدم المنجبر ضعفه بعمل المشهور فإنه سأل الصادق عليه السلام:

«المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه. قال: عليه دم يهريقه»<sup>(٣)</sup>.

و ما يقال من أن الخبر ورد فيمن حلق ناسياً مع أنه لأبأس بما يرتكب المحرم  
 من محرّمات الاحرام نسياناً، ففيه: الظاهر أن مراد السائل أن المتمتع كان عالمياً بأن  
 تكليفه في العمرة المتمتع بها هو التقصير و أراد أن يقصّر إلا أنه اتفق له الحلق  
 فحلق رأسه.

و لذا قال في المدارك (كما تقدم): «ينبغي القطع بعدم اجزاء الحلق، لعدم  
 ورود التعبد به. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

نعم لا وجه لتردده في تحريمه و ترتب الدم عليه.  
 و قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب أنه يلزم التقصير في العمرة و  
 لا يجوز حلق الرأس و لو حلقه فعليه دم. ذهب اليه الشيخ في النهاية و المبسوط و

١ - مدارك الأحكام ٨: ٤٦١.

٢ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ١٦٠ و ١٦١.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٥١٠ / الباب ٤ من أبواب التقصير / الحديث ٣.

٤ - مدارك الأحكام ٨: ٤٦١.

ابن البرّاج و ابن ادريس و المحقّق و العلامّة و الشيخ الشهيد و غيرهم، قال في الدروس: و الأصحّ تحريمه و لو بعد التقصير. و ذهب الشيخ في الخلاف الى أنّه يجوز الحلق، و التقصير أفضل، قال في المختلف بعد نقل قول الخلاف: و كان يذهب اليه والدي عليه السلام. و الأصحّ القول المشهور، و يدلّ عليه قوله عليه السلام في صحیح معاوية بن عمّار: «و ليس في المتعة إلا التقصير» و خبر أبي بصير و صحیحة جميل. انتهى ملخصاً. (١)

### أقول:

ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف من التخيير بين الحلق و التقصير يرده ظاهر الروايات الواردة في المقام، فإنّ الظاهر منها تعيّن التقصير كما تقدّم. نعم، قد ورد في الحجّ التخيير بينهما و سيأتي، و أمّا في عمرة التمتع فلا يظهر شيء من الروايات و لم يعلم مستند الشيخ.

فظهر ممّا تقدّم الاشكال فيما ذهب اليه العلامّة في المنتهى حيث قال: «لو حلق في احرام العمرة أجزاءه و هل يكون حراماً؟ فيه خلاف تقدّم و لو حلق بعض رأسه فالوجه عدم التحريم على القولين و سقوط الدم و الاجزاء به. انتهى». (٢)  
لأنّ الواجب لو كان هو التقصير كما اعترف به في المختلف، فكيف يجزي الحلق المحرّم عن الواجب، و من المعلوم أنّ الحلق غير التقصير. و لو حلق و ان كان بعض رأسه عالمياً عامداً قد فعل حراماً و وجب عليه الكفّارة.  
و في الجواهر بعد ما نقل عن العلامّة «و أول الحلق تقصير» قال: «لا يخفى عليك ما في ذلك كلّّه، ضرورة منع كون أول الحلق تقصيراً و لذا كان مقابلاً له فلا يتحقّق امتثال فيه. انتهى». (٣)

١ - الحدائق الناضرة ١٦: ٢٢٤ و ٢٢٥.

٢ - منتهى المطلب ٢: ٧١١.

٣ - جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٣.

و أمّا غير المتعمّد كالناسي أو غير العالم كالجاهل، فمقتضى النصوص أنه لا شيء عليه، و الاحتياط حسن لما يحتمله خبر أبي بصير المتقدم.

## فرع

### في تعيين التقصير للملبّد و المعقوص

الظاهر أنّه لا خلاف في تعيين التقصير للملبّد<sup>(١)</sup> و المعقوص<sup>(٢)</sup> إلا من ناحية الشيخ فأنّه قال في التهذيب: «و من عقص شعر رأسه عند الاحرام أو لبّده فلا يجوز له إلا الحلق، و متى اقتصر على التقصير و جب عليه دم شاة. انتهى»<sup>(٣)</sup> و استدلل على ذلك بصحيفة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد و جب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و ان أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق في الحجّ (أفضل)<sup>(٤)</sup>، و ليس في المتعة إلا التقصير»<sup>(٥)</sup> بناءً على أنّ الصدر و هو قوله: «إذا أحرمت إلى قوله: - و ليس لك التقصير» مطلق شامل للحجّ و عمرة التمتع.

و فيه: انّ ذيلها صريح في تعيين التقصير في عمرة التمتع و صحيفة عيص قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع ثمّ قدم

١ - تلييد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ أو خطمي و غيره عند الاحرام لتلايشعث و يقمل اتقاءً على الشعر. (مجمع البحرين)

٢ - عقص الشعر: جمعه و جعله في وسط الرأس و شدّه. و العقيقة للمرأة: الشعر يلوى و تدخل أطرافه في أصوله. (مجمع البحرين)

٣ - تهذيب الأحكام ٥: ١٤٣.

٤ - ما بين القوسين ليس في التهذيب.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤ / الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٨.

مكة ففضى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصر و اذهن و أحلّ. قال:  
عليه دم شاة»<sup>(١)</sup>.

بناءً على أن يكون قوله: «فضى نسكه» خصوص نسك العمرة المتمتع بها.  
وفيه: انّ المراد بقوله: «فضى نسكه» جميع الأعمال الواجبة عليه من العمرة و  
الحجّ.

و يمكن أن يستدل أيضاً بصحيفة هشام بن سالم قال:  
«قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحجّ أو  
العمرة فقد وجب عليه الحلق»<sup>(٢)</sup>.

باعتبار شمول اطلاق العمرة للمفردة و للمتمتع بها، ولكن الظاهر أنّ المراد  
بالعمرة بقرينة المقابلة للحجّ هو العمرة المفردة، و لو سلّمنا الاطلاق فهو قابل  
للتقييد.

(مسألة ١٢٨): اذا جامع بعد السعي و قبل التقصير عالماً عامداً فعليه  
الكفارة و ان كان جاهلاً فلا شيء عليه.

#### الشرح:

قال في المدارك: «و لو كان الجماع في العمرة بعد السعي و قبل التقصير  
لم يفسد العمرة و وجب البدنة في عمرة التمتع قطعاً؛ لصحيفة معاوية بن عمّار و  
غيرها. و جزم الشارح و غيره بمساواة العمرة المفردة لها في ذلك. و هو محتاج  
الى الدليل. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و قال في المسالك: «و من جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤ / الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢ / الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٢.

٣ - مدارك الأحكام ٨: ٤٢٤.

الى أن قال:- و لو كان الجماع بعد السعي لم يفسد و عليه البدنة ما لم يكملها.  
انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال في الجواهر: «اذا كان الجماع بعد السعي في العمرة المتمتع بها فلا فساد قطعاً؛ لصحيح معاوية بن عمّار و غيره. نعم، في القواعد و محكي النهاية و التهذيب و المبسوط و المهذب و السرائر و الوسيلة و الجامع، و جب عليه بدنة للموسر و بقرة للمتوسّط و شاة للمعسر، و لعلّه لتنزيل الصحيح المزبور و صحيح الحلبي و صحيح عمران الحلبي و حسن بن مسكان، و عن الحسن ايجاب البدنة لاغير، و عن سلّار و جوب بقرة لاغير، و عن الصدوق في المقنع الاقتصار على الفتوى بمضمون الصحيح، و لعلّ الأول لا يخلو من قوّة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه، و لولا مخافة خرق الاجماع كان المتّجه التخيير مترتبة في الفضل. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

و لنذكر الروايات الواردة في المقام:

منها صحيحة الحلبي أنّه قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت و بين الصفا و المروة و قبل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه. قال: عليه دم يهريقه، و ان كان الجماع فعليه جزور أو بقرة»<sup>(٣)</sup>.

و منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصّر. قال: ينحر جزوراً و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه ان كان عالماً، و ان

١ - مسالك الأفهام ٢: ٤٨١.

٢ - جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٣ و ٣٨٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١٢٩ / الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ١.

كان جاهلاً فلاشيء عليه»<sup>(١)</sup>.

و منها صحيحة ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت: متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر فقال: عليه دم شاة»<sup>(٢)</sup>.

و الظاهر من وجه الجمع بين هذه الروايات التخيير مترتبة في الفضل إلا أن الاحتياط بما ذهب اليه المشهور من لزوم البدنة للموسر، و البقرة للمتوسط، و الشاة للمعسر، لا ينبغي تركه. هذا في العالم و أمّا الجاهل فلاشيء عليه لما نص عليه صحيحة معاوية بن عمّار.

و ذهب العلامة الخوئي الى وجوب الكفارة احتياطاً اذا جامع بعد السعي و قبل التقصير جاهلاً بالحكم، تبعاً لاستاذه الميرزا النائيني عليه السلام<sup>(٣)</sup>، و استدلل على ذلك بصحيحة الحلبي قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، أني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصر. قال: عليك بدنة. قال: قلت: أني لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمها الله، كانت أفقه منك، عليك بدنة و ليس عليها شيء»<sup>(٤)</sup>.

و قال في تقريب استدلاله: «أنها كالصريحة في أن الحلبي كان جاهلاً بالحكم، لقوله عليه السلام: «كانت أفقه منك» يعني هي عالمة بالحكم و أمّا أنت فكنت جاهلاً به ثم قال:- و ليس بازائها رواية تعارضها غير العمومات و المطلقات التي لا تصلح للمعارضة بل هي قابلة للتخصيص و التقييد بهذه الصحيحة. نعم، هناك صحيحة

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٣٠ / الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٣٠ / الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٣.

٣- المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ١٦١.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٨ / الباب ٣ من أبواب التقصير / الحديث ٢.



لمعاوية بن عمّار يتّحد مورد السؤال فيها مع مورد صحيحة الحلبي، و قد دلّت على عدم ثبوت الكفارة على الجاهل و نقل الرواية كما تقدّم، ثمّ قال: -الأ أن الكلام في ثبوت هذه الرواية بهذا المضمون، فإنّ الكليني رواها بعين السند و المتن في موردين، في أحدهما رواها «و لم يقصّر» و في مورد آخر رواها و ذكر «و لم يزر» بدل «و لم يقصّر» و كذلك الشيخ، فتكون الرواية بناءً على ذكر «و لم يزر» أجنبيّة عن مورد الكلام، لأنّها تكون حينئذ في مورد طواف الحجّ، و لانسحتمل أنّهما روايتان، فاذا لم يعلم أنّ الصادر هو جملة «و لم يقصّر» أو «و لم يزر» فتسقط عن الاعتبار، فتكون صحيحة الحلبي الواردة في المقام بلامعارض فلا بدّ من الالتزام بمضمونها، ولكن حيث لم ينقل من أحد من الأصحاب الفتوى بمضمونها بل لم يتعرّضوا لمضمونها نفيّاً و اثباتاً فلا بدّ من الاحتياط الوجوبي على الأقلّ، فيكون هذا المورد مستثنى من مورد الجهل الذي لا يترتب عليه شيء. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>

ولكن فيه أولاً: لم يكن للصحيحة ظهور في كون الحلبي جاهلاً بالحكم و كيف بالصراحة التي ادّعاها الله، بل لها نحو ظهور بكونه عالماً بممنوعيّة الجماع قبل التصدير لظاهر قوله ﷺ: «رحمها الله، كانت أفقه منك» فمعناه أنت فقيه ولكن هي أفقه منك، لأنّها فهمت تكليفها حين غلبت عليها بتقريض شعرها بأسنانها. و بناءً عليه لا تصلح الصحيحة لتخصيص العمومات و تقييد المطلقات.

و ثانياً: الظاهر أنّ معاوية بن عمّار قد روى روايتين احدهما راجعة الى الجماع قبل التصدير في العمرة و ثانيتهما للجماع قبل الزيارة في الحجّ، و تبعيده ﷺ أن تكونا روايتين مختلفتين، في غير محلّه و ان كانتا متّحدتين متناً و سنداً.

(مسألة ١٢٩): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي فلو فعله عالماً عامداً  
لزمته الكفارة.

#### الشرح:

لو قصر قبل الفراغ من السعي عالماً و عامداً لزمته الكفارة؛ لمكان احرامه،  
ففي صحيحة أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قصّ ظفراً من أظافيره و هو محرم.  
قال: عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام. الحديث»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ان نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً  
في يده»<sup>(٢)</sup>.

قال في شرح المناسك: «لاريب أنّ محلّ التقصير بعد الفراغ من السعي على  
ما نطقت به الروايات الكثيرة، فلو قدّمه عالماً عامداً تجب عليه الكفارة؛ لاطلاق  
أدلة ثبوت الكفارة على المحرم اذا أزال شعره و أخذه. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٣٠): لانجب المبادرة الى التقصير بعد السعي فيجوز فعله في  
أي محلّ شاء سواء كان في المسعى أو في منزله أو غيرهما.

#### الشرح:

و الدليل على ذلك صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٦٢ / الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٧٣ / الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٩.

٣ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ١٦٣.

«ثم أتت منزلك فقصر من شعرك، و حل لك كل شيء»<sup>(١)</sup>

و الظاهر من هذه الرواية و من الروايات المتقدمة في أول هذا الفصل عدم وجوب المبادرة الى التقصير بعد السعي، كما أنه ليس له مكان خاص؛ لعدم الدليل فيجوز فعله في أي مكان شاء؛ لاطلاق الروايات.

(مسألة ١٣١): اذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته و الظاهر أن حجّه ينقلب الى الافراد فيأتي بعمرة مفردة بعده، و الأحوط اعادة الحج في السنة القادمة. و اذا ترك نسياناً صحّت عمرته و ينبغي الاحتياط بالتكفير عن ذلك بشاة.

#### الشرح:

اختلف الأصحاب فيمن ترك التقصير عمداً فأحرم للحج، ففي المختلف: «ذهب الشيخ الى بطلان متعته و صيرورة حجته مفردة. و أمّا ابن ادريس فقال: «ان أصول المذهب و الأدلة تقتضي أنه لا ينعقد احرامه بحج؛ لأنه بعد في عمرته لم يتحلل منها»، و قول الشيخ عندي أرجح. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup> و يظهر من المحقق في الشرائع<sup>(٣)</sup> التردد في المسألة حيث اقتصر على نقل القولين من غير ترجيح لأحدهما.

و قال في المدارك: «تردد المحقق في هذه المسألة في محله، و ان كان مقتضى الأصل المصير الى ما ذكره ابن ادريس الى أن يثبت سند الروايتين. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٦ / الباب ١ من أبواب التقصير / الحديث ٣.

٢ - مختلف الشيعة ٤: ٩٠.

٣ - شرائع الاسلام ١: ٢٤٧.

٤ - مدارك الأحكام ٧: ٢٨٣.

و في الجواهر: «ذهب الشيخ و ابنا حمزة و سعيد و الفاضل في جملة من كتبه الى بطلان عمرته و صيرورة حجّته مبتولة، و في الدروس و المسالك نسبتته الى الشهرة. و أما ابن ادريس و الفاضل في التلخيص و الشهيد في الدروس قالوا ببقائه على احرامه الأوّل و كان الثاني باطلاً للنهي عنه المقتضي لفساده، ضرورة عدم جواز ادخال الحجّ على العمرة قبل اتمام مناسكها و التقصير منها على الأصحّ. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

و الحقّ ما ذهب اليه المشهور و هو بطلان العمرة و صيرورة حجّته مفردة و ذلك لموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«التمتّع اذا طاف و سعى ثمّ لبّى بالحجّ قبل أن يقصّر، فليس له أن يقصّر، و ليس له متعة»<sup>(٢)</sup>.

و خبر العلاء بن الفضيل قال:

«سألته عن رجل متمتّع طاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر. قال: بطلت متعته هي حجة مبتولة»<sup>(٣)</sup>.

و الرواية الأولى موثقة و الثانية منجبر ضعفها بعمل الأصحاب، و دلالة الروايتين على المطلوب تامّة ثمّ الظاهر من الروايتين انقلاب وظيفته من التمتع الى الافراد و عدم وجوب الحجّ متمتّعاً في السنة الآتية، فيأتي بعمرة مفردة بعد الحجّ. نعم، لو لم يكن للروايتين ظهور في الانقلاب قلنا بوجوب الاحتياط من اتیان التمتع في السنة الآتية لاقتضاء العلم الاجمالي باتيان الافراد في هذه السنة و التمتع في السنة الآتية. و حيث أنّ الروايتين ظاهرتان في الانقلاب لا يجب الاحتياط بالاعادة إلا أنّ استحباب الاعادة في محلّه.

١ - جواهر الكلام ١٨ : ٢٥٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤١٢ / الباب ٥٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٢ : ٤١٢ / الباب ٥٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

ثم إن ما ذكر حكم العامد سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً به، لاطلاق الروايتين والناسي مستثنى منه كما سيأتي.

## فرع

### فيما اذا ترك التقصير نسياناً

اذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحجّ صحّت عمرته و ذلك للروايات المعتبرة: منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل متمتع نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ قال: «يستغفر الله عزّوجلّ»<sup>(١)</sup>.

و منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال:

«سألت أباابراهيم عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة الى الحجّ فدخل مكة فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحلّ و نسي أن يقصّر حتّى خرج الى عرفات. قال: لا بأس به، يبني على العمرة و طوافها و طواف الحجّ على أثره»<sup>(٢)</sup>.

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أهلّ بالعمرة و نسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ. قال: يستغفر الله و لاشيء عليه، و قد تمتّ عمرته»<sup>(٣)</sup>.

و الظاهر من هذه الروايات عدم وجوب الكفّارة لأنّها في مقام البيان، و ما ورد

في موثقة اسحاق بن عمّار من اهراق الدم يحمل على الاستحباب فإنّه قال:

«قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فينسى أن يقصّر حتّى يهّل

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤١٠ / الباب ٥٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤١١ / الباب ٥٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤١١ / الباب ٥٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

بالحج، فقال: عليه دم يهريقه»<sup>(١)</sup>.

قال في شرح المناسك: «ربّما يقال: انّ مقتضى قانون الاطلاق و التقييد، هو التقييد في المقام بأنّه ليس عليه شيء الا الدم، ولكن يبعد تطبيق هذه الكبرى على المقام، اذ المنفي بقوله: «لا شيء عليه» انّما هو الدم، لأنّنا لانحتمل وجوب شيء آخر غير الدم، الى أن قال:- فقوله: «لا شيء عليه» كالصريح في نفي الكفارة بشاة. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٣٢): اذا قصر المحرم في عمرة التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهة احرامه الاّ أنّه ينبغي الاحتياط بترك الحلق.

#### الشرح:

اذا فرغ المتمتع من أعمال العمرة و قصر يحلّ له كلّ شيء حرم عليه بسبب الاحرام، بل يحلّ له حتّى الصيد في غير الحرم، انّما الكلام في الحلق، نسب الى المشهور جوازه بعد التقصير و هو الأظهر و ذلك:

لقوله عليه السلام في صحيحة عمر بن يزيد:

«ثمّ ائت منزلك فقصر من شعرك، و حلّ لك كلّ شيء»<sup>(٣)</sup>.

و في صحيحة معاوية بن عمّار:

«فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم و

أحرمت منه»<sup>(٤)</sup>.

و في صحيحة عبدالله بن سنان:

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤١٢ / الباب ٥٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

٢- المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ١٦٦.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٦ / الباب ١ من أبواب التقصير / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥ / الباب ١ من أبواب التقصير / الحديث ١.

«فاذا فعل ذلك فقد أحلَّ»<sup>(١)</sup>.

و من جملة ما كان يحرم على المحرم ازالة الشعر و حلق الرأس اللذان يحلّان له بالتقصير.

و استدلل العلامة الخوئي<sup>(٢)</sup> على حرمة الحلق بصحيفة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث السعي) قال:

«ثمّ قصّر من رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك، و قلم أظفارك و أبق منها لحجّك، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم و أحرمت منه»<sup>(٣)</sup>.

بتقريب أنّ قوله عليه السلام: «فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء» يراد به غير الحلق لقوله: «و أبق منها لحجّك».

و فيه: الظاهر أنّ مرجع الضمير في قوله عليه السلام: «و أبق منها» هو «أظفارك» في قوله عليه السلام: «و قلم أظفارك».

و قال المستدلّ: «و أوضح من ذلك صحيفة جميل بن درّاج أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن متمّع حلق رأسه بمكّة. قال: «ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، و ان تعمدّ ذلك في أوّل شهر الحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء و ان تعمدّ بعد الثلاثين يوماً التي يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دماً يهريقه». و قال في تقريبه:- انّ السؤال عن الحلق بمكّة ظاهر في أنّ السؤال من جهة أعمال المتمتع، و أنّ من تمّتع يجوز له الحلق أم لا، و الّا لو كان السؤال ناظراً الى جواز الحلق من جهة الاحرام فلا فرق بين مكّة و غيرها، فإنّ الحلق للمحرم غير جائز سواء كان في مكّة أم لا. ثمّ انّ التفصيل بين مضيّ ثلاثين يوماً من أوّل شهر الحجّ و بين مضيّ أكثر

١- وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥ / الباب ١ من أبواب التقصير / الحديث ٢.

٢- المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ١٦٧.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٥ / الباب ١ من أبواب التقصير / الحديث ١.

من ذلك و جواز الحلق في الفرض الأول دون الثاني، ظاهر جداً في أنّ السؤال و الجواب ناظران الى الحلق في نفسه للمتمتع، لا من جهة الاحرام و الا فلاوجه لهذا التفصيل، فيعلم من هذه الرواية لزوم ابقاء الشعر و توفيره بمقدار يتمكن من تحقّق الحلق للحجّ، و لذا يجوز الحلق في أيّام شهر شوال، لأنّ الحلق في شهر شوال لا يمنع من الحلق في الحجّ اذا وفرّ شعره من ذي القعدة. انتهى ملخصاً. (١)

و فيه: أنّ الرجل الذي يكون مورداً للسؤال هل كان محرماً أم لا؟ فان كان محرماً فلا فرق في عدم جواز حلق رأسه في مكّة أو غيرها و في أول شهر الحجّ بثلاثين يوماً أو بعد الثلاثين، و ان لم يكن محرماً فلم لا يجوز له حلق رأسه. نعم، لو قلنا بوجود توفير الشعر لمن أراد الحجّ فهذا كلام آخر الا أنّ المستدلّ لم يلتزم به فأنّه قال: «المشهور بين الأصحاب استحباب التوفير، و نسب الى المفيد في المقنعة و الشيخ في النهاية و الاستبصار الوجوب. و لا يخفى أنّ ظاهر الروايات يعطي الوجوب الى أن قال:- ولكن بازائها ما يدلّ على الجواز صريحاً، و الجمع العرفي يقتضي حمل تلك الروايات الأمره بالتوفير على الاستحباب. انتهى». (٢)

و قال في موضع آخر منه: «نعم، الحلق في نفسه بعد أعمال عمرة التمتع غير جائز و لا بدّ من التحفظ على شعره ليحلقه في منى كما هو المستفاد من صحيح جميل الا في شهر شوال فأنّه يجوز الحلق فيه و لو بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع. انتهى». (٣)

و حاصل كلامه ﷺ أنّ الحلق بعد الفراغ من العمرة غير جائز لكن مادام لم يحرم يجوز له الحلق. فنقول حينئذ: هل يلتزم بحلّة الحلق يوم التروية قبل الاحرام ثمّ يحرم؟ فان التزم فما فائدة الحكم بحرمة الحلق بعد الاحلال؟ و ان

١ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ١٦٧ و ١٦٨.

٢ - معتمد العروة ٢٧: ٣٥٢.

٣ - معتمد العروة ٢٧: ٣٥٦.



لم يلتزم فهو منافٍ لما ذكره في المعتمد، حيث قال فيه: «وأنما مورد الصحيحة الحلق في مكة بعد الاحرام و بعد عمرة التمتع»<sup>(١)</sup>.

قال في الجواهر: «ويستحب للمتمتع بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط وغيره لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن البخري: «ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا أحل أن لا يلبس قميصاً و ليتشبه بالمحرمين» وكذا يستحب لأهل مكة التشبه بالمحرمين أيام الحج لخبر معاوية عنه عليه السلام: «لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص، و ان يتشبهوا بالمحرمين شعناً غيراً، قال: و قال عليه السلام: و ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك» و الله العالم. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٣٣): لا يجب طواف النساء في عمرة التمتع و يجب في العمرة

المفردة.

الشرح:

قال في الشرائع: «و لا يجب فيها (في عمرة التمتع) طواف النساء. انتهى»<sup>(٣)</sup>.  
و قال في المدارك: «هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل قال في المنتهى: أنه لا يعرف فيه خلافاً. و الأخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جداً. و حكى الشهيد في الدروس عن بعض الأصحاب قولاً بأن في المتمتع بها طواف النساء. و هو مع جهالة قائله واضح البطلان. انتهى»<sup>(٤)</sup>.  
و يدل عليه صحيحة معاوية بن عمّار (في حديث):

«و قال أبو عبد الله عليه السلام: التمتع أفضل من الحج و به نزل القرآن و

١ - معتمد العروة ٢٧: ٣٥٤.

٢ - جواهر الكلام ٢٠: ٤٥٧ و ٤٥٨.

٣ - شرائع الاسلام ١: ٣٠٢.

٤ - مدارك الأحكام ٨: ٤٦٢.

جرت السنّة، فعلى المتمتّع اذا قدم مكّة طواف بالبيت، و ركعتان عند  
مقام ابراهيم، و سعي بين الصفا والمروة، ثمّ يقصّر و قد أحلّ هذا  
للعمرة<sup>(١)</sup>.

و صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«على المتمتّع بالعمرة الى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت، و يصلّي لكلّ  
طواف ركعتين و سعيان بين الصفا والمروة»<sup>(٢)</sup>.

و قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة الواردة في كيفية المتعة:

«يهلّ بالحجّ في أشهر الحجّ، فاذا طاف بالبيت فصلّى الركعتين خلف  
المقام و سعى بين الصفا و المروة قصّر و أحلّ، فاذا كان يوم التروية  
أهلّ بالحجّ، و نسك المناسك و عليه الهدي»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحة الحلبي قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، أنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة  
أتيت أهلي و لم أقصّر. قال: عليك بدنة. قال: قلت: أنّي لمّا أردت  
ذلك منها و لم تكن قصّرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض  
شعرها بأسنانها، فقال: رحمها الله، كانت أفقه منك، عليك بدنة و  
ليس عليها شيء»<sup>(٤)</sup>.

الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المعتمد سندها الواضحة دلالتها.

و ربّما كان مستند بعض الأصحاب الذي حكى الشهيد في الدروس عنه  
بوجوب طواف النساء في المتمتّع بها كالمفردة، رواية سليمان بن حفص

١- وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١ و ٢.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٢٠ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٩.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٥٥ / الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٥٠٨ / الباب ٣ من أبواب التقصير / الحديث ٢.

المروزي عن الفقيه عليه السلام قال:

«إذا حجَّ الرجل فدخل مكة متمتعاً بطواف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا والمروة و قصر فقد حلَّ له كلُّ شيء ما خلا النساء لأنَّ عليه لتحلة النساء طوافاً و صلاة»<sup>(١)</sup> و هذه الرواية ضعيفة السند فانَّ سليمان بن حفص لم يوثق في كتب الرجال. و يجب في العمرة المفردة كما يجب في الحجِّ. قال في المدارك: «و أمّا وجوبه في العمرة المفردة فهو المعروف من مذهب الأصحاب، و نقل العلامة في المنتهى فيه الاجماع. انتهى»<sup>(٢)</sup> و يدلُّ عليه صحيحة محمد بن عيسى قال:

«كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التي يتمتع بها الى الحجِّ؟ فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و أمّا التي يتمتع بها الى الحجِّ فليس على صاحبها طواف النساء»<sup>(٣)</sup>

و صحيحة ابراهيم بن أبي البلاد أنه قال لابراهيم بن عبد الحميد: «يسأل له أبا الحسن موسى عليه السلام عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء؟ فجاء الجواب: نعم، هو واجب لا بدَّ منه، فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها، فقال: نعم، هو واجب، فدخل بشر بن اسماعيل بن عمّار الصيرفي فسأله عنها فقال: نعم، هو

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٤ / الباب ٨٢ من أبواب الطواف / الحديث ٧.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ١٩٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٢ / الباب ٨٢ من أبواب الطواف / الحديث ١.

واجب».(١)

و صحيحة محمد بن عمير عن اسماعيل بن رباح قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال:

نعم».(٢)

و بازائها روايات كلها ضعاف:

منها رواية زرارة قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: اذا قدم المعتمر مكة و طاف و سعى،

فان شاء فليمض على راحلته و ليلحق بأهله».(٣)

فانها ضعيفة السند بمعلّى بن محمد.

و منها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«العمرة المبتولة يطوف بالبيت و بالصفاء و المروة ثم يحلّ، فان شاء

أن يرتحل من ساعته ارتحل».(٤)

و منها رواية أبي خالد مولى علي بن يقطين قال:

«سألت أبا الحسن عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: ليس

عليه طواف النساء».(٥)

و حمل الشيخ الأخيرة على من أفرد العمرة في أشهر الحج، ثم أراد أن يجعلها

عمرة التمتع. و يحتمل في كلها الحمل على التقيّة.

قال في الجواهر: «و طواف النساء واجب في العمرة المفردة المسماة بالمبتولة

بلاخلاف معتدّ به أجده فيه، بل عن المنتهى و التذكرة الاجماع عليه، و هو الحجّة

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٤ / الباب ٨٢ من أبواب الطواف / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٥ / الباب ٨٢ من أبواب الطواف / الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٣ / الباب ٨٢ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٣ / الباب ٨٢ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٥ / الباب ٨٢ من أبواب الطواف / الحديث ٩.

بعد المعتبرة المستفيضة -الى أن قال:- خلافاً للمحكي في الدروس عن الجعفي من عدم وجوبه لبعض الروايات القاصرة عن معارضة الروايات المعتبرة التي عليها العمل قديماً و حديثاً المعتضدة مع ذلك بأصالة بقاء حرمة النساء و غيرها. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>

٩٠ ..... الهادي الى مناسك الحجّ

## واجبات الحجّ

انّ واجبات الحجّ ثلاثة عشر: الاحرام، الوقوف بعرفات، الوقوف بالمشعر، رمي جمرة العقبة، الذبح، التقصير أو الحلق، طواف الزيارة، صلاة الطواف، السعي، طواف النساء، صلاة الطواف، المسبب بمني و رمي الجمرات.

### فصل

#### في الاحرام

«الأول» من واجبات الحجّ: الاحرام، و أفضل أوقاته يوم التروية، و يجوز التقديم عليه بثلاثة أيام ولاسيما بالنسبة الى الشيخ الكبير و المريض اذاخافا من الزحام فيحرمان و يخرجان قبل خروج الناس، و تقدّم جواز الخروج من مكّة محرماً بالحجّ للضرورة بعد الفراغ من العمرة في أيّ وقت كان.

الشرح:

لا ريب في وجوب الاحرام لحجّ التمتع بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتع، و

الظاهر من قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات...﴾<sup>(١)</sup> ومن الروايات الواردة في ذلك أنه لا وقت له محدّد و أنّما يجوز له الاحرام بالحجّ عند الفراغ من متعته و لو كان في أوّل شهر شوّال الذي هو من أشهر الحجّ.

قال العلامة في التذكرة: «إذا فرغ المتمتّع من عمرته و أحلّ من احرامها، و جب عليه الاتيان بالحجّ مبتدئاً بالاحرام للحجّ من مكّة و يستحبّ أن يكون يوم التروية، و هو ثامن ذي الحجّة اجماعاً. و قال أيضاً: - و يجوز أن يحرم أيّ وقت شاء من أيّام الحجّ بعد فراغ عمرته بعد أن يعلم أنّه يلحق عرفات. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في الجواهر: «يستحبّ للمتمتّع أن يخرج الى عرفات يوم التروية بلاخلاف أجده فيه، و معناه مرجوحية ما قبله بالنسبة اليه، و عن التذكرة الاجماع على استحباب كونه يوم التروية، و في المسالك أنّه موضع وفاق بين المسلمين، و لعلّه على معنى جوازه قبله، لما سمعته سابقاً من أنّ له الاحرام بالحجّ عند الفراغ من متعته الى أن يتضيق عليه و قوف عرفات. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

و قال في موضع آخر منه: «لايجوز لمن أحرم بنسك أن ينشئ احراماً آخر بمثله أو بغيره حتّى يكمل أفعال ما أحرم له، للنصوص المشتملة على كيفية حجّ التمتع المصرحة بأنّ اهللال الحجّ بعد التقصير المحلّل لاحرام العمرة. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

و نسب في الجواهر<sup>(٥)</sup> الى ابن حمزة و جوب كونه يوم التروية اذا أمكنه بمعنى عدم جواز تأخيره عنه اختياراً.

و أمّا ما نسب الى الشيخ من وجوب كونه يوم التروية فظاهر كلامه في

١ - البقرة ٢: ١٩٧.

٢ - تذكرة الفقهاء ٨: ١٥٩ و ١٦١.

٣ - جواهر الكلام ١٩: ٢.

٤ - جواهر الكلام ١٨: ٢٥٠.

٥ - جواهر الكلام ١٩: ٢.



المبسوط غير ذلك فإنه قال: «قد قلنا: انّ الأفضل أن يحرم بالحجّ يوم التروية، و يكون ذلك عند الزوال بعد أن يصلّي الفرضين. انتهى»<sup>(١)</sup>.

نعم، قال في التهذيب: «لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار، و لا بأس أن يتقدّمه صاحب الأعدار و المريض و الشيخ الكبير و المرأة التي تخاف ضغوط الناس بثلاثة أيّام فأما ما زاد عليه فإنه لا يجوز على كلّ حال. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

الّا أنّه ﷺ لم يقل بعدم جواز الاحرام بل قال بعدم جواز الخروج الى منى، فالظاهر أنّ هذه النسبة اليه في غير محلّها.

## فرع

### في أفضلية الاحرام يوم التروية

قد عرفت ممّا ذكر أنّ الأفضل أن يحرم بالحجّ يوم التروية بعد الزوال و يخرج من مكّة الى منى و يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك، و ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة و الوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ اقعّد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، و أحرم بالحجّ، و عليك السكينة و الوقار، فاذا انتهيت الى الرفضاء دون الردم فلبّ، فاذا انتهيت الى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع

١ - المبسوط ١: ٣٦٤.

٢ - تهذيب الأحكام ٥: ١٥٧.

صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى»<sup>(١)</sup>.

ولا تعارضها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ثمّ تلبي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت و تقول: «لبيك

بحجّة تمامها و بلاغها عليك» و ان قدرت أن يكون رواحك الى منى

زوال الشمس، و الّا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية»<sup>(٢)</sup>.

و رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا كان يوم التروية فأهلّ بالحجّ الى أن قال:- و صلّ الظهر ان

قدرت بمنى. الحديث»<sup>(٣)</sup>.

و ذلك لضعفهما من جهة السند، و يمكن حملهما على الفضل و حمل

الصحيحة المتقدّمة على الأفضل.

ثمّ انّ من كان معذوراً في الخروج الى منى يوم التروية من أجل الزحام فيخرج

اليه قبل التروية بثلاثة أيّام، و يكره التقدّم بأكثر من ذلك، ففي مؤثقة اسحاق بن

عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً، يخاف ضغط الناس

و زحامهم، يحرم بالحجّ و يخرج الى منى قبل يوم التروية. قال: نعم.

قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً و يتروّح بذلك المكان؟

قال: لا. قلت: يعجّل بيوم؟ قال: نعم. قلت: بيومين؟ قال: نعم. قلت:

ثلاثة؟ قال: نعم. قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا»<sup>(٤)</sup>.

و مرسله أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال لأبي الحسن عليه السلام:

١- وسائل الشيعة ١٣: ٥١٩ / الباب ١ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٥٢١ / الباب ٢ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٥٢١ / الباب ٢ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٢ / الباب ٣ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ١.

«يتعجّل الرجل قبل يوم التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام و  
 ضغط الناس؟ فقال: لا بأس»<sup>(١)</sup>

و ظاهر الموثقة و ان كان عدم جواز تقديم الاحرام أكثر من ثلاثة أيام إلا أنّ  
 المعروف عن الأصحاب جوازه كما تقدّم.

و يستحبّ للامام أن يصليّ الظهر يوم التروية بمنى ثمّ يقيم بها حتى تطلع  
 الشمس يوم عرفة؛ لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«لا ينبغي للامام أن يصليّ الظهر يوم التروية إلا بمنى و يبيت بها الى  
 طلوع الشمس»<sup>(٢)</sup>

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«على الامام أن يصليّ الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، و يصليّ  
 الظهر يوم النفر في المسجد الحرام»<sup>(٣)</sup>

ثمّ أنّه قد تقدّم الكلام تفصيلاً في المسألة الثالثة من فصل صورة حجّ التمتع<sup>(٤)</sup>  
 أنّ وقت عمرة التمتع يسع الى زوال الشمس من يوم عرفة، و قد اخترنا في تلك  
 المسألة أنّ الحدّ المسوّغ للعدول الى الافراد الى زوال الشمس من يوم عرفة،  
 فراجع. ثمّ أنّه قد تقدّم البحث عن حكم خروج المعتمر بعمرة التمتع في المسألة  
 الثانية من فصل صورة حجّ التمتع كما تقدّم البحث عن آخر وقت الاحرام و أنّ  
 للمكلف أن يحرم للحجّ من مكّة من أيّ موضع شاء، و حكم من ترك الاحرام  
 نسياناً أو جهلاً في الشرط الرابع من شرائط حجّ التمتع، فراجع<sup>(٥)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٣ / الباب ٣ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٣ / الباب ٤ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٤ / الباب ٤ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ٣.

٤ - الهادي (كتاب الحجّ) ٢: ٢٧٤.

٥ - الهادي (كتاب الحجّ) ٢: ٢٥٨ و ٢٤٩.

(مسألة ١٣٤): كما لا يجوز للمعتمر احرام الحج قبل التقصير، لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل اتمام الحج.

### الشرح:

قال في الشرائع: «لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ احراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال في المدارك: «أما أنه لا يجوز للمحرم انشاء احرام آخر قبل التحلل من الاحرام الأول فظاهر العلامة في المنتهى أنه موضع وفاق بين الأصحاب، ويدل عليه الأخبار الكثيرة الواردة في بيان حج التمتع، حيث يذكر فيها التقصير و الاحلال من احرام العمرة ثم الاحلال باحرام الحج، فيكون الاتيان بالاحرام قبل التقصير تشريعاً محرماً. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في المنتهى: «و لا يقع الاحرام الا من محلّ فلو كان محرماً بالحج لم يجز له أن يحرم بالعمرة و للشافعي قولان، أحدهما و هو الأصحّ ذلك، و الثاني جواز ادخال العمرة على الحجّ و به قال أبو حنيفة و كذا لا يجوز ادخال الحجّ على العمرة و قال جميع الفقهاء من الجمهور بجوازه، لنا قوله تعالى: ﴿و أتمّوا الحجّ و العمرة لله﴾ و بادخال أحدهما على الآخر لا يمكن الاتمام. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و قال في التذكرة: «لا يقع الاحرام الا من محلّ، فلو كان محرماً بالحجّ، لم يجز له أن يحرم بالعمرة و كذا لا يجوز ادخال الحجّ على العمرة. و قد جوّز علماؤنا للمفرد فسخ حجّه الى التمتع و بالعكس لمن ضاق عليه الوقت، أو منعه عذر الحيض و المرض و شبهه، كما أمر النبي ﷺ أصحابه بالأول و عائشة بالثاني. و ليس للقارن نقل حجّه الى التمتع، لأنّ النبي ﷺ أمر أصحابه بأنّ من لم يكن معه

١ - شرائع الاسلام ١: ٢٤٦.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٢٨٠.

٣ - منتهى المطلب ٢: ٦٨٥.

هدي فليحلّ، و تأسّف النبي ﷺ على فوات المتعة، و لو جاز العدول كالمفرد،  
لفعلها ﷻ؛ لأنها الأفضل. انتهى ملخصاً. (١)

و قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى  
النصوص المشتملة على كيفية حجّ التمتع المصرحة بأنّ اهلال الحجّ بعد التقصير  
المحلّل لاحرام العمرة، و الى الأمر باتمام العمرة و الحجّ الظاهر في عدم جواز ما  
يقع قبل الاتمام، بل و صحّته. انتهى». (٢)  
و الحكم كما قال به هؤلاء الأجلة و قد سبق البحث عنه في فصل التقصير.

## فرع

### في العمرة المفردة قبل الاحرام بالحجّ

هل تجوز العمرة المفردة بعد احلال العمرة و قبل الاهلال بالحجّ؟ الظاهر  
جوازه، لعدم الدليل على المنع.

**ان قلت:** دليل المنع الروايات الواردة بأنّ عمرة التمتع دخل في الحجّ و ترتبط  
به، **قلت:** كيف يكون هذا دليلاً على المنع و الحال أنّه يفعل الأفعال الكثيرة و يحلّ  
عليه محرّمات الاحرام و العمرة المفردة أعمال عبادي كسائر الأعمال الغير  
العبادي التي يحلّ له فعلها. و لعلّ المراد من تلك الروايات تفهيم وجه الفرق بين  
حجّ الافراد الذي عمرته تكون خارجة عنه، و حجّ التمتع الذي عمرته تكون  
داخلة فيه.

**ان قلت:** يدلّ على منع ذلك لزوم خروج المتمتع عن مكّة لأنّ يحرم خارج  
الحرم، و الحال أنّ خروجه ممنوع، **قلت:** بناءً على حرمة كما مرّ سابقاً فالظاهر أنّ

١ - تذكرة الفقهاء ٨: ٦٩ و ٧٠.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ٢٥٠.

المرجع في تعيين مكّة العرف لاطلاق الدليل كما أنّ تعيين مكّة في الاحرام منها هو العرف و قوله ﷺ في رواية:

«التمتّع اذا نظر الى بيوت مكّة قطع التلبية»<sup>(١)</sup>

قرينة على أنّ مرجع تعيين مكّة العرف؛ لأنه لو كان المراد من الروايات الواردة في الأبواب المختلفة ما كان في زمن النبي ﷺ لبينه؛ لأنه ﷺ في مقام البيان مع أنّ العرف في كلّ زمان يفهم من كلمة مكّة ما هو معروف بها في زمانه. فالمتحصّل جواز العمرة المفردة بين الاحلال من العمرة و الاهلال بالحجّ الآ أنّ الاحتياط تركها؛ خروجاً عن قول المخالف.

(مسألة ١٣٥): الظاهر كراهة الطواف تطوّعاً بعد الاحرام لحجّ التمتع، و لا يكره للقارن و المفرد الاّ أنّهما يجددان التلبية بعده.

#### الشرح:

قال العلامة في التذكرة: «و لا يسنّ له الطواف بعد احرامه، و به قال ابن عباس و عطاء و مالك و اسحاق و أحمد. و لو فعل ذلك لغير عذر، لم يجزئه عن طواف الحجّ و كذا السعي، أمّا لو حصل عذر، مثل مرض أو خوف حيض، فإنّه يجوز الطواف قبل المضى الى عرفات؛ لأنّ النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهلّوا بالحجّ اذا خرجوا الى منى. انتهى»<sup>(٢)</sup>

و قال في الجواهر: «و لو دخل القارن أو المفرد مكّة و أرادا الطواف المندوب قبل الوقوف بعرفات جاز لهما بلاخلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام الظاهر الاتّفاق على جوازه كما في الايضاح، و كان الوجه في ذلك اطلاق ما دلّ على

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٩ / الباب ٤٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢ - تذكرة الفقهاء ٨: ١٦١.

رجحانه و قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» و غيره الى أن قال:- بل لا يبعد ذلك أيضاً في المتمتع إذا أحرم بالحج، و ان قيل: ان الأشهر المنع لحسن الحلبي: «سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام فيطوف بالبيت. قال: نعم، ما لم يحرم» لكن الأولى حملة على الكراهة؛ لقوة اطلاق ما دلّ على جوازه، بل لموثق عمّار و خبر عبد الحميد بن سعد. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>

و قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ في النهاية و المبسوط: اذا أحرم بالحج لم يجز له أن يطوف بالبيت الى أن يرجع من منى، فان سها فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه، غير أنه يعقده بتجديد التلبية. و هو اختيار ابن حمزة. و قال ابن ادريس: لا ينبغي أن يطوف بالبيت الى أن يرجع من منى فان سها فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه، سواء جدّد التلبية أو لم يجدّد، و احرامه منعقد، فلا حاجة به الى انعقاد المنعقد. و قال الشيخ في التهذيب: لا يجوز لمن أحرم بالحج أن يطوف بالبيت تطوعاً الى أن يعود من منى، فان فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء. و قد بينا أنّ ابن أبي عقيل قال: اذا أحرم بالحج طاف بالبيت سبعة أشواط. انتهى»<sup>(٢)</sup>

و في الحدائق بعد نقل الأقوال المذكورة في المختلف قال: «و الأظهر ما هو المشهور من كراهته. انتهى»<sup>(٣)</sup>

### أقول:

الظاهر كراهة الطواف بعد احرام الحجّ و قبل الخروج الى منى و ذلك للجمع بين صحيحتي حمّاد و الحلبي و بين موثقة اسحاق بن عمّار. ففي صحيحة الحلبي قال:

«سألته عن رجل أتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحجّ أيطوف

١ - جواهر الكلام ١٨: ٥٨ و ٥٩.

٢ - مختلف الشيعة ٤: ٢٤٣.

٣ - الحدائق الناضرة ١٦: ٢٧٣.

بالبيت. قال: نعم، ما لم يحرم»<sup>(١)</sup>.

و في صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج، فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً و دخل ملبياً بالحج، فلا يزال على احرامه، فان رجع الى مكة رجع محرماً و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه. الحديث»<sup>(٢)</sup>.

و أمّا موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«و سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة، ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شيء؟ فقال: لا. الحديث»<sup>(٣)</sup>.

فتؤيدها رواية عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج، ثم طاف بالببيت بعد احرامه و هو لا يرى أنّ ذلك لا ينبغي، أينقص طوافه بالببيت احرامه؟ فقال: لا، ولكن يمضي على احرامه»<sup>(٤)</sup>.

و يكره أيضاً أن يطوف بالببيت تطوعاً قبل التقصير في العمرة جمعاً بين الطائفتين من الروايات:

احدهما صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يطوف و يسعى، ثم يطوف بالببيت تطوعاً قبل أن يقصر. قال: ما يعجبني»<sup>(٥)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٧ / الباب ٨٣ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١١: ٣٠٢ / الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ١١: ٢٨٢ / الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٧.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٧ / الباب ٨٣ من أبواب الطواف / الحديث ٦.

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٦ / الباب ٨٣ من أبواب الطواف / الحديث ١.



و ثانيتهما: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتّى يقصّر»<sup>(١)</sup>.

و لا يكره للقارن و المفرد أن يطوفا تطوّعاً بعد الاحرام، فاذا طافا يجددان

التلبية و يدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن المفرد للحجّ، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟

قال: نعم، ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين، و القارن بتلك المنزلة

يعقدان ما أحلّ من الطواف بالتلبية»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اني أريد الجوار فكيف أصنع؟ قال: اذا رأيت

الهلال هلال ذي الحجّة، فاخرج الى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ.

فقلت له: كيف أصنع اذا دخلت مكّة أقيم الى التروية لأطوف

بالبيت؟ قال: تقيم عشراً لا تأتي الكعبة انّ عشراً لكثير، انّ البيت ليس

بمهجور، ولكن اذا دخلت مكّة فطف بالبيت و اسع بين الصفا و

المروة. قلت له: أليس كلّ من طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد

أحلّ؟ فقال: انك تعقد بالتلبية، ثمّ قال: كلّما طفت طوافاً و صلّيت

ركعتين فاعقد بالتلبية. الحديث»<sup>(٣)</sup>.

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٧ / الباب ٨٣ من أبواب الطواف / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٨٦ / الباب ١٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٨٥ / الباب ١٦ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

١٠٢ ..... الهادي الى مناسك الحجّ

## فصل

### في الوقوف بعرفات

«الثاني» من واجبات الحجّ: الوقوف بعرفات بقصد القرية، والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً، ساكناً أو متحرّكاً. وحدّ عرفات من بطن عرنة و ثويّة و نمرة الى ذي المجاز، و من المأزمين الى أقصى الموقف، و هذه حدود عرفات و خارجه عن الموقف. و الظاهر أنّ الجبل موقف ولكن يستحبّ الوقوف في السطح من مسيرة الجبل. و يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار فلو نام أو غشي عليه هناك في جميع الوقت لم يتحقّق منه الوقوف.

الشرح:

في المسألة أمور:

**الأوّل:** لاختلاف بين المسلمين كافّة في وجوب الوقوف بعرفات، و أنّه ركن من أركان الحجّ فمن تركه عامداً فلاحجّ له.  
قال في المدارك: «هذا قول علماء الاسلام، و الأصل فيه قول النبي ﷺ: «الحجّ

عرفة». انتهى»<sup>(١)</sup>.

و يدلّ على وجوب الوقوف بعرفات النصوص المتواترة الواردة في الباب التاسع عشر من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفات عن وسائل الشيعة. و من جملة النصوص ما ورد في كيفية حجّ النبي ﷺ الواردة في الباب الثاني من أبواب أقسام الحجّ في الوسائل. فلاريب في هذا الحكم فأنّه من الواضحات بل من الضروريات.

**الثاني:** يعتبر في الوقوف قصد القرية، لأنّه جزء من أجزاء الحجّ. و يجب اتمام الحجّ لله تعالى كما في القرآن: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال في المدارك: «و اعتبر الأصحاب في النية وقوعها عند تحقّق الزوال ليقع الوقوف الواجب و هو ما بين الزوال و الغروب- بأسره بعد النية. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و قال في التذكرة: «يجب في الوقوف النية عند علمائنا -خلافاً للعمامة- لأنّ

الوقوف عبادة، و كلّ عبادة بنية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ

له الدين﴾<sup>(٤)</sup>. و لأنّه عمل فيفتقر الى النية؛ لقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات و إنّما لكلّ

امرئ ما نوى». و قال ﷺ: «لاعمل الآ بنية». و لأنّ الواجب ايقاعها على جهة

الطاعة، و هو إنّما يتحقّق بالنية. و يجب في النية اشتغالها على نية الوجوب و

الوقوف لحجّ المتمتع حجّة الاسلام أو غيرها، و التقرب الى الله تعالى. انتهى»<sup>(٥)</sup>.

قد سبق أنّ النية في العبادة عبارة عن القصد الى الفعل و الحركة بعده لامثال

أمر المولى، و لا يحتاج الى التلفّظ بل لا يحتاج الى الخطور في القلب، و لا يعتبر في

النية قصد الوجه أي الوجوب أو الاستحباب لعدم الدليل. نعم، يعتبر فيها قصد

١ - مدارك الأحكام ٧: ٣٩٩.

٢ - البقرة ٢: ١٩٦.

٣ - مدارك الأحكام ٧: ٣٩٣.

٤ - البينة ٩٨: ٥.

٥ - تذكرة الفقهاء ٨: ١٧٠.

التمييز اذا كان العمل مشتركاً، ففي المقام يعتبر التعيين بأن الوقوف لحجّ التمتع حجة الاسلام أو غيرها. نعم، يكفي التوجه في ذلك و أن لا يكون غافلاً حداً لا يعلم ما يفعل.

**الثالث:** ان المراد بالوقوف هو الكون و الحضور بعرفات و أن لا يتجاوز عن ذلك المكان، سواء كان نائماً أو جالساً أو قائماً أو راكباً أو راجلاً.

قال في التذكرة: «و هل الوقوف راكباً أفضل أو ماشياً؟ للشافعي قولان: أحدهما: أنهما سواء قاله في الأم و أظهرهما و به قال أحمد. أن الوقوف راكباً أفضل؛ اقتداءً برسول الله ﷺ و ليكون أقوى على الدعاء. و عندنا أن الركوب و القعود مكروهان، بل يستحب قائماً داعياً بالمأثور. انتهى»<sup>(١)</sup>

**الرابع:** في بيان حدود عرفة. قد حدّد عرفة في الروايات من بطن عُرنة و ثوية، و نَمرة الى ذي المجاز، و خلف الجبل، و من المأزمين الى أقصى الموقف. كما في صحيحتي معاوية بن عمّار و أبي بصير<sup>(٢)</sup> و سائر روايات هذا الباب. قال في الشرائع: «فلو وقف بنمرة أو عرنة أو ثوية أو ذي المجاز أو تحت الأراك لم يجزئه. انتهى»<sup>(٣)</sup>

لأنها حدود عرفة و خارجة عنها فلا تكون من عرفة.

و قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، قال في المنتهى: و به قال الجمهور كافة إلا ما حكى عن مالك أنه لو وقف ببطن عرنة أجزاءه و لزم الدم الى أن قال:- و نَمرة بفتح النون و كسر الميم و فتح الراء. و عُرنة بضم العين المهملة و فتح الراء و النون. و ثوية بفتح الثاء المثناة و كسر الواو و تشديد الياء

١- تذكرة الفقهاء ٨: ١٦٩.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٥٣١ / الباب ١٠ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ١ و ٢.

٣- شرائع الاسلام ١: ٢٥٣.

المثناة من تحت المفتوحة. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

و قال في التذكرة: «فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود ولا تحت الأراك، فإن هذه المواضع ليست من عرفات، فلو وقف بها بطل حجّه، وبه قال الجمهور كافة إلا ما حكى عن مالك أنه لو وقف بطن عُرنة أجزأ و لزمه الدم، و هو باطل؛ لما رواه العامة عن النبي ﷺ قال: عرفة كلّها موقف، و ارتفعوا عن بطن عُرنة. و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «و اتق الأراك و نمرة، و هي بطن عرنة، و ثويّة، و ذا المجاز، فإنّه ليس من عرفة فلاتقف فيه. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

**الخامس:** يستحبّ الوقوف في ميسرة الجبل، و يجوز الوقوف على الجبل.

ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قف في ميسرة الجبل، فإنّ رسول الله ﷺ وقف بعرفات في ميسرة الجبل، فلما وقف جعل الناس يتدرون أخفاف ناقته فيقفون الى جانبه، فنحّاهما، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس أنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف، و لكنّ هذا كلّه موقف و أشار بيده الى الموقف- (و قال: هذا كلّه موقف)<sup>(٣)</sup> و فعل مثل ذلك في المزدلفة. الحديث»<sup>(٤)</sup>.

و خبر سماعة قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى الجبل»<sup>(٥)</sup>.

قال في التذكرة: «و ينبغي أن يقف على ميسرة الجبل و لا يرتفع الى الجبل، إلا

١- مدارك الأحكام ٧: ٣٩٥ و ٣٩٦.

٢- تذكرة الفقهاء ٨: ١٧٥ و ١٧٦.

٣- ما بين القوسين ليس في المصدر. (هامش الوسائل)

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٤ / الباب ١١ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ١.

٥- وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٥ / الباب ١١ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ٣.

عند الضرورة الى ذلك، لأن اسحاق بن عمار سأل الكاظم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة في ميسرة الجبل. الى أن قال:- ويستحب أن يقرب الى الجبل لقول الصادق عليه السلام: وما قرب من الجبل فهو أفضل. انتهى ملخصاً. (١)

**السادس:** يعتبر في الوقوف بعرفة العلم بها فلو مرّ بها مجتازاً ولم يعلم أنها عرفة لم يجزئه؛ لأن الوقوف إنما يتحقق استناده اليه بالقصد والارادة، وهو غير متحقق، والنية متوقفة على الشعور.

قال في التذكرة: «قال الفقهاء الأربعة: لو مرّ بها مجتازاً وهو لا يعلم أنها عرفة يجزيه لقوله عليه السلام: «من أدرك صلاتنا هذه -يعني صلاة الصبح يوم النحر- وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجّه وقضى تفته» ولم يفصل بين الشاعر وغيره. وفيه: أنّ قوله عليه السلام: «وأتى عرفات» إنما يتحقق مع القصد. انتهى ملخصاً. (٢) و أن يكون عن اختيار، ولو نام قبل الدخول الى عرفة واستمرّ الى خروجه منها ولم تسبق منه النية لا يجزيه. وكذا لو صار مغمى عليه قبل الدخول ولم تسبق منه النية واستمرّ الى أن خرج بعد الغروب لم يصحّ وقوفه، لفوات أهليته للعبادة. وحكم السكران والمجنون كحكمهما. وخالف فيها العامة.

وفي التذكرة: «ذهب العامة الى صحّة وقوف من نام قبل الدخول الى عرفة واستمرّ الى خروجه منها ولم تسبق منه النية إلا عند بعض الشافعية، واحتجوا بالقياس على النائم طول النهار، فإنه يجزيه الصوم. وهو ممنوع ان لم تسبق منه النية في ابتدائه. وقالوا بصحّة وقوف المغمى عليه وان لم تسبق منه النية اكتفاءً منه بالحضور، إلا الشافعي وفيه أنه لم يصحّ وقوفه لفوات أهليته للعبادة. انتهى

١- تذكرة الفقهاء ٨: ١٧٧.

٢- تذكرة الفقهاء ٨: ١٧١ و ١٧٢.

(مسألة ١٣٦): الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول ظهر التاسع من ذي الحجة الى الغروب، و الأظهر جواز تأخيره الى بعد الظهر بقدر الاغتسال و صلاة الظهرين بأذان و اقامتين يجمع بينهما و الوقوف في تمام هذا الوقت و ان كان واجباً يأثم المكلف بتركه الا أنه ليس من الأركان، بمعنى أن من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجّه. نعم، لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه. فما هو الركن من الوقوف، هو الوقوف في الجملة.

الشرح:

في المسألة فروع:

### الفرع الأول في ابتداء الوقوف

قال في المدارك: «و اعتبر الأصحاب في النيّة وقوعها عند تحقّق الزوال ليقع الوقوف الواجب و هو ما بين الزوال و الغروب- بأسره بعد النيّة، و ما وقفت عليه من الأخبار في هذه المسألة لا يعطي ذلك، بل ربّما ظهر من بعضها خلافه -الى أن قال:- و المسألة محلّ اشكال، و لا ريب أنّ ما اعتبره الأصحاب أولى و أحوط. انتهى». (٢)

و قال في الجواهر: «أنما الكلام في وجوب استيعاب الزمان من الزوال يوم عرفة الى غروب الشمس بالكون فيها مع الاختيار، أو يكفي مسّماه، الظاهر الأول

١ - تذكرة الفقهاء ٨: ١٧٢.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٣٩٣ و ٣٩٤.



كما صرح به الشهيدان في الدروس و اللمعة و المسالك و المقداد و الكركي و غيرهم من غير اشارة أحد منهم الى خلاف في المسألة، بل ظاهر المدارك نسبته الى الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه، بل لم أجد الثاني قولاً محرراً بين الأصحاب. نعم، قد سمعت ما في المدارك من التوقف فيما حكاه عن الأصحاب من وجوب كون النيّة حين الزوال لتكون مقارنة لأول الواجب للروايات التي قدّمناها، و تبعه في كشف اللثام و الذخيرة و الحدائق و الرياض و غيرها من كتب المعاصرين، بل ادعى في الأخير أنّه ظاهر الأكثر اعتماداً على ما حكاه في الذخيرة و الحدائق من عبارات القدماء ثمّ جرّ الكلام الى نقل كلمات القدماء و نحن ننقلها ملخصاً. قال ابن بابويه في الفقيه: فاذا أتيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و اغتسل و صلّ الظهرين ثمّ تقف بالموقف و قف بسفح الجبل في ميسرته. و قال الشيخ: فاذا زالت اغتسل و صلّى الظهر و العصر جميعاً يجمع بينهما، ثمّ يقف بالموقف. و نحوه عن المبسوط. و في المقنعة: فاذا أتى الى عرفات ضرب خباه بنمرة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فليغتسل و يقطع التلبية ثمّ يصلّي الظهر و العصر ثمّ يأتي الموقف و يكون وقوفه في ميسرة الجبل. و قال سلار و ابن ادريس مثل ما مرّ من ابن بابويه و الشيخ و المفيد. و في جمل المرتضى: فاذا زالت الشمس من يوم عرفة اغتسل و قطع التلبية ثمّ يصلّي الظهر و العصر ثمّ يأتي الموقف. و في المنتهى: فاذا فرغ من الصلاتين جاء الى الموقف فوقف. الى أن قال: -لعلّ الأظهر و الأحوط و جوب الاستيعاب و أنّما كان الركن المسمّى منه، و يمكن كون هذه المقدمات كلّها بعرفة. انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>

و لنذكر الروايات حتّى تظهر الحال:

منها قول الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار:

(... حتّى انتهوا الى نمرة و هي بطن عرنة بحيال الأراك فضربت قبّته،

و ضرب الناس أحييتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ و معه قريش و قد اغتسل و قطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان واحد و اقامتين، ثم مضى الى الموقف فوقف به. الحديث» (١) و منها صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: «فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة و هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة، فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و اقامتين، فأنما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء و مسألة، قال: و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة الى ذي المجاز، و خلف الجبل موقف» (٢).

و منها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس و ينهض الى الموقف فلا بأس» (٣).

فما هو الظاهر من الرواية الأولى و فتوى القدماء جواز تأخير الوقوف من أول زوال الشمس بقدر الاغتسال و صلاة الظهرين بأذان و اقامتين يجمع بينهما.

## الفرع الثاني

### في وجوب الوقوف بعرفة الى الغروب

يجب الوقوف بعرفة الى الغروب، و المراد به غروب الشمس و يعلم بذهاب

١- وسائل الشيعة ١١: ٢١٦ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٤.

٢- تهذيب الأحكام ٥: ١٦٠ / الحديث ٦٠٠.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٣ / الباب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة / الحديث ٧.

الحمرة المشرقية، و لا تجوز الافاضة من عرفات قبل الغروب، يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب

الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله و أفاض بعد غروب الشمس»<sup>(١)</sup>.

و موثقة يونس بن يعقوب قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى الافاضة من عرفات؟ قال: اذا ذهبت

الحمرة -يعني من الجانب الشرقي»<sup>(٢)</sup>.

قال في المدارك: «هذا الحكم (الكون بعرفة الى الغروب) مجمع عليه بين

العلماء و يدلّ عليه روايات. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و قال في التذكرة: «آخر الوقت الاختياري غروب الشمس من يوم عرفة. روى

العامّة عن علي عليه السلام و أسامة بن زيد أنّ النبي صلى الله عليه وآله دفع حين غربت الشمس. و من

طريق الخاصّة قول الصادق عليه السلام (في الصحيح): «أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله بعد غروب

الشمس»<sup>(٤)</sup>. انتهى».

### الفرع الثالث

#### فيمن ترك الوقوف رأساً باختياره

من ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه.

قال في الشرائع: «الوقوف بعرفات ركن، من تركه عامداً فلاحجّ له. انتهى»<sup>(٥)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٦ / الباب ٢٢ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٧ / الباب ٢٢ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ٣.

٣ - مدارك الأحكام ٧: ٣٩٤.

٤ - تذكرة الفقهاء ٨: ١٨٣.

٥ - شرائع الاسلام ١: ٢٥٣.

و قال في المدارك: «هذا قول علماء الاسلام، و الأصل فيه قول النبي ﷺ: «الحجّ عرفه» الى أن قال:- و لا يخفى أن الركن من الوقوف مسمّاه، لاجميع الوقوف الواجب، للقطع بأن من أحلّ بالوقوف عامداً في أوّل الوقت أو أفاض قبل الغروب عامداً لا يبطل حجّه، و على هذا فيكون الزائد من الوقوف عن المسمّى موصوفاً بالوجوب لا غير. انتهى»<sup>(١)</sup>

و الدليل عليه مضافاً الى الاجماع و الى ما ذكره في المدارك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة، و قال:

أصحاب الأراك لا حجّ لهم»<sup>(٢)</sup>

و لا ينافي قوله عليه السلام في مرسله ابن فضال:

«الوقوف بالمشعر فريضة و الوقوف بعرفة سنّة»<sup>(٣)</sup>

لأنها مع ضعفها محمولة على أنّ وجوبه مستفاد من السنّة لا من القرآن

بخلاف الوقوف بالمشعر.

قال في التذكرة: «الوقوف بعرفة ركن في الحجّ، يبطل الحجّ بتركه عمداً عند

علماء الاسلام. روى العامّة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحجّ عرفه» و من طريق

الخاصّة قول الصادق عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: أصحاب الأراك لا حجّ لهم» و اذا

انتفى الحجّ مع الوقوف بحدّ عرفه فمع عدم الوقوف أولى. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>

و قال في الجواهر: «لا خلاف أجده في ذلك بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه،

بل نسبه غير واحد الى علماء الاسلام، و في النبوي العامّي: «الحجّ عرفه» و الركن

١- مدارك الأحكام ٧: ٣٩٩ و ٤٠٠.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٥٥١ / الباب ١٩ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ١٠.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٢ / الباب ١٩ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ١٤.

٤- تذكرة الفقهاء ٨: ١٨٤ و ١٨٥.

مسمّاه. انتهى ملخصاً». (١)

(مسألة ١٣٧): تحرم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً لکنّها لا تفسد الحجّ. فاذا ندم و رجع الى عرفات فلا شيء عليه، و الا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها في منى، فان لم يتمكّن منها صام ثمانية عشر يوماً، و الأحوط أن تكون متواليات. فان أفاض نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذکر، فان لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الأحوط.

#### الشرح:

لو أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً لم يلزمه شيء، و ان كان متعمداً لزمته بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله. و يدلّ على ذلك صحيحة مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال:

«ان كان جاهلاً فلا شيء عليه، و ان كان متعمداً فعليه بدنة». (٢)

و صحيحة ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس. قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة، أو في الطريق، أو في أهله». (٣)

و مرسله الحسن بن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس قال:

١ - جواهر الكلام ١٩: ٣٢ و ٣٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨ / الباب ٢٣ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨ / الباب ٢٣ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ٣.

«عليه بدنة، فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً»<sup>(١)</sup>.

قال في الشرائع: «و لو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في المدارك: «هذا الحكم ثابت باجماعنا، بل ظاهر التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق بين العلماء. أمّا أنّ ذلك غير مفسد للحجّ فيدلّ عليه الروايات المتضمنة لعدم فساد الحجّ بتعمّد ذلك، و اتّفاق العلماء كافةً عليه كما حكاها في المنتهى. و أمّا أنه لا كفارة عليه فيدلّ عليه مضافاً الى الأصل و عدم تحقّق الذنب المقتضي لترتب الكفارة عليه ما رواه الشيخ في الصحيح، عن مسمع بن عبد الملك. و لو علم الجاهل بالحكم أو ذكر الناسي قبل الغروب و جب عليه العود مع الامكان، فان أخلّ به قيل: كان كالعامد في لزوم الدم. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

و قال في التذكرة: «و لو أفاض قبل الغروب ساهياً، لم يكن عليه شيء، و كذا الجاهل لأصالة البراءة. و لقول الصادق عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: اذا كان جاهلاً فلا شيء عليه، و ان كان متعمّداً فعليه بدنة. و قال أيضاً: لو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً ثمّ عاد الى الموقف نهراً فوقف حتّى غربت الشمس، فلا دم عليه و به قال مالك و الشافعي تفرّيعاً على الوجوب عنده، و أحمد - لأنه أتى بالواجب، و هو الجمع بين الوقوف في الليل و النهار، فلم يجب عليه دم، كمن تجاوز الميقات و هو غير محرم ثمّ رجع فأحرم منه. و لأنّ الواجب عليه الوقوف حالة الغروب و قد فعله. و لأنه لو لم يقف أوّلاً ثمّ أتى قبل غروب الشمس و وقف حتّى تغرب الشمس، لم يجب عليه شيء، كذا هنا. و قال الكوفيون و أبو ثور: عليه دم. و لو كان عوده بعد الغروب، لم يسقط عنه الدم و به

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٨ / الباب ٢٣ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ٢.

٢ - شرائع الاسلام ١: ٢٥٣.

٣ - مدارك الأحكام ٧: ٣٩٧ و ٣٩٨.

قال أحمد- لأن الواجب عليه الوقوف حالة الغروب و قد فاتته. و قال الشافعي: يسقط الدم. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال في الجواهر: «و لو أفاض قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، بل عن ظاهر المنتهى و التذكرة أنه موضع وفاق بين العلماء، مضافاً الى الأصل و صحيح مسمع. الى أن قال:- نعم، لو علما قبل الغروب و جب العود بناءً على المختار من وجوب الاستيعاب بل و على الآخر مقدّمة لامثال حرمة الافاضة قبل الغروب، فلو عاد لم يلزمه شيء قطعاً. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

### أقول:

ظاهر الروايات وجوب العود قبل الغروب لو علم الجاهل و الناسي فان لم يعودا فكانا كالعائد و جب عليهما الكفارة. ثم ان الظاهر من الروايات المتقدّمة أنّ عدم الاثم و الكفارة على الجاهل المفيض قبل الغروب و لم يذكر فيها الناسي، الا أنّها تشملها باتّحاد المناط بل بالأولوية، و بقوله ﷺ: «و ان كان متعمداً فعليه بدنة» فانّ الناسي ليس بعائد. و تقدّم أنّ من أفاض عامداً قبل الغروب فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً.

قال في الشرائع: «و ان كان عامداً جبره بدنة، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و قال في المدارك: «أجمع الأصحاب على أنّ من أفاض قبل الغروب عامداً فقد فعل حراماً و لا يفسد حجّه، لكن يجب عليه جبره بدم. قال في المنتهى: و به قال عامة أهل العلم، و قال مالك: لا حجّ له، و لانعرف أحداً من فقهاء الأمصار قال

١- تذكرة الفقهاء ٨: ١٨٨ و ١٨٩.

٢- جواهر الكلام ١٩: ٢٧ و ٢٨.

٣- شرائع الاسلام ١: ٢٥٣.

بقول مالك. و اختلف الأصحاب فيما يجب جبره به، فذهب الأكثر الى أنه بدنة و يدل عليه رواية مسمع و صحيحة ضريس و رواية الحسن بن محبوب. قال ابنا بابويه: الكفارة شاة. و لم نقف لهما على مستند. و يستفاد من رواية ضريس جواز صوم هذه الأيام في السفر. و هل يجب فيها المتابعة؟ قيل: نعم، و اختاره في الدروس، و قيل: لا، لاطلاق النص، و هو أجود و ان كانت المتابعة أحوط. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>

و قال في الجواهر: «ان أفاض عامداً فلاريب في اثمه مع عدم عوده من دون فساد لحجّه، بل الاجماع بقسميه عليه و جبره ببدنة، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، بلاخلاف أجده في أصل الجبر، بل في المنتهى أنه قول عامة أهل العلم الى أن قال:- خلافاً للصدوقين فشاة، و لم نقف لهما على مستند و ان نسبه في محكي الجامع الى رواية، و عن الخلاف أنّ عليه دماً للاجماع و الاحتياط الى أن قال:- و ظاهر الخبر المزبور صحّة هذا الصوم في السفر و ان كان واجباً كما تقدّم الكلام فيه و في اعتبار التوالي فيه الذي اختاره في الدروس في كتاب الصوم. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>

ثم أنّ الظاهر من الروايات المتقدمة وجوب البدنة يوم النحر ان أفاض من عرفات متعمداً قبل غروب الشمس، و ان لم يقدر على البدنة يوم النحر فصام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله و ظاهر الخبر صحّة هذا الصوم في السفر، و لا يعتبر فيه التوالي لاطلاقه، و ان كان أحوط. و أمّا اذا ندم و رجع بحيث غربت الشمس عليه و هو في عرفات فلا شيء عليه؛ لأنّ الظاهر من الروايات المتقدمة أنّ الكفارة وقعت على الافاضة و هو غير صادق على من رجع و غربت الشمس عليه و هو في عرفات.

١ - مدارك الأحكام ٧: ٣٩٨ و ٣٩٩.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ٢٨ و ٢٩.



(مسألة ١٣٨): من لم يدرك الوقوف الاختياري الوقوف في النهار-  
لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراري  
الوقوف برهة من ليلة العيد- و صحَّ حجّه، فان تركه متعمداً فسد حجّه.

#### الشرح:

اذا فاتته الوقوف الاختياري من عرفة الوقوف بالنهار- فان كان مستنداً الى  
العمد فسد حجّه بلاشكال، وان كان مستنداً الى العذر كالمرض و شدة البرد أو  
شدة الحرّ و نحو ذلك من الأعذار فالواجب عليه الوقوف الاضطراري الوقوف  
برهة من ليلة العيد- و صحَّ حجّه، وان لم يتمكن يتعين عليه الوقوف في المشعر و  
صحَّ حجّه. يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«قال في رجل أدرك الامام و هو بجمع، فقال: ان ظنّ أنّه يأتي  
عرفات فيقف بها قليلاً ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها و  
ان ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها، و ليقم بجمع فقد تمّ  
حجّه»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من  
عرفات، فقال: ان كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها،  
ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتمّ حجّه  
حتّى يأتي عرفات، و ان قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف  
بالمشعر الحرام فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه اذا أدرك  
المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فان

١- وسائل الشيعة ١٤: ٣٥ / الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة، و عليه الحج من قابل»<sup>(١)</sup>.

قال في الشرائع: «و من تركه ناسياً تداركه مادام وقته باقياً. و لو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في المدارك: «المراد أنّ من ترك الوقوف بعرفة نسياناً تداركه و لو قبل طلوع الفجر من يوم النحر ان أمكن، و الا اجتزأ بالوقوف بالمشعر. و هذان الحكمان اجماعيان عندنا الى أن قال:- و ليس في الروايات تصريح بحكم الناسي. نعم، يمكن استفادته من التعليل المستفاد من قوله ﷺ في رواية الحلبي: «الله أعذر لعبده» فإنّ النسيان من أقوى الأعذار، بل يمكن الاستدلال بذلك على عذر الجاهل أيضاً، كما هو اختيار الشهيد في الدروس، و يدلّ عليه عموم قول النبي ﷺ: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج» و قول الصادق ﷺ في صحيحة معاوية بن عمّار: «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج». انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

و قال في الجواهر: «من ترك الوقوف بعرفة نسياناً تداركه مادام وقته باقياً، و لو فاته الوقوف بعرفة بقسميه اجتزأ بالوقوف بالمشعر بلاخلاف أجده في شيء من ذلك، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه في أعلى درجات الاستفاضة، بل عن الانتصار و المنتهى زيادة الاجماع المركب، فإنّ من أوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتزاء باختياريه اذا فات الوقوف بعرفات لعذر. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

ثمّ أنّه لو علم بعدم ادراكه الوقوف الاختياري بعرفة لم يجب عليه أن يحرم يوم عرفة بل يحرم ليلة النحر لأنّ الظاهر من الروايات الأمرة بالاحرام يوم التروية و

١- وسائل الشيعة ١٤: ٣٦ / الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٢.

٢- شرائع الاسلام ١: ٢٥٤.

٣- مدارك الأحكام ٧: ٤٠٠ - ٤٠٢.

٤- جواهر الكلام ١٩: ٣٣.

ليلة عرفة و يومه الى زوال الشمس لادراك الوقوف بعرفة فاذا علم عدم ادراكه فيجوز تأخيرها. نعم، يجب عليه أن يحرم من مكّة مهما أمكن.  
قال في المعتمد: «انّ الروايات التي دلّت على الاكتفاء بالوقوف الاضطراري لأي ليلة العيد- أو الاكتفاء بالوقوف في المشعر تدلّ على الاكتفاء بالاحرام ليلة العيد أو بالاحرام عند الوقوف في المشعر، فلا يجب عليه الاحرام من زوال يوم عرفة. انتهى»<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٣٩): اذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنّة و حكم على طبقه و لم يثبت عند الشيعة أو ثبت خلافه و كانت تقيّة و جب العمل على وفق نظرهم فيقف معهم و يترتب جميع آثار الهلال الراجعة الى مناسك حجّه من الوقوفين و أعمال منى يوم النحر و غيرها و يجزي هذا في الحجّ على الأظهر، و ان كان الاحتياط فيما اذا ثبت خلافهم لا ينبغي تركه.

#### الشرح:

اذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنّة و حكم على طبقه، فلو شكّ الشيعة لا يعتني به و يتابعهم و الدليل على ذلك صحيحة عبدالله بن المغيرة عن أبي الجارود قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام أنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام و كان بعض أصحابنا يضحّي، فقال: الفطر يوم يفطر الناس، و الأضحى يوم يضحّي الناس، و الصوم يوم يصوم الناس»<sup>(٢)</sup>.

١ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ١٨٩ و ١٩٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٣٣ / الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم / الحديث ٧.

قال في شرح المناسك: «و السند معتبر، فإنَّ أبا الجارود قد وثَّقه المفيد و مدحه مدحاً بليغاً»<sup>(١)</sup>.

و الظاهر من هذه الرواية وجوب المتابعة عند التقيّة و ترتيب آثار العيد و ما قبله من المزدلفة و عرفة على قولهم، و الظاهر منها أيضاً أنّه لو خالف مع التقيّة و لم يقف معهم و وقف في اليوم اللاحق فلاحجّ له؛ لأنّه لأضحى له و لامشعر و لاعرفة.

ففي المحكي عن العلامة الطباطبائي في رسالة متعلّقة بالحجّ: «إذا ثبت الهلال عندهم و لم يثبت عندنا أو يثبت العدم، هل يلزمنا العمل على مقتضى ما عندهم من ثبوته موافقة لهم أو لزم غيرها و العمل صحيح، أم يعاد بعد التمكن أو لا بدّ منه مطلقاً؟ الأقرب جريان التقيّة في مثله، فيكون العمل على مقتضاه صحيحاً مجزياً، و ان كان الاعادة مع التمكن أحوط. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و في المحكي عن صاحب المقامع و الكنى: «لو اشتبه الهلال في ذي الحجّة، و بنى العامة على طرف، فلو أمكن للشيعّة الوقوفان، بدون أن يوجب عملهم خلافاً للتقيّة، الى أن قال:- ووجب الاتيان بالوقوفين على النهج المقرّر شرعاً، و الأوجبت الموافقة تقيّة، و الحجّ صحيح. الى أن قال:- و هكذا حكم الصلاة و الوضوء و الغسل و التيمّم و الصوم. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و لو لم يكن هناك تقيّة فعند الشكّ يعمل بمقتضى تكليفه و هو مضيّ ثلاثين يوماً من شهر ذي القعدة الحرام.

و لو ثبت عنده غير ما ثبت عندهم و لم يكن هناك تقيّة فلا كلام في أنّه يجب العمل على ما حقّق عنده، و أمّا لو كان تقيّة فظاهر الصحيحة المتقدّمة أيضاً

١ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ١٩٦.

٢ - الفقه (كتاب الحج) ٤٤: ١١٤.

٣ - الفقه (كتاب الحج) ٤٤: ١١٤.

وجوب متابعتهم و اجزاء الحج، و لا تعارضها مرسله رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في  
الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك الى الامام، ان صمت صمنا و ان أفطرت  
أفطرتنا، فقال: يا غلام، عليّ بالمائدة فأكلت معه و أنا أعلم والله أنّه  
يوم من شهر رمضان، فكان افطاري يوماً و قضاؤه أيسر عليّ من  
أن يضرب عنقي و لا يعبد الله.»<sup>(١)</sup>

و ان كان الظاهر منها وجوب القضاء الا أنّها ضعيفة بالارسال.  
قال في الجواهر: «لو قامت البيّنة عند قاضي العامّة و حكم بالهلال على وجه  
يكون يوم التروية عندنا عرفة عندهم، فهل يصحّ للامامي الوقوف معهم و يجزي  
لأنّه من أحكام التقيّة و يعسر التكليف بغيره أو لا يجزي لعدم ثبوتها في الموضوع  
الذي محلّ الفرض منه، كما يومئ اليه وجوب القضاء في حكمهم بالعيد في شهر  
رمضان الذي دلّت عليه النصوص التي منها «لأن أفطرت يوماً ثمّ أقضيه أحبّ اليّ من  
أن يضرب عنقي» لم أجد لهم كلاماً في ذلك، و لا يبعد القول بالاجزاء هنا الحاقاً له  
بالحكم للحرج، و احتمال مثله في القضاء، و قد عثرت على الحكم بذلك  
منسوب للعلامة الطباطبائي، و لكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه والله العالم.  
انتهى.»<sup>(٢)</sup>

١ - وسائل الشيعة ١٠: ١٣٢ / الباب ٥٧ من أبواب ما يمكّن عنه الصائم و وقت الامساك / الحديث ٥.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ٣٢.

..... ١٢٢ الهادي الى مناسك الحج

## فصل

### في الوقوف بالمشعر

و هو الثالث من واجبات الحجّ و يقال له المزدلفة و الكلام في مقدّمته و كَيْفِيَّتِهِ: أمّا المقدّمة فيستحبّ الاقتصاد في سيره الى المشعر، و أن يقول اذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق: «اللّهمّ ارحم موقفي و زد في علمي و سلّم ديني و تقبل مناسكي» و أن يؤخّر المغرب و العشاء الى المزدلفة و لو صار الى ثلث الليل، و لو منعه مانع صلّى في الطريق، و أن يجمع بين المغرب و العشاء بأذان و اقامتين من غير نوافل بينهما، و يؤخّر نوافل المغرب الى بعد العشاء. و أمّا الكيفية فالواجب النية و الوقوف بالمشعر، و حدّه ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسّر. و هذه كلّها حدود المشعر و ليست بموقف الآ عند الزحام و ضيق الوقت فيرتفعون الى المأزمين.

#### الشرح:

يدلّ على وجوب الوقوف بالمشعر الكتاب و السنّة، فمن الأوّل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾. و من الثاني الروايات الكثيرة، منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أفاض من عرفات الى منى، فليرجع و ليأت جمعاً و ليقف بها،

و ان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع»<sup>(١)</sup>.

و منها صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج»<sup>(٢)</sup>.

و منها قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار:

«ثم أفاض و أمر الناس بالدعة حتّى اذا انتهى الى المزدلفة و هي المشعر الحرام فصلّى المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و اقامتين، ثمّ أقام حتّى صلّى فيها الفجر و عجل ضعفاء بني هاشم بالليل و أمرهم أن لا يرموا الجمره جمره العقبة حتّى تطلع الشمس»<sup>(٣)</sup>.

قال في مجمع البحرين: «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام»<sup>(٤)</sup> و هو جبل بآخر مزدلفة و اسمه قرح، و يسمّى جمعاً و المزدلفة و المشعر الحرام، لأنّه معلّم العبادة، و وصف بالحرام لحرمة، أو لأنّه من الحرم، و ميمه مفتوحة على المشهور و بعضهم يكسرها على التشبيه باسم الآلة. و حدّ المشعر الحرام ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي مُحَسَّر. و يسمّى كلّ موضع للمنسك مشعراً؛ لأنّه موضع لعبادته تعالى. انتهى».

روى ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال (في حديث ابراهيم عليه السلام):

«انّ جبرئيل عليه السلام انتهى به الى الموقف و أقام به حتّى غربت الشمس،

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٠ / الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٤٠ / الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٩.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢١٦ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٤.

٤- البقرة ٢: ١٩٨.



ثم أفاض به فقال: يا ابراهيم، ازدلف الى المشعر الحرام، فسُميت  
مزدلفة»<sup>(١)</sup>.

و عن اسماعيل بن جابر وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«سُميت جمع»<sup>(٢)</sup> لأنَّ آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب و  
العشاء»<sup>(٣)</sup>.

و يستحبُّ الاقتصاد في سيره الى المشعر و الدليل على ذلك صحيحة معاوية  
بن عمّار قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: انَّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب  
الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فأفاض بعد غروب الشمس قال: و  
قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك  
السكينة و الوقار و أفض بالاستغفار فانَّ الله عزَّوجلَّ يقول: ﴿ثمَّ  
أفيضوا من حيث أفاض الناس و استغفروا الله انَّ الله غفور رحيم﴾  
فاذا انتهيت الى الكثيب<sup>(٤)</sup> الأحمر عن يمين الطريق فقل: «اللهمَّ  
ارحم موقفي و زد في علمي و سلِّم لي ديني و تقبل مناسكي» و اياك  
و الوجيف<sup>(٥)</sup> الذي يصنعه الناس فانَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيها الناس  
انَّ الحجَّ ليس بوجيف الخيل و لا ايضاع الابل<sup>(٦)</sup> و لكن اتقوا الله و  
سيروا سيراً جميلاً، لا توطؤوا ضعيفاً و لا توطؤوا مسلماً و توادوا<sup>(٧)</sup>

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٠ / الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٤.

٢ - في المصدر: سُميت المزدلفة جمعاً. (هامش الوسائل)

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٦ / الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٧.

٤ - الكثيب: التلُّ من الرمل.

٥ - الوجيف: الاضطراب و ضرب من سير الخيل و الابل.

٦ - ايضاع الابل: حملها على العدو السريع.

٧ - أي بالرزاة و التأني.

و اقتصدوا في السير. فإن رسول الله ﷺ كان يكف ناقته حتى يصيب رأسها مقدم الرجل و يقول: أيها الناس عليكم بالدعة<sup>(١)</sup>، فسنة رسول الله ﷺ تتبع. قال معاوية: و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اللهم أعتقني من النار» و كررها حتى أفاض. فقلت: ألا تفيض فقد أفاض الناس؟ فقال: أني أخاف الزحام و أخاف أن أشرك في عنت انسان». (٢)

و يستحب تأخير المغرب و العشاء الى المزدلفة و الدليل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«لاتصل المغرب حتى تأتي جمعاً و ان ذهب ثلث الليل». (٣)

و صحيحة أخرى له عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«عثر محمّل أبي علي بين عرفة و المزدلفة، فنزل فصلي المغرب و صلى العشاء بالمزدلفة». (٤)

و أن يصلي المغرب اذا أمسى بعرفة، لصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لابأس بأن يصلي الرجل المغرب اذا أمسى بعرفة». (٥)

و يستحب الجمع بينهما لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال: لاتصل المغرب حتى تأتي جمعاً، فصل بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان و اقامتين. الحديث». (٦)

١ - الدعة: الخفض و السعة في العيش.

٢ - فروع الكافي ٤: ٤٦٨ / الباب ٢٩٢ (الافاضة من عرفات) / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٢ / الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ١٢ / الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ١٢ / الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٣.

٦ - وسائل الشيعة ١٤: ١٤ / الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

و صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد و اقامتين، و لاتصلّ

بينهما شيئاً. و قال: هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله». (١)

و يؤخّر نوافل المغرب الى بعد العشاء؛ لصحيحة عنبة بن مصعب قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة،

فقال: صلّها بعد العشاء الآخرة أربع ركعات». (٢)

و يجوز التنفّل بينهما؛ لصحيحة أبان بن تغلب قال:

«صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فقام فصلّي

المغرب ثمّ صلّي العشاء الآخرة، و لم يركع فيما بينهما، ثمّ صلّيت

خلفه بعد ذلك بسنة فلمّا صلّي المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات». (٣)

قال في التذكرة: «إذا غربت الشمس في عرفات، فليفض منها قبل الصلاة الى

المشعر و يدعو بالمنقول و يستحبّ أن يقتصد في السير، و يسير سيراً جميلاً

بسكينة و وقار، و يستغفر الله تعالى و يكثر منه، و لا ينبغي أن يلبي في سيره، لما

تقدّم من أنّ الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة، خلافاً لأحمد فإنّه استحّبها. و يستحبّ

أن يمضي على طريق المأزمين، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله سلكها. و يستحبّ له الاكثار من ذكر

الله تعالى. قال عزّ وجلّ: ﴿فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر

الحرام﴾. و يستحبّ له أن يصلّي المغرب و العشاء بالمزدلفة و ان ذهب ربع الليل

أو ثلثه باجماع العلماء. و يستحبّ أن يؤدّن للمغرب و يقيم و يصلّيها ثمّ يقيم

للعشاء من غير أذان و يصلّيها عند علمائنا. و هو أحد أقوال الشافعي، و قال مالك:

يجمع بينهما بأذنين و اقامتين. لو ترك الجمع فصلّي المغرب في وقتها، و العشاء

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٥ / الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٤ / الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٥ / الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٥.

في وقتها، صحّت صلاته، و لاثم عليه، ذهب اليه علماؤنا. و ينبغي أن يصلي نوافل المغرب بعد العشاء، و لو فعل جاز و لا يفصل بين الصلاتين، لكنّ الأوّل أولى. و ينبغي أن يصلي قبل حطّ الرحال، لأنّ النبي ﷺ كذا فعل، و بييت تلك الليلة بمزدلفة، و يكثر فيها من ذكر الله تعالى و الدعاء و التضرّع و الابتهاال الى الله تعالى. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

و يدلّ على أنّ حدّه ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسّر صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«حدّ المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسّر، و إنّما سمّيت المزدلفة لأنّهم ازدلفوا اليها من عرفات»<sup>(٢)</sup>.

و يدلّ على جواز الارتفاع في الضرورة الى المأزمين موثقة سماعة قال:  
«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى المأزمين»<sup>(٣)</sup>.

قال في المدارك: «المأزم بالهمزة الساكنة و كسر الزاي. كلّ طريق ضيق بين جبلين، و منه سمّي الموضع الذي بين جمع و عرفة مأزمين. و هذا التحديد مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في المنتهى: أنّه لا يعلم فيه خلافاً الى أن قال:- و يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل و هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. و جوّز الشهيدان و جماعة الارتفاع الى الجبل اختياراً، و هو مشكل لأنّ الجبل من حدود المشعر كما في رواية زرارة. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

١ - تذكرة الفقهاء ٨: ١٩٣ - ١٩٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧ / الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩ / الباب ٩ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

٤ - مدارك الأحكام ٧: ٤٢١ و ٤٢٢.

(مسألة ١٤٥): يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس، لكنّ الركن منه هو الوقوف في الجملة، فاذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين و لم يقف الباقي و لو متعمداً صحّ حجّه و ان أثم. و لو أفاض من عرفات الى منى و ترك المشعر عالماً عامداً فسد حجّه، و أمّا لو أدرك المشعر و وقف به إلا أنّه أفاض قبل طلوع الفجر عالماً عامداً فالظاهر صحّة حجّه و عليه دم شاة. و لا يجب المبيت في المزدلفة قبل طلوع الفجر. و لا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس. و يستثنى من الوقوف بين الطلوعين ذوو الأعدار كالنساء و الصبيان و المرضى و الخائفين من الرجال فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد و الافاضة منها قبل طلوع الفجر الى منى. و ان أفاض المختار قبل طلوع الفجر ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

#### الشرح:

يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس. فيدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر، فقف ان شئت قريباً من الجبل، و ان شئت حيث شئت الى أن قال:- ثمّ أفض حيث<sup>(١)</sup> يشرق لك ثبير و ترى الابل مواضع أخفافها»<sup>(٢)</sup>.  
و صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«ثمّ أفض حيث يشرف<sup>(٣)</sup> لك ثبير و ترى الابل مواضع أخفافها. قال

١ - في المصدر: حين. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٠ / الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

٣ - في المصدر: حين يشرق. (هامش الوسائل)

أبو عبد الله عليه السلام: كان أهل الجاهلية يقولون: أشرف ثبير كيما نغير<sup>(١)</sup>، و  
أما أفاض رسول الله ﷺ خلاف أهل الجاهلية. الحديث<sup>(٢)</sup>.  
وقوله عليه السلام: «يشرق ثبير» أي يضيء ثبير، كناية عن طلوع الشمس<sup>(٣)</sup>.  
وصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«لاتجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس»<sup>(٤)</sup>.  
قال في الشرائع: «وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر. انتهى»<sup>(٥)</sup>.  
وقال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، ويدل عليه مضافاً  
الى التأسي صحيحة معاوية بن عمار. انتهى ملخصاً»<sup>(٦)</sup>.  
قال في الشرائع أيضاً: «مسائل: الأولى: وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع  
الفجر الى طلوع الشمس، و للمضطر الى زوال الشمس. انتهى»<sup>(٧)</sup>.  
وقال في المدارك: «هذان الحكمان اجماعيان عندنا. انتهى»<sup>(٨)</sup>.

فروع:

## الفرع الأول

### في الخروج من المشعر قبل الفجر

هل يبطل الحج بالخروج من المشعر قبل طلوع الفجر عالمًا عامدًا؟

- 
- ١ - في المصدر: أشرق ثبير يعنون الشمس - كيما نغير. (هامش الوسائل)
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٦ / الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٥.
  - ٣ - ثبير كأمير: جبل بمكة كأنه من الثيرة وهي الأرض السهلة. وفي حديث الموقوف: «ثم أفض حين يشرق ثبير». (مجمع البحرين) و «أشرق ثبير حتى تغير» أي تذهب سريعاً.
  - ٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥ / الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٢.
  - ٥ - شرائع الاسلام ١: ٢٥٦.
  - ٦ - مدارك الأحكام ٧: ٤٢٣.
  - ٧ - شرائع الاسلام ١: ٢٥٦.
  - ٨ - مدارك الأحكام ٧: ٤٣١.

قال في المختلف: «لو خرج من المشعر قبل طلوع الفجر عامداً مختاراً لم يبطل حجّه، ووجب عليه شاة. ذهب اليه الشيخ و ابنا بابويه و ابن البرّاج و ابن الجنيد. و قال ابن ادريس: يبطل حجّه. و قول الشيخ في الخلاف يوهم ذلك، فأنّه قال: فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزئه. لنا: أنّه أتى بالمأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿فاذا أفضتُم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾<sup>(١)</sup>. و ما رواه مسمع في الموثّق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «ان كان جاهلاً فلا شيء عليه، و ان كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»، و لأنّ ابطال الحجّ مشقّة عظيمة و ضرر كثير. و قال عليه السلام: «لا ضرر و لا ضرار»، و قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾<sup>(٢)</sup>. و لأنّه يجوز للخائف و المريض و المرأة التي تخاف الحيض و غيرهم من المضطّرين المسارعة قبل الفجر فيكون وقتاً و الآ لما ساغ لهؤلاء. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

و قال في الشرائع: «فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً و لو قليلاً لم يبطل حجّه اذا كان وقف بعرفات و جبره بشاة. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

و قال في الجواهر: «و وجهه بعد أن كان هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً. حسن مسمع، المنجبر بما عرفت، و صحيح هشام، بعد حمل نفي البأس فيه على ارادة بيان الصحّة فيه مع الجبر بشاة للعامد، و اطلاق قوله عليه السلام: «من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ» بناءً على شموله للفرض. فما عن الحلّي و ظاهر الخلاف من بطلان الحجّ باعتبار فوات الركن عمداً الذي هو

١ - البقرة ٢: ١٩٨.

٢ - الحجّ ٢٢: ٧٨.

٣ - مختلف الشيعة ٤: ٢٥٧ و ٢٥٨.

٤ - شرائع الاسلام ١: ٢٥٦.

الوقوف بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس و لو في جزء منه واضح الضعف الى أن قال:- بل عن المنتهى أن قول ابن ادريس لانعرف له موافقاً، فكان خارقاً للاجماع. انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>

و قال في المدارك: «و هذا الحكم، أعني صحّة الحجّ مع تعمّد الافاضة قبل الفجر و جبره بشاة مذهب أكثر الأصحاب، و استدللّ عليه في التهذيب بما رواه عن مسمع. و هذه الرواية ضعيفة السند باشماله على سهل بن زياد و هو عامّي و بأنّ راويها و هو مسمع غير موثّق. نعم، روى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه هذه الرواية بطريق صحيح عن علي بن رئاب الى أن قال:- ثمّ قال في المنتهى: و قول ابن ادريس لانعرف له موافقاً فكان خارقاً للاجماع. و ضعفه ظاهر، فإنّ عدم العلم بالموافق لا يقتضي انعقاد الاجماع على خلافه. انتهى ملخصاً.<sup>(٢)</sup>

### أقول:

لو أفاض من عرفات الى منى و ترك المشعر عالماً عامداً فسد حجّه، و ذلك لأنّ الوقوف بالمشعر واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، و أنّ من لم يقف بالمشعر فلاحجّ له. قال في التذكرة: «لما رواه العامّة عن النبي ﷺ أنّه قال: «من ترك المبيت بالمزدلفة فلاحجّ له»، و من طريق الخاصّة قوله ﷺ في صحيحة الحلبي: «فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ». انتهى ملخصاً.<sup>(٣)</sup>

و أمّا لو أدرك المشعر و وقف إلا أنّه أفاض قبل طلوع الفجر عالماً عامداً فالظاهر صحّة حجّه و عليه دم شاة و ذلك لموثقة مسمع عن أبي ابراهيم ﷺ في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس قال:

١ - جواهر الكلام ١٩: ٧١ و ٧٢.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٤٢٤ و ٤٢٥.

٣ - تذكرة الفقهاء ٨: ٢٠٣.



«ان كان جاهلاً فلاشيء عليه، وان كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»<sup>(١)</sup>.

**ان قلت:** ان الظاهر من الموثقة أن موضوع السؤال الافاضة من المشعر بعد طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس، لأن وقوف الناس بجمع يكون في هذا الوقت و افاضتهم منه بعد طلوع الشمس، و عليه أجاب الامام عليه السلام بأنه ان كان جاهلاً فلاشيء عليه، و أضاف اليه حكم الافاضة قبل طلوع الفجر بأن عليه شاة، فمن عطفه عليه السلام هذا الحكم على حكم من أفاض قبل طلوع الشمس جاهلاً يستفاد أن مراده عليه السلام منه حكم الجاهل المفيض قبل طلوع الفجر. **قلت:** ان المناسبة بين السؤال و الجواب يقتضي أن يكون افاضته قبل طلوع الفجر و الظاهر من الجواب بيان حكم الجهل و العلم في هذه الصورة. و يؤيده صحيحة علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و مضى الى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة»<sup>(٢)</sup>.

قال في المدارك: «و قال ابن ادريس: «ان من أفاض قبل طلوع الفجر عامداً مختاراً يبطل حجّه، لأن الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ركن، فيبطل بالاخلال به». و أجاب عنه العلامة في المنتهى بالمنع من ذلك، قال: «فاننا لانسلم له أن الوقوف بعد طلوع الفجر ركن. نعم، مطلق الوقوف ليلة النحر أو يومه ركن، أما بعد طلوع الفجر فلانسلم له ذلك، و كون الوقوف يجب أن يكون بعد طلوع الفجر لايعطي كون الوقوف في هذا الوقت ركناً». وهو غير جيّد، فإن مجرد الحكم بوجوب الوقوف بعد الفجر كافٍ في عدم تحقّق الامتثال بدون الاتيان به الى أن تثبت الصحّة مع الاخلال به بدليل من خارج. ثم قال: «و قول

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٧ / الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٤٨ / الباب ٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

١٣٤ ..... الهادي الى مناسك الحج

ابن ادريس لانعرف له موافقاً فكان خارقاً للاجماع». و ضعفه ظاهر، فإنّ عدم العلم بالموافق لا يقتضي انعقاد الاجماع على خلافه. انتهى<sup>(١)</sup>.  
و فيه: ان ما أجاب به العلامة عمّا ذهب اليه ابن ادريس جيّد، و يؤيده جواز افاضة ذوي الأعذار من المشعر الى منى قبل طلوع الفجر.

## الفرع الثاني

### في المبیت قبل الفجر في المزدلفة

قال في الجواهر: «الأقوى وجوبه كما عن ظاهر الأكثر للتأسي، و قوله ﷺ في صحيح معاوية: «و لا تتجاوز الحياض ليلة المزدلفة» بل لعلّ صحيحه الآخر دالّ عليه أيضاً، بل ربّما ظهر منه المفروغيّة من ذلك كظهورها من غيره من النصوص، كخبر عبد الحميد بن أبي الديلم. فما عن التذكرة من عدم وجوبه للأصل المقطوع بما عرفت، و صحيح هشام المحمول على حال الضرورة، و حسن مسمع المراد منه الاجزاء مع الاثم بقريظة ما فيه من الجبر بشاة، واضح الضعف، بل في الدروس الأشبه أنّه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهائياً. انتهى ملخصاً<sup>(٢)</sup>.

و فيه أولاً: انّ التأسي لا يدلّ على الوجوب، و إنّما يدلّ على عدم المنع.  
و ثانياً: انّ صحيحة معاوية بن عمّار و حمّاد عن الحلبي لا تدلّ على الوجوب،  
فإنّه نقل عن أبي عبد الله ﷺ قال:

«لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً فتصلّي بها المغرب و العشاء  
الأخرة بأذان واحد و اقامتين و انزل ببطن الوادي عن يمين الطريق  
قريباً من المشعر و يستحبّ للضرورة أن يقف على المشعر الحرام و

١ - مدارك الأحكام ٧: ٤٢٥.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ٧٣.

يطأه برجله و لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة و يقول: اللهم هذه جمع، اللهم اني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير. الحديث»<sup>(١)</sup> فان قوله عليه السلام: «و لا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة» محفوف بالمستحبات و هذا يضعف ظهوره في الوجوب، مضافاً الى أنه يمكن أن يكون النهي عن التجاوز لأجل درك الوقوف بالمشعر و خوف فوت الموقف. مع أن النهي عن ذلك لا يدل على وجوب المبيت، و لو كان المبيت واجباً لبيته صريحاً.

و ثالثاً: انّ المستفاد من قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: «أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر، فقف ان شئت قريباً من الجبل و ان شئت حيث شئت»<sup>(٢)</sup> كفاية الاصباح في المشعر و لو بالوصول الى المشعر قبل الفجر بقليل. و هو على عدم وجوب المبيت بالمشعر أدل.

و رابعاً: انّ خبر عبد الحميد بن أبي الديلم لا يدل على الوجوب أيضاً فانه نقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمي الأبطح أبطح؛ لأن آدم عليه السلام أمر أن يبتطح في بطحاء جمع، فبتطح حتى انفجر الصبح، ثم أمر أن يصعد جبل جمع، و أمره اذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك، فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم»<sup>(٣)</sup>.

لأنه ضعيف سنداً بعبد الحميد بن أبي الديلم و محمد بن سنان، و دلالة لشبهة الخصوصية مع عدم كونه عليه السلام في مقام بيان المبيت بل كان في مقام بيان علّة التسمية.

١- فروع الكافي ٤: ٤٧٠ / الباب ٢٩٣ (باب ليلة المزدلفة و الوقوف بالمشعر و...) / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٠ / الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١١ / الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٦.

### الفرع الثالث في الافاضة قبل طلوع الشمس

لايجوز أن يخرج من المزدلفة قبل طلوع الشمس و الدليل على ذلك ما تقدّم  
من صحيحتي معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر، فقف ان شئت قريباً من  
الجبل، و ان شئت حيث شئت الى أن قال:- ثمّ أفض حيث<sup>(١)</sup>  
يشرق لك ثبير و ترى الابل مواضع أخفافها»<sup>(٢)</sup>.

و قوله عليه السلام في صحيحة أخرى له:

«ثمّ أفض حيث يشرف<sup>(٣)</sup> لك ثبير و ترى الابل مواضع أخفافها»<sup>(٤)</sup>.

و به قال الشيخ في النهاية و ابن الجنيد و ابن حمزة، و قال ابنا بابويه: «و  
لايجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس» و قال المفيد: «فاذا طلعت الشمس  
فليفض منها الى منى، و لايفيض قبل طلوع الشمس الا مضطراً». و كذا قال السيّد  
المرتضى و سلار و أبو الصلاح. و أمّا ابن ادريس قال: «و ملازمة الموضع الى  
أن تطلع الشمس مندوب غير واجب» و ذهب العلامة في المختلف الى جواز  
الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس<sup>(٥)</sup>.

و قال في الجواهر: «و يستحبّ لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس  
بقليل كما هو المشهور، بل عن المنتهى لانعلم فيه خلافاً لموثّق اسحاق بن عمّار و  
خير معاوية بن حكم. فما عن الصدوقين و المفيد و السيّد و سلار و الحلبي عن

١ - في المصدر: حين. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٠ / الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

٣ - في المصدر: حين يشرق. (هامش الوسائل)

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٦ / الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٥.

٥ - مختلف الشيعة ٤: ٢٦٠.

عدم الجواز، بل عن الأولين وجوب شاة على من قدّمها على طلوع الشمس؛ لقوله عليه السلام في صحيح معاوية: «ثم أفض حين يشرق لك ثبير، و ترى الابل مواضع أخفافها» بناءً على ارادة طلوع الشمس من الاشراف فيه بقريته خبره الآخر- واضح الضعف. ولكن لا يجوز وادي محسّر إلا بعد طلوعها. انتهى ملخصاً. (١)

### أقول:

الظاهر أنّ المراد من قوله عليه السلام في صحيحة هشام بن الحكم: «لاتجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس» (٢) هو عدم الدخول في هذا الحدّ ولو بقريته صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة، كما أنّ الظاهر أنّ المراد من جواز الافاضة قبل طلوع الشمس في الروايات و الفتاوى هو الحركة من مكانه الى قرب وادي محسّر، ففي موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أباابراهيم عليه السلام أي ساعة أحبّ اليك أن أفيض من جمع؟ قال:

قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحبّ الساعات اليّ. قلت: فان مكثنا

حتّى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس». (٣)

و خبر معاوية بن حكيم قال:

«سألت أباابراهيم عليه السلام أي ساعة أحبّ اليك أن نفيض من جمع؟ و

ذكر مثل الحديث الأوّل». (٤)

و مرسله علي بن مهزيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ينبغي للامام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس و سائر الناس ان

١ - جواهر الكلام ١٩: ٩٨ و ٩٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥ / الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥ / الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥ / الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٣.

شأؤوا عَجَلُوا و ان شأؤوا أُخْرُوا»<sup>(١)</sup>.

فتحمل هذه الروايات على استحباب الحركة من مكانه قبل طلوع الشمس الى أن يصل قرب وادي محسّر ولكن لا يجاوزه ولا يدخله.

## الفرع الرابع

### فيمن يستثنى من وجوب الوقوف بين الطلوعين

تجوز الافاضة قبل طلوع الفجر للنساء و الصبيان و الخائف و الضعفاء كالشيوخ و المرضى و من يعينهم فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفة ليلة العيد و الافاضة منها قبل طلوع الفجر الى منى.

قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في المنتهى: و يجوز للخائف و النساء و لغيرهم من أصحاب الأعذار و من له ضرورة، الافاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة و هو قول كل من يحفظ عنه العلم. و يدل عليه روايات كثيرة. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

فمن تلك الروايات صحيحة سعيد الأعرج قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، معنا نساء فأفيض بهنّ بليل؟ فقال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قلت: نعم. قال: أفض بهنّ بليل، و لا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثم أفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فان لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ و يقصرن من أظفارهنّ، و يمضين الى مكة في جوههنّ، و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا و المروة ثم

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٦ / الباب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٤.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٢٧٧.

يرجعن الى البيت و يطفن أسبوعاً، ثم يرجعن الى منى و قد فرغن من حجّهنّ. و قال: انّ رسول الله ﷺ أرسل معهنّ أسامة»<sup>(١)</sup> و منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«رخص رسول الله ﷺ للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل، و أن يرموا الجمار بليل، و أن يصلّوا الغداة في منازلهم، فان خفن الحيض مضيّن الى مكّة و وكلن من يضحّي عنهنّ»<sup>(٢)</sup>.

و منها صحيحة ابن مسكان عن أبي بصير قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يقدّم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة، ثم ينطلق بهنّ الى منى فيرمين الجمره، ثم يصبرن ساعة، ثم يقصّرن و ينطلقن الى مكّة فيطفن، الا أن يكنّ يردن أن يذبح عنهنّ فانّهنّ يوكلن من يذبح عنهنّ»<sup>(٣)</sup>.

و منها قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار:

«ثم أفاض و أمر الناس بالدعة حتّى اذا انتهى الى المزدلفة و هي المشعر الحرام فصلّى المغرب و العشاء الآخرة بأذان واحد و اقامتين، ثم أقام حتّى صلّى فيها الفجر و عجل ضعفاء بني هاشم بالليل و أمرهم أن لا يرموا الجمره جمره العقبة حتّى تطلع الشمس»<sup>(٤)</sup>.

و منها صحيحة سعيد السمان قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: انّ رسول الله ﷺ عجل النساء ليلاً من

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٨ / الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٨ / الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٣٠ / الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٧.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٢١٦ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٤.

المزدلفة الى منى، و أمر من كان منهمّ عليها هدي أن ترمي و لاتبرح  
حتّى تذبح، و من لم يكن عليها منهمّ هدي أن تمضي الى مكّة حتّى  
تزور». (١)

و منها مرسله جميل عن أحدهما عليه السلام قال:

«لابأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً». (٢)

قال في الجواهر: «لاخلاف أجده في أنّه تجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة و من  
يخاف على نفسه من الرجال من غير جبران كما اعترف به بعضهم، بل في  
المدارك هو مجمع عليه بين الأصحاب، بل في محكي المنتهى يجوز للخائف و  
النساء و لغيرهم من أصحاب الأعذار و من له ضرورة، الافاضة قبل طلوع الفجر  
من المزدلفة، و هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم الى أن قال:- بل قد يظهر من  
النصوص استثناء من يمضي مع النساء و الخائف فأنّه عذر في الجملة كما في خبر  
سعيد الأعرج. نعم، ينبغي للمعدورين أن لا يفيضوا إلا بعد انتصاف الليل، كما أنّه  
لابدّ لهم من الوقوف و لو قليلاً كما نصّ عليه بعض الأخبار السابقة. انتهى  
ملخصاً». (٣)

### أقول:

فتحصل أنّه تجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة و الصبيان و من يخاف على نفسه  
من الرجال و من يمضي مع هؤلاء المعدورين كما هو صريح صحيحة سعيد  
الأعرج و صحيحة ابن مسكان.

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٩ / الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٨ / الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

٣ - جواهر الكلام ١٩: ٧٧ - ٧٩.



## الفرع الخامس

### فيما لو أفاض قبل الفجر ناسياً أو جاهلاً

و لو أفاض المختار قبل الفجر ناسياً أو جاهلاً لم يكن عليه شيء. قال في المدارك: «هذا ممّا لاخلاف فيه بين الأصحاب، و لم أقف على رواية تدلّ عليه صريحاً، و ربّما أمكن الاستدلال عليه بفحوى ما دلّ على جواز ذلك للمضطرّ و ما في معناه، و في الحاق الجاهل بالعامد أو الناسي و جهان. انتهى»<sup>(١)</sup> و قال في الجواهر: «الأجد فيه خلافاً كما اعترف به غير واحد للأصل و رفع الخطأ و النسيان الى أن قال:- و هل الجهل عذر احتمله بعض الناس و ربّما كان هو مقتضى اطلاق خبر مسمع. انتهى»<sup>(٢)</sup>

### أقول:

أمّا بالنسبة الى الناسي فلا شيء عليه لأنّ النسيان عذر و الناسي معذور، و أمّا الجاهل فليس عليه شيء أيضاً؛ لصحیحة مسمع عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس قال: «ان كان جاهلاً فلا شيء عليه، و ان كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»<sup>(٣)</sup>

١ - مدارك الأحكام ٧: ٤٢٨.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ٧٩.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٧ / الباب ١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

(مسألة ١٤١): من لم يتمكّن من الوقوف الاختياري -الوقوف فيما بين الطلوعين- في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الاضطراري -الوقوف وقتاً ما- بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد و لو تركه عمداً فسد حجّه.

#### الشرح:

قد عرفت أنّ الوقت الاختياري للمشعر من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس، و أمّا الاضطراري فيمتدّ الى زوال الشمس من يوم النحر. و الدليل على ذلك صحيحة الحسن العطار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لاشيء عليه»<sup>(١)</sup>

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف»<sup>(٢)</sup>.

و سيأتي البحث عن الصور المتصورة في ادراك الموقفين في المسألة الآتية.

(مسألة ١٤٢): الصور المتصورة في ادراك الوقوفين -الوقوف في عرفات و الوقوف في المزدلفة- الاختياريين أو الاضطراريين أو ملفّقاً أو أحدهما خاصّة أصلاً تسع: «الأولى»: أن يدرك الوقوفين الاختياريين، فلا ريب في الصّحة. «الثانية»: لم يدرك شيئاً من الوقوفين، لا الاختياري منهما و لا الاضطراري، فلا ريب في بطلان حجّه. «الثالثة»: أن يدرك اضطراري المشعر

١- وسائل الشيعة ١٤: ٤٤ / الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٤٢ / الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١٥.

خاصّة، ففيه اشكال، و الأقوى بطلان حجّه. «الرابعة»: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات و الاختياري بالمزدلفة، فيصحّ حجّه. «الخامسة»: أن يدرك الوقوف الاختياري بالمزدلفة خاصّة، فيصحّ حجّه. «السادسة»: أن يدرك الوقوف الاختياري بعرفة و الاضطراري بالمشعر، فيصحّ حجّه. «السابعة»: أن يدرك اضطراريّ في كلّ من عرفات و المزدلفة فيصحّ حجّه. «الثامنة»: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط و لم يدرك شيئاً من المشعر الحرام، فالأقوى الصّحة بالنسبة الى الجاهل بالحكم أو الموضوع و يلحق به الناسي و المعذور. «التاسعة»: أن يدرك اضطراريّ عرفة خاصّة فحجّه باطل.

#### الشرح:

قد عرفت ممّا سبق أنّ لكلّ من الوقوفين اختياريّاً و اضطراريّاً، فوقوف اختياريّ عرفة من زوال الشمس الى غروبها، و اضطراريّها من غروب الشمس الى طلوع الفجر. و وقوف اختياريّ مزدلفة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس و للوقوف الاضطراري بالمشعر و قتان ليلة العيد الى طلوع الفجر و من طلوع الشمس الى زوالها.

و الصور المتصوّرة لادراك الموقفين تسع كما في المتن:

**الأولى:** اذا أدرك الوقوفين الاختياريين فلاريب في الصّحة كما يدلّ عليه

الروايات و الفتاوى.

**الثانية:** أنّ الناسك لا يدرك شيئاً من الموقفين لا الاختياري منهما و

لا الاضطراري فلاريب في بطلان حجّه و يكون ممّن فاته الحجّ و وظيفته الاتيان

بعمره مفردة بنفس احرام الحجّ. و عليه الحجّ في السنة الآتية اذا كانت استطاعته

باقية أو كان الحجّ مستقراً عليه، و تدلّ عليه عدّة من النصوص:

منها صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: مالي أن قال: فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة، و عليه الحجّ من قابل»<sup>(١)</sup>.

و منها صحيحة حريز قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحجّ فاتة الموقفان جميعاً؟ فقال له: الى طلوع الشمس من يوم النحر، فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حجّ، و يجعلها عمرة، و عليه الحجّ من قابل. قلت: كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت و بالصفاء و المروة، فان شاء أقام بمكة، و ان شاء أقام بمنى مع الناس، و ان شاء ذهب حيث شاء، ليس هو من الناس في شيء»<sup>(٢)</sup>.

و منها صحيحة الحلبيين عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ»<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة:** اذا أدرك اضطراريّ المشعر خاصّة و هو بعد طلوع الشمس الى

الزوال من يوم النحر، ففيه خلاف، و الأقوى عدم صحّة حجّه.

قال في المدارك: «اختلف الأصحاب في حكم من أدرك اضطراريّ المشعر خاصّة، فذهب الأكثر الى عدم ادراك الحجّ بذلك، بل قال في المنتهى: أنّه موضع وفاق، و يدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد الحجّ فاتة الموقفان جميعاً، فقال: له الى طلوع الشمس من يوم النحر، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ، و يجعلها عمرة، و عليه الحجّ من قابل». و قال ابن الجنيد و المرتضى و ابن بابويه في كتاب علل الشرائع و

١- وسائل الشيعة ١٤: ٣٦ / الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ / الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٣٨ / الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٢.

الأحكام: أنه يدرك الحجّ بذلك. و اختاره الشارح، و هو المعتمد. انتهى  
ملخصاً»<sup>(١)</sup>

و استدللّ صاحب المدارك و غيره على صحّة الحجّ ان أدرك المشعر يوم النحر  
الى زوال الشمس بروايات:

منها صحيحة عبدالله بن المغيرة قال:

«جاءنا رجل بمنى فقال: اني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً الى  
أن قال:- فدخل اسحاق بن عمّار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن  
ذلك، فقال: اذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم  
النحر فقد أدرك الحجّ»<sup>(٢)</sup>

و نقله في التهذيب بتمامها عن عبدالله بن المغيرة قال:

«جاءنا رجل بمنى فقال: اني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً فقال  
له عبدالله بن المغيرة: فلاحجّ لك. و سأل اسحاق بن عمّار فلم يجبه،  
فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال له: اذا  
أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك  
الحجّ»<sup>(٣)</sup>

و منها صحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك  
الحجّ»<sup>(٤)</sup>

و منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

١- مدارك الأحكام ٧: ٤٠٦ و ٤٠٧.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٣٩ / الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٦.

٣- تهذيب الأحكام ٥: ٢٦١ / الحديث ٩٨٩.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ٤٠ / الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٩.

«قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف»<sup>(١)</sup>.

و حملها الشيخ على معنيين<sup>(٢)</sup>: أحدهما أنّ من أدرك مزدلفة قبل زوال الشمس فقد أدرك فضل الحجّ و ثوابه، دون أن يكون المراد بهما أنّ من أدركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام. و ثانيهما أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات ثمّ جاء الى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحجّ؛ لأنّ من تكون هذه حاله فقد أدرك أحد الموقفين في وقته و قد تمّ حجّه. ثمّ قال:- و الذي يدلّ على هذا ما رواه علي بن رئاب (في الصحيح) عن الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى و لاشيء عليه»<sup>(٣)</sup>.

و قال في المدارك: «و الأولى في الجمع حمل الحجّ المنفي في رواية حريز على الحجّ الكامل، و حمل الأمر بجعلها عمرة على الاستحباب كما وقع نظيره في وقت الحدّ الذي يدرك به التمتع. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

### أقول:

هناك طائفتان من الأخبار:

الأولى ما يدلّ على أنّ من لم يدرك الموقفين و لم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاتته الحجّ، كصحيحة حريز المتقدمة، فإنّ فيها: «فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حجّ، و يجعلها عمرة، و عليه الحجّ من قابل». و كذا صحيحة

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٤٢ / الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١٤.

٢ - تهذيب الأحكام ٥: ٢٦١.

٣ - تهذيب الأحكام ٥: ٢٦١ / الحديث ٩٩٠.

٤ - مدارك الأحكام ٧: ٤٠٩.

محمد بن فضيل قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا أدركه الرجل أدرك الحج، فقال: اذا أتى جمعاً و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لاعمره له، و ان لم يأت جمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة و لاجح له، فان شاء أقام و ان شاء رجع و عليه الحج من قابل»<sup>(١)</sup>.

و الطائفة الثانية ما يدل على أنه «اذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج» كما في صحيحة عبدالله بن المغيرة المتقدمة. فهاتان متعارضتان لا يمكن الجمع بينهما، فما ذهب اليه المدارك من تأويل صحيحة حريز بأن المراد من الحج في قوله عليه السلام: «فليس له حج و يجعلها عمرة» الحج الكامل، و من الأمر بجعلها عمرة الاستحباب، بعيد؛ لأنه كيف يجوز تبديل الحج الصحيح بالعمرة من دون عذر لاتمامه، مع أن الظاهر من قوله عليه السلام: «و عليه الحج من قابل» هو الوجوب و أن حجه هذا باطل. وكذا ما ذهب اليه الشيخ للجمع بينهما من تأويل قوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن المغيرة «فقد أدرك الحج» بادراك فضل الحج و ثوابه، أو اختصاصه بمن أدرك عرفات، و الحال أن السؤال فيمن لم يدرك الموقفين.

و ذهب العلامة الخوئي رحمته الله<sup>(٢)</sup> الى ما ذهب اليه ابن الجنيد و الصدوق و المرتضى و صاحب المدارك و الشهيد الثاني، و ترك مذهب المشهور و حمل الطائفة الأولى من الأخبار على امتداد الموقف الى طلوع الشمس للمختار، و حمل الطائفة الثانية الدالة على امتداد الموقف الى زوال الشمس من يوم العيد على المعذور و غير المتمكن و قال: «ففي الحقيقة تكون الروايات على طوائف

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٨ / الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٣.

٢ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٢١٥.

ثلاث: الأولى ما دلّت على امتداد الموقف الى طلوع الشمس مطلقاً كصحيحة الحلبي المتقدمة. الثانية ما دلّت على امتداد الموقف الى الزوال من يوم العيد على الاطلاق كصحيحة جميل المذكورة. الثالثة ما دلّت على امتداد الموقف الى الزوال للمعذور كما سنذكرها، فتكون هذه الطائفة شاهدة للجمع بين الطائفتين المتقدمتين. ثمّ ذكر من جملة الروايات الطائفة الثالثة معتبرة عبدالله بن المغيرة المتقدمة و قال:- فأنّها واضحة الدلالة في فوت الموقفين على الرجل عن عذر و عن غير اختيار، و صريحة في امتداد الموقف للمعذور الى الزوال. و قال أيضاً:- أوضح من ذلك معتبرة الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف، فبعث به الى مكة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلّى سبيله. كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع، ثمّ ينصرف الى منى فيرمي و يذبح و يحلق و لاشيء عليه». انتهى<sup>(١)</sup>.

### أقول:

أمّا ما ذهب اليه في المستند ففيه: أنّ الظاهر أنّه لا يرتفع التعارض بين الطائفتين فكيف يحمل قوله عليه السلام في صحيحة حريز «فليس له حجّ و...» على المختار، فإنّ الظاهر منها و من قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي «فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحجّ من قابل» للمعذور كما نصّ الامام عليه السلام في صحيحة الحلبي و سيأتي في الصورة الخامسة- على ذلك. و ما أشار اليه للشاهد على الجمع من صحيحة عبدالله بن المغيرة ملحق بالطائفة الثانية. و أمّا معتبرة الفضل بن يونس فذو احتمالين: أحدهما أن يكون المراد من يوم النحر، بعد طلوع الشمس. و ثانيهما قبل طلوع الشمس. و مع هذين الاحتمالين كيف تكون شاهدة للجمع، و لو كانت ظاهرة لما بعد طلوع الشمس



فملحقة بالطائفة الثانية أيضاً، فتحصل أن الأقوى بطلان حجّه.

**الرابعة:** أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات و الاختياري في المزدلفة.

**الخامسة:** أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة خاصة.

ففي هاتين الصورتين يصحّ حجّه بلا اشكال؛ لصحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات، و ان قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه اذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، و قبل أن يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة، و عليه الحجّ من قابل»<sup>(١)</sup>.

و قد تقدّم البحث عن ذلك تفصيلاً.

**السادسة:** اذا وقف بعرفات قبل الغروب و لم يتفق له ادراك المشعر الآ قبل الزوال، فيصحّ حجّه، فإنه أدرك الوقوف الاختياري بعرفة و الاضطراري بالمشعر. قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، حكاها في المنتهى. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و الدليل على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار، قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى

منى؟ قال: فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها، و ان كان الناس قد أفاضوا

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٦ / الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٢.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٤٠٥.

من جمع»<sup>(١)</sup>.

و موثقة يونس بن يعقوب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى الى منى فرمى الجمره و لم يعلم حتّى ارتفع النهار. قال: يرجع الى المشعر فيقف به ثمّ يرجع و يرمي الجمره»<sup>(٢)</sup>  
قال في الجواهر: «اذا وقف بعرفات قبل الغروب و لم يتفق له ادراك المشعر الا قبل الزوال صحّ حجّه بادراك اختياريّ عرفه و اضطراريّ المشعر بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى النصوص التي منها صحيح معاوية و موثّق يونس بن يعقوب. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

**السابعة:** لو أدرك اضطراريّ عرفه و اضطراريّ المشعر صحّ حجّه على أقوى القولين.

قال في الشرائع: «اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً ثمّ لم يدرك المشعر حتّى تطلع الشمس فقد فاته الحجّ، و قيل: يدركه و لو قبل الزوال، و هو حسن. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

و يدلّ على صحّة حجّه صحيحة الحسن العطار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، و ليلحق الناس بمنى و لاشيء عليه»<sup>(٥)</sup>.

فيمكن حمل صحيحة جميل على من أدرك عرفات قبل طلوع الفجر جمعاً

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٥ / الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٥ / الباب ٢١ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٣.

٣ - جواهر الكلام ١٩: ٣٨.

٤ - شرائع الاسلام ١: ٢٥٤.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٤٤ / الباب ٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

كما تقدّم في الصورة الثالثة، فإنّه روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك  
الحجّ»<sup>(١)</sup>.

وكذا قوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن المغيرة:  
«إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد  
أدرك الحجّ»<sup>(٢)</sup>.

قال في المدارك: «هذا حكم من أدرك الوقوفين الاضطراريين، والأصحّ ما  
اختاره المصنّف من ادراك الحجّ بادراكهما، وهو اختيار الشيخ في كتابي الأخبار و  
جمع من الأصحاب. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

قال في الجواهر: «والصحة قول الشيخ في التهذيب والصدوق والاسكافي و  
السيد وابن زهرة والحليّون والفاضل وغيرهم، بل الأكثر، بل المشهور، خلافاً  
للمحكي من النهاية والمبسوط وقد أفتى فيهما بفواته الحجّ، واختاره في النافع،  
للمعتبرة المستفيضة المتضمنة أنّ من لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس  
من يوم النحر فلا حجّ له فإنّها شاملة للفرض. ولكن فيه: أنّها ظاهرة فيمن لم يدرك  
الآن ذلك، لا المفروض الذي أدرك فيه اضطراريّ عرفة معه. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

**الثامنة:** من أدرك اختياريّ عرفة خاصّة و لم يدرك شيئاً من المشعر الحرام  
فالأقوى صحّة حجّه لما سيأتي.

قال في المسالك: «بل لو فرض عدم ادراكه المشعر أصلاً صحّ أيضاً، فإنّ  
اختياريّ أحدهما كافٍ. انتهى»<sup>(٥)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٤٠ / الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٩ / الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٦.

٣ - مدارك الأحكام ٧: ٤٠٦.

٤ - جواهر الكلام ١٩: ٤٢ و ٤٣.

٥ - مسالك الأفهام ٢: ٢٧٧.

و قال في المدارك: «و هو مشكل جداً، لانتفاء ما يدل على الاجتزاء بادراك اختياري عرفه خاصة، مع أن الخلاف في المسألة متحقق، فإن العلامة في المنتهى صرح بعدم الاجتزاء. انتهى»<sup>(١)</sup>

قال في الجواهر: «قد نفى عنه (أي الاجتزاء بادراك اختياري عرفه) الخلاف في التنقيح أيضاً، و عن جماعة نسبتة الى الشهرة منهم المحدث المجلسي رحمته الله و السيد نعمة الله الجزائري و عن بعضهم الاجماع عليه، و في الذخيرة و المختلف و الدروس أيضاً، بل ستسمع تصريح المصنف و الفاضل في القواعد و غيرهما بعدم بطلان الحج مع نسيان الوقوف بالمشعر ان كان قد وقف بعرفة، كالمحكي عن السرائر و الجامع و الارشاد و التبصرة و الدروس و اللمعة و غيرها، بل هو صريح الفاضل في التحرير و المنتهى أيضاً، فيكون رجوعاً عن الأول، و به يتم نفي الخلاف حينئذ. كل ذلك مضافاً الى النبوي: «الحج عرفه» و المروي في طرقنا الحسنة: «الحج الأكبر الموقف بعرفة و رمي الجمار» و الصحيح أو الحسن عن محمد بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبيت بها حتى أتى منى فقال: ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟ قلت: فأنه جهل ذلك. قال: يرجع. قلت: ان ذلك قد فاته. قال: لا بأس» و مرسل محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلام أيضاً: «فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفة و لم يبيت حتى أتى منى قال: يرجع. قلت: ان ذلك قد فاته. قال: لا بأس به» و الى رفع الخطأ و النسيان و معذورية الجاهل و خصوصاً في الحج، بل قيل: و الى صحيح حريز عن الصادق عليه السلام على مارواه الكليني و الشيخ و علي بن رثاب عنه عليه السلام على ما رواه الصدوق: «من أفاض من عرفات مع الناس و لم يبيت معهم بجمع و مضى الى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة» و ان كان لا يخلو من نظر. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>

١ - مدارك الأحكام ٧: ٤٠٥.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ٣٩ و ٤٠.

و فيه أولاً: أنّ النبوي و الحسنه لا يثبتان اجتزاء الموقف الاختياري بعرفه خاصه و ان لم يدرك المشعر أصلاً، بل هما بصدد بيان أهميه الوقوف بعرفه. و ثانياً: أنّ من أفاض من عرفات و مضى الى منى مع مروره الى المشعر قبل الفجر و لم يقف بالمشعر جهلاً و لم يرجع الى الزوال جهلاً أو نسياناً صحّ حجّه؛ لأنّه أدرك اختياري عرفه و أدرك وقوف المعذورين بالمشعر؛ لأنّ الاعتبار بالوقوف، و قوف شيء يسير ولو حال التجاوز مع التوجه بأنّ هنا يكون المشعر و أنّه من أجزاء الحجّ في الجملة، و عليه تحمل صحيحه محمّد بن يحيى و مرسلته، بقريته صحيحه حماد بن عثمان عن محمّد بن حكيم قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله، الرجل الأعجمي و المرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الأعرابي، فاذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعاً. قال: أليس قد صلّوا بها، فقد أجزأهم. قلت: فان لم يصلّوا بها؟ قال: فذكروا الله فيها، فان كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم»<sup>(١)</sup>.

و مع ذلك كلّه يمكن أن يقال باطلاق صحيحه محمّد بن يحيى النخعي، فمن جهل الوقوف بالمزدلفة و فاته و أدرك اختياري عرفه خاصه يصحّ حجّه، كما أنّ الاستفادة من صحيحه حماد بن عثمان عن محمّد بن حكيم مسامحة الامام عليه السلام و التسهيل لمن فاته المشعر من غير اختيار.

و أمّا الفتاوى فلم يتعرّض القدماء لهذه المسألة إلا الشيخ في النهاية و ابن حمزة في الوسيلة و ابن ادريس في السرائر. فقال الأول: «و من وقف بعرفات ثمّ قصد المشعر فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق الى قرب الزوال فقد تمّ حجّه و يقف قليلاً بالمشعر و يمضي الى منى. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٤٥ / الباب ٢٥ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٣.

٢ - النهاية ١: ٢٣٧.

و قال الثاني: «و ان فاته الثاني (الوقوف بالمشعر) لاحتباسه في الطريق بعذر الى قرب الزوال وقف به قليلاً ثم مضى الى منى. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال ابن ادريس في السرائر: «و من وقف بعرفات ثم قصد المشعر فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق الى قرب الزوال فقد تم حجّه؛ لأنّه حصل له الوقوف بأحد الموقفين. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و أمّا المتأخّرين، فقال العلامة في القواعد: «و لو أدرك عرفة اختياراً و المزدلفة اضطراراً أو بالعكس أو أحدهما اختياراً صحّ حجّه. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و قال المحقّق في الشرائع: «الرابعة: اذا وقف بعرفات قبل الغروب و لم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صحّ حجّه. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

و قال الشهيد في الدروس: «و لو تركه (الوقوف بالمشعر) نسياناً فلا شيء عليه اذا كان قد وقف بعرفات اختياراً، و لو نسيهما بالكلية بطل حجّه، و كذا الجاهل. و لو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً بطل حجّه عند الشيخ في التهذيب، و رواية محمّد بن يحيى بخلافه. انتهى»<sup>(٥)</sup>.

و قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة: «و أقسام الوقوف بالنسبة الى الاختياري و الاضطراري ثمانية، أربعة مفردة، و هي كلّ واحد من الاختياريين و الاضطراريين، و أربعة مركّبة و هي الاختياريان و الاضطراريان، و اختياري عرفة مع اضطراري المشعر و عكسه. و كلّ أقسامه يجزي في الجملة لا مطلقاً، فإنّ العامد يبطل حجّه بفوات كلّ واحد من الاختياريين، إلا الاضطراري الواحد فإنّه لا يجزي مطلقاً على المشهور، و الأقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة

١ - الينابيع الفقهيّة ٨: ٤٤٠.

٢ - السرائر ١: ٦١٩.

٣ - الينابيع الفقهيّة ٨: ٧٥٥.

٤ - شرائع الاسلام ١: ٢٥٤.

٥ - الدروس الشرعيّة ١: ٤٢٥.

عبدالله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام. انتهى»<sup>(١)</sup>.

وقال في المسالك: «اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال لاشكال في الصحة حينئذ لادراك اختياري عرفه، بل لو فرض عدم ادراكه المشعر أصلاً صحَّ أيضاً. فإنَّ اختياريَّ أحدهما كافٍ. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحدائق بعد ذكر خبري محمد بن يحيى الخثعمي قال: «وهذان الخبران ظاهراً الدلالة على الاجتزاء باختياري عرفه ثم نقل عن الشيخ في التهذيبين أنه حملهما على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً دون الوقوف التام، وبعد ذلك، قال:- وما أدري ما الموجب لتأويلهما؟ سيما مع قولهم بالاجتزاء باختياري عرفه كما عرفت، و دلالة الخبرين على ذلك من غير معارض في البين. و الخبران ظاهران في أن ترك الوقوف كان عن جهل. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة في ارشاد الأذهان: «ويدرك الحج بادراك أحد الاختياريين، و لو أدرك الاضطراريين فقولان، و لو أدرك أحدهما خاصة فاته الحج. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

وقال المقدس الأردبيلي: «إنَّ الصور ثمان، اختياري عرفه فقط و اضطراريها فقط و كذا المشعر، و اختياري عرفه مع اختياري المشعر و مع اضطراريه، و كذا اضطراريها مع اختياريه و اضطراريه الى أن قال:- و الظاهر صحّة الجميع الا اضطراري عرفه لنقل الاجماع على عدم صحته في الدروس. انتهى»<sup>(٥)</sup>.

و ذهب المحقق الثاني في جامع المقاصد الى ما ذهب اليه العلامة في القواعد<sup>(٦)</sup>.

١ - للمعة الدمشقية ٢: ٢٧٧ و ٢٧٨.

٢ - مسالك الأفهام ٢: ٢٧٦ و ٢٧٧.

٣ - الحدائق الناضرة ١٦: ٣٠٤.

٤ - ارشاد الأذهان ١: ٣٣٠.

٥ - مجمع الفائدة و البرهان ٧: ٢٣٧ و ٢٣٨.

٦ - جامع المقاصد ٣: ٢٢٩.

و قال في مستند الشيعة: «ان أدرك اختياريّ عرفة خاصّة، فعن الشهيد الثاني صحّة الحجّ و هو مذهب صاحب الجامع و المحقّق في الشرائع و الفاضل في ارشاد الأذهان و التبصرة و الشهيد في الدروس و اللمعة، بل نسبه جماعة الى المشهور، منهم المجلسي و الجزائري و شارح المفاتيح، و في الذخيرة و الكفاية أنّه المعروف بين الأصحاب، و نفى عنه الشهيد الثاني الخلاف كالتنقيح، بل ظاهر المختلف و الدروس أيضاً كما قيل- نفى الخلاف عنه، و في شرح المفاتيح: حكى عن بعضهم الاجماع عليه. و اختار الفاضل في المنتهى عدم الصحّة و تبعه في المدارك و المفاتيح من المتأخّرين، و تردّد في التذكرة و التحرير الاّ أنّه صرّح في التحرير ثانياً بالصحّة كما حكى عنه، بل حكى مثل ذلك عن المنتهى أيضاً. حجّة الأوّل ما اشتهر من النبوي من أنّ: «الحجّ عرفة». و ما في بعض أخبارنا الحسنة «الحجّ الأكبر الموقف بعرفة و رمي الجمار». و صحيحة حريز و رواية محمّد بن يحيى و مرسلته. و دليل الثاني عدم الاتيان بالمأمور به، و رواية الحلبيين المتقدمة و ما ورد من أنّ من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ و بالعكس. الى أن قال:- و الحقّ هو القول الأوّل بالنسبة الى الجاهل انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>

و نحن نقول: انّ الحقّ هو صحّة حجّ من أدرك اختياريّ عرفة خاصّة بالنسبة الى الجاهل بالحكم أو الموضوع و يلحق به الناسي و المعذور.

**التاسعة:** ادراك اضطراريّ عرفة خاصّة فالظاهر أنّه لاخلاف في بطلان حجّه، كما في المدارك.<sup>(٢)</sup>

١ - مستند الشيعة ١٢: ٢٥١ - ٢٥٤.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٤٠٩.



(مسألة ١٤٣): لو نوى الوقوف بالمشعر ثم نام أو جنّ أو أغمي عليه صحّ

وقوفه.

### الشرح:

قال في الحدائق: «و هو المعروف من مذهب الأصحاب لأنّ الركن من الوقوف مسمّاه. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال الشيخ في المبسوط: «المواضع التي يجب أن يكون الانسان فيها مفيقاً حتّى يجزأه، أربعة: الاحرام و الوقوف بالموقفين و الطواف و السعي الى أن قال:- و الأولى أن نقول: يصحّ منه الوقوف و ان كان نائماً، لأنّ الغرض الكون فيه لا الذكر. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال العلامة في المختلف: «و أمّا الوقوف للنائم فنقول: اذا ابتدأ الوقوف بالنيّة أجزاء الكون و ان كان نائماً، و لا يجب استمرار الانتباه في جميع الوقت. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و قال في الدروس: «و الواجب فيه ستّة. الى أن قال:- و خامسها السلامة من الجنون و الاغماء و السكر و النوم في جزء من الوقت. انتهى»<sup>(٤)</sup>.  
و قال في الشرائع: «و لو نوى الوقوف ثمّ نام أو جنّ أو أغمي عليه، صحّ وقوفه، و قيل: لا. و الأوّل أشبه. انتهى»<sup>(٥)</sup>.

و قال في المدارك: «القول بالصحة هو المعروف من مذهب الأصحاب؛ لأنّ الركن من الوقوف مسمّاه، و هو يحصل بأن يسير بعد النيّة، و لأنّ من دفع عمداً

١ - الحدائق الناضرة ١٦: ٣٤٠.

٢ - المبسوط ١: ٣٨٤.

٣ - مختلف الشيعة ٤: ٢٦٧.

٤ - الدروس الشرعية ١: ٤٢٢ - ٤٢٤.

٥ - شرائع الاسلام ١: ٢٥٦.

قبل طلوع الشمس لا يفسد حجّه، فكيف يتصوّر الفساد مع الخروج عن التكليف. ولم نقف في هذا الحكم على مخالف صريحاً الى أن قال:- وكيف كان فينبغي القطع بالصحة مع الاتيان بالركن، أعني ما يصدق عليه مسمى الوقوف بعد النيّة، و البطلان بدونه. انتهى»<sup>(١)</sup>

### أقول:

قد عرفت فيما سبق أنّ الوقوف الذي تدور صحّة الحجّ مداره مسماه، و هو يحصل بأن يسير بعد النيّة، و لا يبطل الحجّ بترك الوقوف بعد حصول المسمى و ان فعل حراماً و وجب عليه الكفارة لو خرج عمداً قبل الغروب من عرفة و قبل طلوع الشمس من المشعر، و كان هو الظاهر من الروايات المتقدمة في البحث عن مسائل الوقوفين. و بناءً عليه لا يضرّ بالوقوف و لا يبطل الحجّ لو نوى ثم جنّ أو أغمي عليه أو نام بل لا يكون آثماً لو نوى و نام الى انتهاء الوقت لصدق كونه في الموقف.

(مسألة ١٤٤): من فاته الموقفان فقد فاته الحجّ و يتحلل بعمره مفردة و لا ينبغي ترك الهدي و عليه القضاء من قابل ان كان الحجّ مستقراً في ذمته و يستحبّ له الإقامة بمنى أيام التشريق.

### الشرح:

قال في المدارك: «أجمع العلماء كافة على أنّ من لم يقف بالموقفين في وقتها فاته الحجّ. و أجمع علماؤنا على أنّ من فاته الحجّ تسقط عنه بقية أفعاله و يتحلل بعمره مفردة، حكى ذلك العلامة في التذكرة و المنتهى. انتهى»<sup>(٢)</sup>

١ - مدارك الأحكام ٧: ٤٣٣.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٤٣٥.

قال العلامة في التذكرة: «من لم يقف بالموقفين في وقتها فاته الحجّ اجماعاً، فيتحلّل بطواف وسعي وحلاق، ويسقط عنه بقية أفعال الحجّ من الرمي والمبيت، عند علمائنا هو به قال عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومالك والثوري والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأصحاب الرأي - لأنّ باقى أفعال الحجّ تترتب على الوقوف وقد فاته، فتفوت هي بفواته. الى أن قال:- وقال أحمد في الرواية الأخرى: يمضي في حجّ فاسد وبه قال المزني، قال يلزمه جميع أفعال الحجّ إلا الوقوف. وقال مالك في رواية أخرى عنه: لا يحلّ، بل يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل أتى بالحجّ فوقف وأكمل الحجّ. الى أن قال:- قول المزني باطل؛ لأنّ الاتيان بالأفعال الباقية لا يخرج عن العهدة، فلا فائدة فيها. وقياسه على المفسد باطل؛ لأنّ الجنائية وقعت هناك من المفسد، فكان التفريط من قبله بخلاف الفوات. وقول مالك يشتمل على ضرر عظيم، فيكون منفيّاً. انتهى»<sup>(١)</sup>

و الدليل على المسألة روايات:

منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ. قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: أيما حاجّ سائق للهدى، أو مفرد للحجّ، أو متمتع بالعمرة الى الحجّ، قدم و قد فاته الحجّ فليجعلها عمرة، و عليه الحجّ من قابل»<sup>(٢)</sup>

و منها صحيحة ضريس بن أعين قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلا يوم النحر، فقال: يقيم على احرامه و يقطع التلبية حتى يدخل مكّة فيطوف و يسعى بين الصفا و المروة، و يحلق رأسه

١ - تذكرة الفقهاء ٨: ٤٠٧ - ٤٠٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٤٨ / الباب ٣٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

و ينصرف الى أهله، ان شاء، و قال: هذا لمن اشترط على ربّه عند احرامه، فان لم يكن اشترط فأئ عليه الحجّ من قابل»<sup>(١)</sup> و منها صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجاً ففاته الحجّ و لم يكن طاف، قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق و لاعمره فيها، فاذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و أحلّ، و عليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم»<sup>(٢)</sup>.

و منها صحيحة حريز قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحجّ فاته الموقفان جميعاً، فقال له: الى طلوع الشمس من يوم النحر، فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حجّ و يجعلها عمرة، و عليه الحجّ من قابل. قلت: كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت و بالصفا و المروة، فان شاء أقام بمكة، و ان شاء أقام بمنى مع الناس، و ان شاء ذهب حيث شاء، ليس هو من الناس في شيء»<sup>(٣)</sup>.

ثم انّ الظاهر من هذه الروايات أمور:

**الأول:** أن يجعل حجّه عمرة مفردة بالنيّة.

قال في المدارك: «و صرّح العلامة في المنتهى و غيره، بأن معنى تحلّله بالعمرة أنّه ينقل احرامه بالنيّة من الحجّ الى العمرة المفردة، ثمّ يأتي بأفعالها. و يحتمل قوياً انقلاب الاحرام اليها بمجرد الفوات، كما هو ظاهر الصحيحة الثانية لمعاوية و صحيحة ضريس. و ظاهر اختيار العلامة في موضع من القواعد و الشهيد في

١- وسائل الشيعة ١٤: ٤٩ / الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ / الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ / الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٤.

الدروس، و معنى جعلها عمرة في الصحيحة الأولى لمعاوية، الاتيان بأفعال العمرة. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

و اعترض صاحب الحقائق على السيد السند و قال ما ملخصه: «انّ العبادات بل الأفعال مطلقاً لا يمتاز بعضها عن بعض إلا بالقصود و النيّات و قد دلّت صحيحة معاوية بن عمّار و قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة، و عليه الحجّ من قابل»<sup>(٢)</sup>، و صحيحة حريز، و هو الموافق للقواعد من وجوب النيّة في العبادة و دلّت عليه الأخبار في مقامات العدول في الصلاة وغيرها، و ما أطلق من الروايات يجب حمله على هذه الروايات المقيّدة حمل المطلق على المقيّد. على أنّ الظاهر من عبارة الدروس هو التردّد لا اختيار الانقلاب بمجرد الفوات. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و لو نسي أو جهل و أتمّ أفعال الحجّ تحلّل قهراً و هذا الحكم يستفاد من الروايات المتقدّمة.

#### الثاني: حكم الهدي على من فاته الحجّ.

قال في المدارك: «و هل يجب الهدي على فائت الحجّ؟ قيل: لا، و هو المشهور بين الأصحاب؛ تمسكاً بمقتضى الأصل. و حكى الشيخ عن بعض أصحابنا قولاً بالوجوب، لورود الأمر به في رواية داوود الرقي، و هي ضعيفة السند، فلا يمكن التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للأصل. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

و قال في التذكرة: «الأقرب المنع و هو قول أصحاب الرأي - لأصالة براءة الذمّة. الى أن قال:- و نقل الشيخ عليه السلام عن بعض علمائنا وجوب الهدي و به قال

١ - مدارك الأحكام ٧: ٤٣٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٦ / الباب ٢٢ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٢.

٣ - الحقائق الناضرة ١٦: ٣٤٤.

٤ - مدارك الأحكام ٧: ٤٣٧.

الشافعي و أكثر الفقهاء. و عن أحمد روايتان- لقول الصادق عليه السلام في نفر فاتهم الحج: «عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة». ولأنه حل من احرامه قبل اتمامه، فلزمه الهدي كالمحصر. و الخبر محمول على الاستحباب. و نمنع الحل قبل اتمامه، و انما نقله الى العمرة، و النقل جائز. و لو كان قد ساق هدياً، نحره بمكة؛ لأنه تعين للاهداء، فلا يسقط بالفوات. انتهى»<sup>(١)</sup>.

### أقول:

الظاهر أن منشأ اختلاف القول في حكم الهدي هو عدم ذكره في الروايات المعتمدة المتقدمة التي كانت في مقام البيان، و ذكره في رواية داوود بن كثير الرقي فأنه قال:

«كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال: نسأل الله العافية، قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة، و يحلون و عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم، و ان أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه و اعتمروا فليس عليهم الحج من قابل»<sup>(٢)</sup>.

و الراوي لهذه الرواية أي داوود بن كثير الرقي و ان مدحه الشيخ و المفيد و الصدوق و الكشي و رجح الشهيد الثاني وثاقته إلا أنه ضعفه النجاشي و الغضائري. و هي من جهة الدلالة معارضة للروايات المتقدمة، و الترجيح لتلك الأخبار من جهات، فتحمل هذه الرواية على التقيّة كما صنعه صاحب الحدائق أو يرد علمها الى أهله.

١- تذكرة الفقهاء ٨: ٤١٠ و ٤١١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ / الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٥.

و في الجواهر بعد ذكر خبر داوود بن كثير الرقي قال: «بعد الاغضاء عن سنده و ندره القائل به محمول على التقيّة، فإنّ وجوب الهدي على فائت الحجّ محكي عن الشافعي و أكثر العامّة. و في كشف اللثام حمله على أنّهم كانوا مصدودين أو محصورين فإنّ عليهم حينئذٍ هدي التحلّل، و معنى قوله عنه: «و عليهم الحجّ» الى آخره أنّهم ان استطاعوا أن يرجعوا الى بلادهم ثمّ يعودوا كان عليهم الحجّ من قابل، و الّا لم يكن عليهم الّا عمرة، فليعتمروا ثمّ يرجعوا الى بلادهم، أو على أنّهم لم يجب عليهم الحجّ كما فعله الشيخ الى آخر ما قال. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>.  
فتحصّل أنّه لا يجب الهدي على فائت الحجّ و ان كان لا ينبغي تركه.  
**الثالث:** يجب عليه قضاء الحجّ ان كان واجباً مستقراً.

قال في الشرائع: «ثمّ يقضيه ان كان واجباً، على الصفة التي وجبت، تمتعاً أو قراناً أو افراداً. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في المدارك: «إنّما يجب قضاء الحجّ اذا كان مستقراً قبل عامه، فلو خرج في عام الوجوب ففاته الحجّ بغير تفريط لم يجب القضاء. انتهى»<sup>(٣)</sup>.  
و قال في التذكرة: «اذا كان الفائت واجباً، كحجّة الاسلام و المنذورة و غيرهما، وجب القضاء، و لاتجزئه العمرة التي فعلها للتحلّل، و ان لم يكن الحجّ واجباً، لم يجب عليه القضاء و به قال عطاء و أحمد في احدي الروايتين، و مالك في أحد القولين- لأنّ النبي صلى الله عليه و آله لما سئل عن الحجّ أكثر من مرّة، قال: «بل مرّة واحدة» و لو أوجبنا القضاء، كان أكثر من مرّة. و عن الصادق عليه السلام في القوم الذين فاتهم الحجّ قال: «ليس عليهم من قابل» و لا يمكن ذلك في الواجب فيحمل على النفل. و لأنّه معذور في ترك اتمام حجّه، فلا يلزمه القضاء كالمحصر، و لأنّها عبادة غير واجبة،

١- جواهر الكلام ١٩: ٩٠.

٢- شرائع الاسلام ١: ٢٥٧.

٣- مدارك الأحكام ٧: ٤٣٧.

فلا يجب قضاؤها بالفوات، كسائر العبادات. و قال الشافعي: يجب القضاء و ان كان الحج تطوعاً و به قال ابن عباس و ابن الزبير و أصحاب الرأي و مالك في القول الثاني، و أحمد في الرواية الثانية- لقول النبي ﷺ: «من فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمره و عليه الحج من قابل». و لأنه يجب بالشروع فيه. و تحمل الرواية على الحج الواجب، و إنما يجب بالشروع مع امكانه. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup> و قال في مستند الشيعة: «مقتضى ظواهر الأخبار المذكورة و جوب الحج عليه من قابل مطلقاً، و مقتضى صحيحة ضريس المتقدمة التفصيل بين المشترط عند الاحرام فلا يجب عليه الحج مطلقاً، و غير المشترط فيجب كذلك، و مقتضى رواية داوود الرقي التفصيل بين المنصرف الى بلده فلا يجب الاستدراك عليه و غيره فيجب، إلا أن الأكثر قيدوه بما اذا كان الحج واجباً عليه بل و جوباً مستقراً مستمراً قبل عامه هذا، و إلا فحكموا باستحباب القضاء، بل في الذخيرة أنه لا عرف خلافاً بين الأصحاب في ذلك و نحوه في غيره. الى أن قال:- و على هذا فيكون جوب القضاء على من استقر في ذمته و رجع الى بلده و لم يشترط اجماعياً نصاً و فتوى، فلا كلام فيه، و كذا يكون عدم جوبه فيما اذا لم يستقر في ذمته و اشترط و لم يرجع ظاهراً؛ لوجوب تخصيص العمومات الأولى بالمقيدين الأخيرين. و أما البواقي فلو قطع النظر عن قول الأصحاب لوجب الحكم بوجوب القضاء مطلقاً إلا أن مخالفة الشهرة العظيمة القديمة و الجديدة مما يوهن الخبر الصحيح و لذلك يحكم بمقتضى الأصل في موارد مخالفة القوم في الوجوب و هو المندوب الفئات بغير التفريط و بوجوب القضاء في غيره مطلقاً. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>

١- تذكرة الفقهاء ٨: ٤١١ و ٤١٢.

٢- مستند الشيعة ١٢: ٢٦٩ - ٢٧١.



## أقول:

ما ذهب اليه صاحب المستند متين إلا أنه بعد الاغضاء عن رواية داوود بن كثير الرقي نقول: نحمل قوله عليه السلام في صحيحتي معاوية بن عمّار و حريز على من استقرّ عليه الحجّ بقرينة الروايات الواردة في ذلك المقام و أمّا من لم يستقرّ عليه الحجّ فلم يجب القضاء اشترط أو لم يشترط إلا أن تبقى استطاعته، و هذا موافق للقواعد المسلّمة.

**الرابع:** قال في الحدائق: «قد صرّح جملة من الأصحاب بأنّ هذه العمرة التي يتحلّل بها لاتجزى عن العمرة الواجبة و هي عمرة الاسلام لأنّ سبب هذه فوات الحجّ فاجزؤها عن العمرة الواجبة بأصل الاسلام يحتاج الى دليل و ليس فليس. و هو جيّد. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال في المدارك: «و هذه العمرة واجبة بالفوات فلاتجزى عن عمرة الاسلام. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في التذكرة: «و هذه العمرة المأتي بها للتحلّل لاتسقط و جوب العمرة التي للاسلام ان كانت الفائتة حجّة الاسلام، لوجوب الايتان بالحجّ و العمرة في سنة واحدة. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و قال في الجواهر: «و على كلّ حال انّ هذه العمرة واجبة من حيث الفوات، فلاتجزى عن عمرة الاسلام كما صرّح به في الدروس و غيرها، بل هو ظاهر غيرهم أيضاً، بل يمكن دعوى ظهور النصوص فيه أيضاً. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

**الخامس:** يستحبّ الاقامة بمنى أيام التشريق، لقوله عليه السلام في صحيحة معاوية

١ - الحدائق الناضرة ١٦: ٣٤٨.

٢ - مدارك الأحكام ٧: ٤٣٦.

٣ - تذكرة الفقهاء ٨: ٤١٣.

٤ - جواهر الكلام ١٩: ٨٨.

بن عمّار المتقدّمة:

«يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق و لاعمره فيها، فاذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة و أحلّ، و عليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم»<sup>(١)</sup>.

فيحمل أمره عليه السلام على الاستحباب بقريته قوله عليه السلام في صحيحة حريز: «يطوف بالبيت و بالصفا و المروة فان شاء أقام بمكّة، و ان شاء أقام بمنى مع الناس و ان شاء ذهب حيث شاء، ليس هو من الناس في شيء»<sup>(٢)</sup>.

قال في الشرائع: «الخامسة: من فاته الحجّ سقطت عنه أفعاله. و يستحبّ له الإقامة بمنى الى انقضاء أيام التشريق، ثمّ يأتي بأفعال العمرة التي يتحلّل بها. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و قال في المدارك: «أمّا سقوط أفعال الحجّ مع الفوات فموضع وفاق بين العلماء، و قد تقدّم من الأخبار ما يدلّ عليه. و أمّا استحباب الإقامة بمنى الى انقضاء أيام التشريق ثمّ الاتيان بأفعال العمرة التي يتمنّع بها فيدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

**السادس:** أنّ ظاهر الأخبار المتقدّمة و لاسيّما صحيحة معاوية بن عمّار و جوب العدول الى العمرة و التحلّل في أشهر الحجّ.

و صرح جملة منهم العلامة و الشهيد بعدم جواز البقاء على احرامه الى القابل ليحجّ به، كما أنّ ظاهر الأخبار المذكورة توقّف تحلّله على الاتيان بأفعال العمرة،

١- وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ / الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٥٠ / الباب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٤.

٣- شرائع الاسلام ١: ٢٥٧.

٤- مدارك الأحكام ٧: ٤٣٨.

فلو رجع الى بلده و لمّا يأت بها، فلاشكال في بقائه على احرامه. ولو تعذّر عليه العود لخوف الطريق أو غيره فهو مصدود عن اكمال العمرة، فله التحلّل بالذبح و التقصير في بلده. و لو عاد قبل التحلّل لم يحتج الى تجديد احرام مستأنف من الميقات، بل الظاهر أنه محرم فيأتي بأفعال العمرة. ثمّ يأتي بعدها بما أراد من النسك، كما في المدارك و الحدائق و التذكرة و الجواهر.

الهادي الى مناسك الحج ..... ١٦٨

## فصل

### في منى وواجباتها

إذا أفاض المكلف من المزدلفة وجب عليه الرجوع الى منى لأداء الأعمال الواجبة هناك وهي - كما نذكرها تفصيلاً - ثلاثة: «أولها»: رمي جمرة العقبة يوم النحر - وهو «الرابع» من واجبات الحج - و يعتبر فيه أمور:

«الأول»: نية القربة. «الثاني»: أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولايجزي الأقل من ذلك. «الثالث»: أن يكون الرمي بالحصى فلايجزي غيرها من الأجسام. «الرابع»: أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلايجزي رمي اثنتين أو أكثر، مرة واحدة. «الخامس»: أن تصل الحصيات الى الجمرة. «السادس»: أن يكون وصولها الى الجمرة بسبب الرمي فلايجزي وضعها عليها. «السابع»: أن يكون الرمي بفعله، و الظاهر جواز الاجتزاء بما اذا رمى فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة. «الثامن»: أن تكون الحصى من الحرم و أبقاراً بمعنى أنها لم يرم بها قبل ذلك رمياً صحيحاً.

### الشرح:

قال في القاموس: «منى كإلى موضع بمكة، و تصرف، سميت به لما يمنى بها من الدماء، قال ابن عباس: لأن جبرائيل عليه السلام لما أراد أن يفارق آدم عليه السلام قال له: تمنّ! قال: أتمنى الجنة، فسميت به لأمنية آدم عليه السلام. انتهى».

و روى ابن بابويه في كتاب العلل، عن محمد بن سنان: «أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه: «العله التي من أجلها سميت منى، منى أن جبرائيل عليه السلام قال هناك لابراهيم عليه السلام: تمنّ على ربك ما شئت، فتمنى ابراهيم في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه اسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداء له، فأعطي مناه. انتهى»<sup>(١)</sup>.  
و أما رمي جمرة العقبة، فالظاهر أنه لاختلاف في وجوبه.

قال في المدارك: «قال العلامة في التذكرة و المنتهى: «أنه لا يعلم فيه خلاف». ثم قال في المنتهى: «و قد يوجد في بعض العبارات أنه سنة، و ذلك في بعض أحاديث الأئمة عليهم السلام و في لفظ الشيخ في الجمل و العقود، و هو محمول على الثابت بالسنة، لا أنه مستحب». و قال ابن ادريس: «لاخلاف عندنا في وجوبه، و لأظن أن أحداً من المسلمين يخالف فيه». و يدل على الوجوب التأسي، و قوله عليه السلام في حسنة معاوية بن عمّار: «ثم أتت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها»، و غير ذلك من الأخبار الكثيرة. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

فمن تلك الأخبار صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«خذ حصي الجمار ثم أتت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها

من قبل وجهها، و لا ترمها من أعلاها»<sup>(٣)</sup>.

و يعتبر فيه أمور:

١- علل الشرائع ٢: ٤٣٥

٢- مدارك الأحكام ٨: ٦.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٥٨ / الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

**الأول:** نية القربة لأن هذه الأفعال أمور عبادية و لابد في كل عبادة من قصد القربة بها. ومعناها أن يرمي الجمرة تقرباً الى الله و امتثالاً لأمره، و تجب مقارنتها لأول الرمي، و استدامتها حكماً الى الفراغ، كما في نظائره.

**الثاني:** أن يكون الرمي بسبع حصيات و لا يجزي الأقل من ذلك.

قال في المدارك: «هذا قول علماء الاسلام. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال في الجواهر: «و من الواجب أيضاً العدد و هو سبع حصيات بلاخلاف

أجده فيه، بل عن المنتهى اجماع المسلمين. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و الدليل على وجوبه خبر أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات،

فقال: خذ واحدة من تحت رجلك»<sup>(٣)</sup>.

و خبر عبد الأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: رجل رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في

الحصى. قال: يعيدها ان شاء من ساعته، و ان شاء من الغد اذا أراد

الرمي، و لا يأخذ من حصى الجمار. الحديث»<sup>(٤)</sup>.

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و قال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع، و الأخيرتين بسبع

سبع. قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث و قد فرغ. الحديث»<sup>(٥)</sup>.

و هذه الصحيحة و ان وردت في رمي الجمار الثلاث، ولكن لافرق بينها و بين

جمرة العقبة.

١ - مدارك الأحكام ٨: ٧.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ١٠٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٩ / الباب ٧ من أبواب العود الى منى / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٩ / الباب ٧ من أبواب العود الى منى / الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٧ / الباب ٦ من أبواب العود الى منى / الحديث ١.

**الثالث:** لايجزي رمي غير الحصيات من الأجسام، يدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة:

«لا ترم الجمار إلا بالحصى»<sup>(١)</sup>

قال في التذكرة: «لا يجوز الرمي في هذا اليوم ولا باقي الأيام إلا بالحجارة، عند علمائنا به قال الشافعي ومالك وأحمد- لما رواه العامة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رمى بالأحجار، وقال: «بمثل هذا فارموا». وقال عليه السلام: «عليكم بحصى الخذف». ومن طريق النخاسة قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها» والأمر للوجوب. الى أن قال:- واختلف قول الشيخ عليه السلام فقال في أكثر كتبه: لايجوز الرمي إلا بالحصى. واختاره ابن ادريس وأكثر علمائنا. وقال في الخلاف: لايجوز الرمي إلا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وأنواع الحجارة، ولايجوز بغيره، كالمدر والأجر والكحل والزنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة، وبه قال الشافعي. والوجه الأول؛ لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لَمَّا لَقِطَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَصَى الْخَذْفِ قَالَ: «بِمِثْلِهَا فَارْمُوا». ومن طريق النخاسة رواية زرارة -الحسنة- عن الصادق عليه السلام قال: «لا ترم الجمار إلا بالحصى». ولحصول يقين البراءة بالرمي بالحصى دون غيره، فيكون أولى. انتهى»<sup>(٢)</sup>

**الرابع:** يعتبر التتابع، وهو أن يكون الرمي بحصاة بعد حصاة الى أن تبلغ سبعا، ولا يكتفي برمي سبع حصيات دفعة واحدة أو دفعتين أو ثلاث.

قال في المدارك: «ويعتبر تلاحق الحصيات، فلو رمى بها دفعة فالمحسوب واحدة. والمعتبر تلاحق الرمي لا الاصابة، فلو أصابت المتلاحقة دفعة أجزاء، و

١- وسائل الشيعة ١٤: ٣٢ / الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

٢- تذكرة الفقهاء ٨: ٢١٤ الى ٢١٦.



لو رمى بها دفعة فتلاحقت في الاصابة لم يجزئه. انتهى»<sup>(١)</sup>  
 و قال في الجواهر: «و يجب التفريق في الرمي بلاخلاف أجده فيه، بل عن  
 الخلاف و الجواهر الاجماع عليه، و لعله كذلك، و هو الحجّة بعد الانسياق،  
 خصوصاً مع ملاحظة الأمر بالتكبير مع كلّ حصاة، و التأسي و السيرة. انتهى»<sup>(٢)</sup>  
 و قال في التذكرة: «و يرمي كلّ حصاة بانفرادها، فلو رمى الحصيات دفعة  
 واحدة، لم يجزئه؛ لأنّ النبي ﷺ رمى متفرّقاً، و قال: «خذوا عني مناسككم»، و به  
 قال مالك و الشافعي و أحمد و أصحاب الرأي. و قال عطاء: يجزيه. و هو مخالف  
 لما فعله النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

و اعتبار تلاحق الحصيات يستفاد من الروايات الواردة في أبواب الرمي.  
**الخامس:** أن تصل الحصيات الى الجمرة؛ لعدم صدق رمي الجمرة من دون  
 وصول الحصيات الى الجمرة، ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام  
 (في حديث) قال:

«فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، و ان أصابت  
 انساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك»<sup>(٤)</sup>  
 قال في التذكرة: «و يجب أن يقع الحصى في المرمى، فلو وقع دونه لم يجزئه  
 اجماعاً. قال الصادق عليه السلام: «فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها».  
 انتهى»<sup>(٥)</sup>.

**السادس:** أن يكون وصولها الى الجمرة بسبب الرمي و لا يجزي وضعها  
 عليها. لأنّ المأمور به الرمي و هو لا يصدق على الوضع.

١ - مدارك الأحكام ٨ : ٨.

٢ - جواهر الكلام ١٩ : ١٠٦.

٣ - تذكرة الفقهاء ٨ : ٢٢٣.

٤ - وسائل الشريعة ١٤ : ٦٠ / الباب ٦ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

٥ - تذكرة الفقهاء ٨ : ٢٢٠.

قال في التذكرة: «و يجب ايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمّى رمياً بفعله، فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزئه اجماعاً؛ لأن النبي ﷺ أمر بالرمي، وهذا لا يسمّى رمياً، فلا يكون مجزئاً. ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «خذ حصي الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها». و لو طرحها طرحاً، قال بعض العامة: لا يجزيه. و قال أصحاب الرأي: يجزيه؛ لصدق الاسم. و الضابط تبعية الاسم، فان سمي رمياً، أجزأه، و الأ فلا انتهى»<sup>(١)</sup>.

**السابع:** أن يكون الرمي بفعله و كذا اصابة الحصيات الى الجمرة، فلو وقعت على حصاة فارتفعت الثانية الى الجمرة لم تجزئه و ان كان الرمي عن فعله؛ لخروجه عن مسمى رميه.

قال في التذكرة: «يجب أن تكون اصابة الجمرة بفعله؛ لأن النبي ﷺ كذا فعل، و قال: «خذوا عني مناسككم» و لقوله: «بمثلها فارموا» أوجب استناد الرمي اليها الى أن قال: - و لو رمى حصاة فوقعت على حصاة فطفرت الثانية في المرمى لم يجزئه؛ لأن التي رماها لم تحصل في المرمى، و التي حصلت لم يرمها ابتداءً. و لو رمى الى غير المرمى فوقع في المرمى لم يجزئه؛ لأنه لم يقصده، بخلاف ما لو رمى الى صيد فوقع في غيره، صحّت تذكّيته، لعدم القصد في الزكاة، و الرمي يعتبر فيه القصد. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

ثم أنه لو رمى حصاة فأصابت انساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأ و ذلك لصحيفة معاوية بن عمّار المذكورة في الأمر الرابع و كذا لو أصابت غيرهما ثم وقعت على الجمار أجزأ؛ لعدم خصوصية في الانسان أو الجمل بل ذكرهما من باب المثال، و لافرق في ذلك بين ما لو أصاب بشيء غير صلب ثم وقعت على الجمار، أو أصاب شيئاً صلباً ثم وقعت على الجمار لاطلاق الصحيفة. نعم، لو

١ - تذكرة الفقهاء ٨: ٢٢٠.

٢ - تذكرة الفقهاء ٨: ٢٢٠ - ٢٢٢.

وقعت الحصاة على ثوب انسان فنفضها فوقعت في المرمى فإنه لا يجزيه؛ لأنه لم يمثل أمر الاصابة بفعله. وكذا لو وقعت على ثوب انسان فتحرك فوقعت في المرمى، أو على عنق بعير فتحرك فوقعت في المرمى.

قال في الجواهر: «لو وقعت على شيء فانحدرت على الجمرة، أو مرّت على سننها حتى أصابت الجمرة جاز وكذا ان أصابت شيئاً صلباً فوقعت باصابتها على الجمرة للصدق بعد أن كانت الاصابة بفعله، قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «و ان أصابت انساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزاءك» خلافاً للمحكي عن بعض الشافعية فلم يجتز بها ان وقعت على أعلى الجمرة لأن رجوعها لم يكن بفعله ولا في جهة الرمي. نعم، لو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان أو انسان لم يجزئ؛ لعدم صدق الاصابة بفعله. انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>

**الثامن:** أن يكون الحصى من الحرم و أبقاراً، والدليل على الأول صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«حصى الجمار ان أخذته من الحرم أجزاءك، و ان أخذته من غير

الحرم لم يجزئك. الحديث».<sup>(٢)</sup>

و مرسله حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذ من موضعين:

من خارج الحرم، و من حصى الجمار، و لا بأس بأخذه من سائر

الحرم».<sup>(٣)</sup>

قال في الجواهر: «هو المشهور، بل لأجد فيه خلافاً محققاً إلا ما سمعته من

١ - جواهر الكلام ١٩: ١٠٥ و ١٠٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٥٩ / الباب ٤ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٢ / الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٣.

الخلافة. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و يدل على الثاني مرسله حريز المذكورة أنفاً من قوله عليه السلام:

«لاتأخذ من موضعين: من خارج الحرم و من حصي الجمار».

و رواية عبد الأعلى:

«لاتأخذ من حصي الجمار»<sup>(٢)</sup>.

و ان كانت الروايتان ضعيفتين إلا أنهما منجبرتان بعمل المشهور بل الاجماع. قال في المدارك: «و أمّا اعتبار كونها أبكاراً أي لم يرم بها قبل ذلك رمياً صحيحاً- فمجمع عليه بين الأصحاب و يدل عليه مضافاً الى التأسّي و اطباق الناس على نقل الحصى الدال بظاهره على عدم اجزاء مطلقها روايتا حريز و عبد الأعلى. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

و قال في الجواهر: «لاخلاف أجده فيما بيننا، بل عن الخلافة و الغنية و الجواهر الاجماع عليه. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

و قال في التذكرة: «و يجب أن يكون الحصى أبكاراً فلو رمى بحصاة رمى بها هو أو غيره، لم يجزئه عند علمائنا و به قال أحمد- لأن النبي صلى الله عليه وآله لما أخذ الحجارة قال: «بأمثال هؤلاء فارموا» و أمّا تتحقّق المماثلة بما ذكرناه. و لأنه صلى الله عليه وآله أخذ الحصى من غير المرمى، و قال: «خذوا عني مناسككم». و لافرق في عدم الاجزاء بين جميع العدد و بعضه. انتهى ملخصاً»<sup>(٥)</sup>.

١ - جواهر الكلام ١٩: ٩٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٦٠ / الباب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٢.

٣ - مدارك الأحكام ٧: ٤٤١.

٤ - جواهر الكلام ١٩: ٩٥.

٥ - تذكرة الفقهاء ٨: ٢١٦ و ٢١٧.

## فرع في المراد من الجمرة

المراد من الجمرة البناء المخصوص و ان لم يكن فموضعه.

قال في الجواهر: «و سمي بذلك لرميه بالحجار الصغار المسماة بالجمار، أو من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة لاجتماع الحصى عندها أو من الاجمار بمعنى الاسراع؛ لما روي: «انَّ آدمَ ﷺ رمى فأجمر ابليس من بين يديه» أو من جمرة و زمرته أي نحيته، و في الدروس أنَّها اسم لموضع الرمي، و هو البناء أو موضعه ممَّا يجتمع من الحصى، و قيل: هي مجتمع الحصى لا السائل منه، و صرح علي بن بابويه بأنَّه الأرض، و لا يخفى عليك ما فيه من الاجمال. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قد ورد في الحديث أنَّ آدمَ ﷺ لمَّا بلغ موضع الجمار تعرَّض له ابليس فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل ﷺ: لا تكلمه و ارمه بسبع حصيات و كبر مع كلِّ حصاة. ففعل آدم حتَّى فرغ من رمي الجمار.<sup>(٢)</sup>

و في خبر آخر:

«ثمَّ أخذ جبرئيل بيد آدمَ ﷺ فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل ﷺ: يا آدم ارمه بسبع حصيات و كبر مع كلِّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس، ثمَّ عرض له عند الجمرة الثانية فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل ﷺ: ارمه بسبع حصيات و كبر مع كلِّ حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم، فذهب ابليس، ثمَّ عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل ﷺ: ارمه

١ - جواهر الكلام ١٩: ١٠٦.

٢ - فروع الكافي ٤: ١٩٥ / الباب ١٣٠ (في حج آدم ﷺ) / الحديث ١.

بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم، فذهب ابليس، فقال له جبرئيل عليه السلام: انك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً. (١)

و بناءً على هذين الخبرين و غيرهما و عدم تعيين الحد للجمرة من الطول و العرض يجزي الرمي الى الجمرة و ان ارتفعت أو ساخت في الأرض أو زالت فالرمي الى موضعه مجزئ.

قال في المدارك: «و ينبغي القطع باعتبار اصابة البناء مع وجوده، لأنه المعروف الآن من لفظ الجمرة، و لعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه، أما مع زواله فالظاهر الاكتفاء باصابة موضعه. انتهى». (٢)

(مسألة ١٤٥): اذا شك في الاصابة أو الرمي بنى على العدم إلا اذا كان بعد تجاوز المحل.

#### الشرح:

اذا شك في الاصابة أو الرمي بنى على العدم؛ لأصالة الاشتغال. قال في التذكرة: «لو رماها نحو المرمى و لم يعلم هل حصلت في المرمى أم لا، فالوجه أنه لا يجزيه و هو قول الشافعي في الجديد- لأصالة البقاء، و عدم يقين البراءة. و قال في القديم: يجزيه، بناءً على الظاهر. انتهى». (٣)

و قال في مستند الشيعة: «و لو شك في الاصابة مادام مشتغلاً أعاد؛ تحصيلاً للبراءة اليقينية. و قال أيضاً: و لو شك في اشتراك حركة الغير بنى على أصالة عدم تأثيرها فيه. انتهى». (٤)

١- فروع الكافي ٤: ١٩٧ / الباب ١٣٠ (في حج آدم عليه السلام) / الحديث ٢.

٢- مدارك الأحكام ٨: ٩.

٣- تذكرة الفقهاء ٨: ٢٢٢.

٤- مستند الشيعة ١٢: ٢٨٦ و ٢٨٧.

قال في شرح المناسك: «لو شك في الرمي و عدمه بنى على العدم للأصل، و كذا لو شك في الاصابة و عدمها لظلمة و نحوها، لقاعدة الاشتغال أو الاستصحاب. نعم، لو تجاوز المحلّ و دخل في واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل، فلا يعتني بشكّه؛ لما ذكرنا في محله أنّ المعتبر في قاعدة التجاوز هو التجاوز عن الشيء حقيقة أو حكماً فان كان الشك في صحة الشيء المأتي به و فساده، فالتجاوز عنه حقيقي، لفرض وجوده خارجاً و أنّما يشك بعد الفراغ منه و بعد اتيانه في صحته و فساده، و أمّا اذا كان الشك في أصل وجود الشيء فالتجاوز الحقيقي غير ممكن و أنّما يتحقّق التجاوز الحكمي باعتبار التجاوز عن محله و هو يتحقّق بأحد أمرين: أمّا بالدخول في واجب آخر مترتب عليه، أو بعد الوقت المقرّر له كما هو الحال في الشك في اتيان الصلاة بعد الوقت فحينئذ تجري القاعدة و تسمى بقاعدة الحيلولة، ففي هاتين الصورتين لا يعتني بالشك و إلا فلا بدّ من الاعتناء، لعدم تحقّق عنوان التجاوز لا حقيقة و لا حكماً فالمرجع حينئذ قاعدة الاشتغال أو الاستصحاب. انتهى»<sup>(١)</sup>

### أقول:

اذا كان دليل قاعدة التجاوز قوله ﷺ في صحيحة ابن أبي يعفور: «أنّما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه»<sup>(٢)</sup> فمفهوم التجاوز عرفاً كما يصدق على الدخول في واجب آخر من أجزاء الواجب المركّب يصدق أيضاً على الدخول في شيء ما، و ان كان مثل الدخول في الرمي الى الجمرة المتأخّرة أو الشروع في الحركة لترك المحلّ.

١ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٢٢٤ و ٢٢٥.

٢ - وسائل الشيعة ١: ٤٧٠ / الباب ٤٢ من أبواب الوضوء / الحديث ٢.

(مسألة ١٤٦): وقت رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس يوم النحر الى غروبها، و يجزي للنساء و سائر من رخص لهم الافاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل ليلة العيد-

### الشرح:

وقت الرمي ما بين طلوع الشمس و غروبها، يدل على ذلك صحيحة اسماعيل بن همام قال:

«سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس. الحديث»<sup>(١)</sup>

و اطلاق صحيحة منصور بن حازم قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها»<sup>(٢)</sup>

و يستحب أن يكون الرمي عند زوال الشمس جمعاً بين ما مرّ و بين صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة»<sup>(٣)</sup>

قال في التذكرة: «يجوز الرمي من طلوع الشمس الى غروبها. قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رماها ضحى ذلك اليوم. و قال جابر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده. و قال ابن عباس: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله أغيلمة بني عبد المطلّب على حُمّرات لنا من جمع فجعل يلطح<sup>(٤)</sup>

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٧٠ / الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٦٩ / الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٦٨ / الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

٤ - اللطح: الضرب بالكف، و ليس بالشديد.



أفخاذنا و يقول: أئيني لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. و قال أيضاً: يجوز تأخير الرمي الى قبل الغروب بمقدار أداء المناسك. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها و ان لم يكن ذلك مستحباً. انتهى»<sup>(١)</sup>

و يجوز الرمي بالليل و قبل طلوع الشمس مع الخوف و العذر و للنساء، و الدليل عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس بأن يرمي الخائف بالليل، و يضحّي و يفيض بالليل»<sup>(٢)</sup>

و صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الخائف:

«لابأس بأن يرمي الجمار بالليل و يضحّي بالليل، و يفيض بالليل»<sup>(٣)</sup>

و موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أنه كره رمي الجمار بالليل، و رخص للعبد و الراعي في رمي

الجمار ليلاً»<sup>(٤)</sup>

و خبر أبي بصير قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل، من هو؟ قال:

الحاطبة، و المملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، و الخائف و

المدين و المريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل الى الجمار، فان

قدر على أن يرمي و الآ فارم عنه و هو حاضر»<sup>(٥)</sup>

و صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - تذكرة الفقهاء ٨: ٢٢٧ - ٢٢٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٧٠ / الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٧١ / الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٧١ / الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٧٢ / الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٧.

«رخص رسول الله ﷺ للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضمين الى مكة و وكلن من يضحي عنهن»<sup>(١)</sup>.

قال في التذكرة: «و قد رخص للمعذور كالخائف والعاجز والمرأة والراعي والعبد في الرمي ليلاً من نصفه؛ للعدر، أما غيرهم فليس لهم الرمي إلا بعد طلوع الشمس -و به قال مجاهد والثوري والنخعي- لما رواه العامة: إن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت. ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «لابأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل. وجوز الشافعي وعطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد، الرمي ليلاً من نصفه الأخير للمعذور وغيره. وعن أحمد أنه لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر، وهو قول مالك وأصحاب الرأي وإسحاق وابن المنذر. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٤٧): لو عرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس لزمه التدارك ولا يجب عليه إعادة الذبح لو تذكر بعد الذبح.

### الشرح:

لو عرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس لزمه التدارك؛ لصحيفة عبدالله بن سنان قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس. قال: يرمي اذا أصبح مرتين: مرة لما فاته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٨ / الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٣.

٢- تذكرة الفقهاء ٨: ٢٢٨ و ٢٢٩.

بينهما، يكون أحدهما بكرة و هي للأمس، و الأخرى عند زوال الشمس»<sup>(١)</sup>.

و قوله ﷺ: «عرض له عارض فلم يرم» يشمل الناسي و الجاهل و نحوهما من العوارض و الموانع. و لا يجب عليه إعادة الذبح لو تذكر بعد الذبح؛ لصحيفة جميل بن دراج قال:

«سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق. قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله أتني حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج»<sup>(٢)</sup>.

و رواه الصدوق في الصحيح عن ابن أبي عمير مثلها إلا أنه قال: «فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه، و لا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج»<sup>(٣)</sup>.

«ثانيها»: الذبح أو النحر في منى و هو «الخامس» من واجبات الحجّ. (مسألة ١٤٨): يجب على المتمتع الهدى و ان كان مكياً، و لا يجب على غيره سواء كان مفترضاً أو متنفلاً، و يعتبر فيه قصد القرية و الايقاع في النهار يوم العيد و لا يجزيه الذبح أو النحر في الليل و ان كان جاهلاً نعم يجوز للخائف الذبح و النحر في الليل. و مكانه منى، و يجب الاتيان به بعد الرمي و قبل الحلق، و لو تخلف أجزاءً إلا أنه ان كان عالماً عامداً أثم. و لو لم يتمكن

١- وسائل الشيعة ١٤: ٧٢ / الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ / الباب ٣٩ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٦ / الباب ٣٩ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

من الذبح بمنى فليذبحه في غيره يوم العيد الا اذا تمكّن في أيّام التشريق الى آخر ذي الحجة، و لا يجزي الهدى الواحد الا عن واحد.

### الشرح:

قال في التذكرة: «هدي التمتع واجب باجماع العلماء. انتهى»<sup>(١)</sup> و قال في الشرائع: «و هو واجب على المتمتع و لا يجب على غيره، سواء كان مفترضاً أو متنقلاً. انتهى»<sup>(٢)</sup>

و قال في المدارك: «أما وجوب الهدى على المتمتع بالعمرة الى الحج فقال في المنتهى: «أنه قول علماء الاسلام». و أما أنه لا يجب على غير المتمتع قارناً كان أو مفرداً، مفترضاً أو متنقلاً فهو مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً، حكاه في التذكرة و قال: «أن القارن يكفيه ما ساقه اجماعاً»، و في المفرد ليس عليه هدي و لا أضحية. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>

يدلّ على وجوب الهدى على المتمتع و عدمه على المفرد مضافاً الى ما مرّ من الاجماع، الكتاب و السنة:

قال الله سبحانه: ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾<sup>(٤)</sup> و في صحيحة زرارة:

«... فقلت: و ما المتعة؟ قال: يهلّ بالحجّ الى أن قال:- فاذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ و نسك المناسك و عليه الهدى. فقلت: و ما

١ - تذكرة الفقهاء ٨: ٢٣٣.

٢ - شرائع الاسلام ١: ٢٥٩.

٣ - مدارك الأحكام ٨: ١٥ و ١٦.

٤ - البقرة ٢: ١٩٦.

الهدى؟ فقال: أفضله بدنة و أوسطه بقرة و أخفضه شاة.  
الحديث» (١).

و في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في المفرد قال:  
«ليس عليه هدي و لا أضحية» (٢).  
و في رواية سعيد الأعرج قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكة حتّى  
يحضر الحجّ (من قابل) (٣) فعليه شاة، و من تمتّع في غير أشهر الحجّ  
ثمّ جاور (بمكة) (٤) حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هي حجة  
مفردة و إنّما الأضحى على أهل الأمصار» (٥).

و يعتبر فيه قصد القرية؛ لأنّ الحجّ من العبادات فلا بدّ من اتيان أفعاله مقرونة  
بالقرية.

و قال في المدارك: «لأنّه عبادة و كلّ عبادة يشترط فيها النية، و لأنّ جهات  
اراقة الدم متعدّدة فلا يتمحّض المذبح هدياً إلاّ بالقصد. انتهى» (٦).  
و تجوز فيه النيابة، ففي صحيحة علي بن جعفر قال:

«سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمّي غير صاحبها،  
أتجزى عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم، إنّما له ما نوى» (٧).  
و لا يجب الهدى على غير المتمتّع بالعمرة الى الحجّ سواء كان مفترضاً أو

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢٥٥ / الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٨٠ / الباب ١ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

٣ - ليس في التهذيب. (هامش الوسائل)

٤ - ليس في التهذيب. (هامش الوسائل)

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٨٢ / الباب ١ من أبواب الذبح / الحديث ١١.

٦ - مدارك الأحكام ٨: ١٨.

٧ - وسائل الشيعة ١٤: ١٣٨ / الباب ٢٩ من أبواب الذبح / الحديث ١.

متنقلاً؛ لأنّ الكتاب فرض الهدى على المتمتع وكذلك السنّة كما مرّ، وفي خبر اسحاق بن عبدالله:

«و اذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدى»<sup>(١)</sup>.

قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده إلا ما يحكى عن سألار من عدّ سياق الهدى للمقرن في أقسام الواجب و يمكن أن يريد ما عن الغنية و الكافي من وجوبه بعد الاشعار أو التقليد، فاذا وجب القران بنذر أو شبهه وجب السياق، فلاخلاف حينئذ. و صحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام: «في رجل اعتمر في رجب فقال: ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه الهدى، و ان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي» محمولة على ضرب من الندب، أو على من بقي في مكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج، أو على التقيّة. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

فروع:

### الفرع الأوّل

#### في أنّه لو تمتع المكيّ وجب عليه الهدى

لاخلاف في وجوب الهدى على المكيّ اذا تمتع الآ عن الشيخ عليه السلام. قال في الجواهر: «لو تمتع المكيّ وجب عليه الهدى على المشهور شهرة عظيمة، بل لم يحك الخلاف فيه الآ عن الشيخ في المبسوط جزماً و الخلاف احتمالاً، بناءً على رجوع اسم الاشارة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، الى الهدى لا الى التمتع، لأنّه كقوله: «من دخل داري فله درهم، ذلك لمن لم يكن عاصياً» في الرجوع الى الجزاء دون الشرط، و هو ضعيف، أولاً لأنّ «ذلك» للاشارة الى الأبعد لا الى الأقرب مثل «هذا»، و ثانياً

١- تهذيب الأحكام ٥: ١٧٩ / الحديث ٦٦٤.

٢- جواهر الكلام ١٩: ١١٥.

لقوله ﷺ: «يعني أهل مكة ليس عليهم متعة» في جواب زرارة حيث سأله عن قول الله عز وجل في كتابه ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. انتهى ملخصاً. (١)

فحينئذ اطلاق الروايات الدالة على لزوم الهدى في حج التمتع بحاله و لم يرد عليه تقييد، فلأفرق بين المكي وغيره اذا تمتعاً.

و قال في المدارك: «وجوب الهدى على المكي اذا تمتع، أحد الأقوال في المسألة، و قال الشيخ: لا يلزمه دم. و به قطع المحقق فيما سبق في ذكر أقسام الحج، و حكى الشهيد عن المصنف قولاً ثالثاً و هو الوجوب اذا تمتع ابتداءً، لا اذا عدل الى التمتع ثم قال: و يحتمل الوجوب ان كان لغير حج الاسلام. و الأصح الوجوب مطلقاً تمسكاً باطلاق الروايات المتضمنة لوجوب الهدى على المتمتع من غير تفصيل. انتهى ملخصاً.» (٢)

## الفرع الثاني في وقت الذبح أو النحر

قال في الشرائع: «و يجب ذبحه يوم النحر مقدماً على الحلق و لو أخره، أثم و أجزاء، و كذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز. انتهى.» (٣)

و قال في المدارك: «أما وجوب ذبحه يوم النحر فهو قول علمائنا و أكثر العامة؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه في هذا اليوم و قال: «خذوا عني مناسككم». الى أن قال:- مقتضى العبارة (أي عبارة المصنف: و كذا لو ذبحه) جواز ذبحه في بقية ذي الحجة اختياراً، و به صرح الشيخ في المصباح فقال: «إن الهدى الواجب يجوز ذبحه و

١ - جواهر الكلام ١٩: ١١٥ و ١١٦.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ١٦.

٣ - شرائع الاسلام ١: ٢٦٠.

نحره طول ذي الحجّة، و يوم النحر أفضل» و هو مشكل. و قال الشهيد في الدروس: «انّ زمانه يوم النحر، فان فات أجزاء في ذي الحجّة». و لم أقف في الروايات على ما يدلّ على ذلك صريحاً، و إنّما الموجود فيها أنّ من فقد الهدي و وجد ثمنه خلّفه عند ثقة ليذبحه عنه في ذي الحجّة. انتهى»<sup>(١)</sup>

و قال في الجواهر: «و يجب ذبح الهدي يوم النحر، بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، بل في المدارك أنّه قول علمائنا و أكثر العامّة للتأسي، لكنّ المسلمّ منه كونه بمعنى عدم جواز تقديمه على يوم النحر الذي يمكن تحصيل الاجماع عليه كما ادّعاه بعضهم، أمّا عدم جواز تأخيريه عنه فستعرف القائل بالجواز صريحاً و ظاهراً، بل قد يشكل الدليل عليه، فإنّهم لم يذكروا له الاّ التأسي الذي يمكن الاشكال فيه. -الى أن قال:- نعم، قد يستفاد وجوبه من بعض النصوص التي وردت في الرخصة للنساء و الخائف و نحوه المشتمل على الأمر لهنّ بالتوكيل في الذبح عنهنّ ان خفن الحيض. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>

و قال في مستند الشيعة: «المشهور -كما في شرح المفاتيح- أنّه يجب أن يكون الذبح أو النحر يوم النحر مع الامكان، و في المدارك: أنّه قول علمائنا و أكثر العامّة، و في الذخيرة: لأعلم فيه خلافاً بين أصحابنا، و قيل: أنّه اتّفاقي. و في المفاتيح: «أنّه قيل: بل يجوز طول ذي الحجّة اختياراً». و هو قول الحلّي. قال في السرائر: «و أمّا هدي المتعة فإنّه يجوز ذبحه طول ذي الحجّة، الاّ أنّه يكون قضاءً بعد انقضاء هذه الأيام (أي أيام النحر) هكذا قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه. و الأولى عندي أن لا يكون قضاءً؛ لأنّ ذالْحجّة بطوله من أشهر الحجّ و وقت للذبح الواجب، فلا يكون قضاءً؛ لأنّ القضاء ما يكون له وقت ففات». و به قال المحقّق في الشرائع، قال: «و كذا لو ذبحه في بقية ذي الحجّة جاز» و نقله في المدارك عن

١ - مدارك الأحكام ٨: ٢٧ و ٢٨.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ١٣٣ و ١٣٥.



الشيخ في المصباح. و حكي هذا القول عن مختصر المصباح و النهاية و الغنية و ظاهر المهذب، و عن الغنية الاجماع عليه. و هو الأقوى؛ للأصل الخالي عن المعارض، و اطلاقات الكتاب و السنّة، و مفهوم الشرط في رواية الكرخي، بل لولا الاجماع لكان مقتضاهما جواز التأخير عن ذي الحجة أيضاً، كما يوهمه ظاهر المهذب، إلا أنّ الاجماع يدفعه. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>

و قال العلامة الخوئي في شرح المناسك: «لاشكال و لاخلاف في لزوم ايقاع الذبح أو النحر في نهار يوم العيد، و لايجزي ايقاعه في ليلة العيد، و يستدلّ على ذلك بالسيرة القطعية، و استفاد اعتبار ذلك أيضاً من تعبير يوم العيد بيوم النحر في النصوص و عن أيام التشريق بأيام الأضحية، كما أنه استفاد لزوم ايقاعه في النهار من اعتبار وقوعه بعد الرمي، و هو يقع في النهار. و يرخّص للخائف خاصّة أن يرمي بالليل و يضحي بالليل. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>

و قال في موضع آخر منه: «استدلّوا على أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد بالتأسي، و من الواضح أنه لايدلّ على الوجوب بل غايته الأفضلية، و العمدة ما ورد من الأمر بالحلقة بعد الذبح كما في رواية عمر بن يزيد بناءً على لزوم الحلقة في يوم العيد، فاللازم وقوع الذبح في يوم العيد. انتهى»<sup>(٣)</sup>

### أقول:

يظهر من الأخبار أنّ وقت الذبح يوم العيد، و لايجوز تقديمه عليه كما استدللّ عليه بالسيرة و غيرها في شرح المناسك، و هو الذي يمكن ادّعاء الاجماع عليه كما في الجواهر. نعم، يجوز للخائف أن يضحي بالليل بعد رميه فيه ففي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - مستند الشيعة ١٢: ٢٩٩ و ٣٠٠.

٢ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٢٣٥.

٣ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٢٤٢.

«لابأس أن يرمي الخائف بالليل، و يضحّي و يفيض بالليل»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أنه قال في الخائف: لابأس بأن يرمي الجمار بالليل، و يضحّي

بالليل، و يفيض بالليل»<sup>(٢)</sup>.

و أمّا تأخيره عن يوم النحر اختياراً فالظاهر عدم جوازه و ذلك لما فعله النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع مع قوله صلى الله عليه وآله: «خذوا عني مناسككم». و ما أورد من أن التأسي لا يدل على الوجوب بل غايته الأفضلية، يرد بأن التأسي في مثل أفعال الحج مما لا بد منه إلا ما قام الدليل على استحبابه كما هو واضح. و لا يبعد أن يقال: إن من قال باجزاء ذبحه بعد العيد لو فات يوم النحر، يريد به الفوت بالعدر كالنسيان و الجهل أو اعواز الهدى و غير ذلك من الأعذار، و غاية مرادهم أنه يكون آثماً في تأخيره اختياراً و ان أجراً و لم يبطل حجه.

### الفرع الثالث

#### في وجوب الاتيان بالذبح بعد الرمي و قبل الحلق

و يجب الاتيان به بعد الرمي، و ذلك لعدة من الروايات البيانية و غيرها، ففي

صحيحة سعيد الأعرج قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: معنا نساء. قال: أفض بهنّ بليل، و لاتفض

بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثم أفض بهنّ حتى تأتي الجمرة العظمى

فيرمين الجمرة، فان لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ و

يقصرن من أظفارهنّ ثم يمضين الى مكة. الحديث»<sup>(٣)</sup>.

١- وسائل الشيعة ١٤: ٩٤ / الباب ٧ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٧١ / الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٥٣ / الباب ١ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

و في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا رميت الجمرة فاشتر هديك. الحديث»<sup>(١)</sup>.

و يستفاد وجوب الترتيب من استثناء الناسي و الجاهل و المعذور ففي

صحيحة جميل بن درّاج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق. قال:

لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً. ثم قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم

النحر فقال بعضهم: يا رسول الله أنّي حلقت قبل أن أذبح. و قال

بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه

إلا قدّموه، فقال: لا حرج»<sup>(٢)</sup>.

و في صحيحة عبد الله بن سنان قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى

فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس. قال: يرمي اذا أصبح

مرّتين، مرّة لما فاتته، و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه، و ليفرق

بينهما، يكون أحدهما بكرة و هي للأمس، و الأخرى عند زوال

الشمس»<sup>(٣)</sup>.

قال في المختلف: «ذهب الشيخ في الخلاف بأنّ الترتيب بالابتداء بالرمي ثمّ

الذبح ثمّ الحلق مستحبّ و ليس بواجب. و قال ابن ادريس: «و لا بأس بتقديم أيّهما

شاء على الآخر، إلا أنّ الترتيب أفضل»، أشار بذلك الى رمي جمرة العقبة و الذبح

و الحلق. و قال ابن أبي عقيل: «و من حلق رأسه قبل أن ينحر أو يذبح أجزاءه، و

لم يكن عليه شيء» و قال أبو الصلاح: «و أمّا الحلق فمن مناسك الحجّ، و محلّه

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ / الباب ٣٩ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ / الباب ٣٩ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٧٢ / الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

منى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، و يجوز قبل الرمي و تأخيره الى آخر أيام التشريق» و الأقرب عندي الاستحباب. انتهى<sup>(١)</sup>.

و قال في مستند الشيعة: «ذهب جماعة الى أنه يجب أن يكون الذبح أو النحر بعد رمي جمرة العقبة و قبل الحلق أو التقصير، منهم الشيخ في أحد قوليهِ و المحقق و نسبه بعضهم الى أكثر المتأخرين، و عن المنتهى: النسبة الى الأكثر بقول مطلق. و عن الشيخ في قوله الآخر و العماني و الحلبي و المهذب و الفاضل في المختلف: استحباب ذلك. و به صرح الحلبي في السرائر و عن ظاهر المختلف أنه قول معظم الأصحاب، و أسنده في الدروس الى الشهرة، و اختاره من متأخري المتأخرين جماعة و هو الأقرب. انتهى ملخصاً<sup>(٢)</sup>».

و استدلل في المختلف على الاستحباب بالبراءة و بما رواه عبدالله بن سنان، قال: «سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي. قال: لا بأس و ليس عليه شيء و لا يعودن» و بصحيفة جميل بن درّاج و موثقة البنزطي المتقدّمتين. و فيه أولاً: أنّ الأصل لا يفيد بعد ورود الدليل.

و ثانياً: اقتضاء الجمع بين صحيفه موسى بن القاسم عن علي عليه السلام قال: «لا يحلق رأسه و لا يزور حتى يضحّي، فيحلق رأسه و يزور متى شاء»<sup>(٣)</sup>.

و صحيفه عبدالله بن سنان هو الحمل على النسيان أو الجهل بقريته صحيفه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم

١ - مختلف الشيعة ٤: ٢٩٧.

٢ - مستند الشيعة ١٢: ٣٠٢ و ٣٠٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٥٨ / الباب ٣٩ من أبواب الذبح / الحديث ٩.

نحرها، قال: لا بأس قد أجزأ عنه»<sup>(١)</sup>.

وكذا موثقة عمّار الساباطي (في حديث) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح. قال يذبح و يعيد

الموسى؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿و لا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ

الهدى محلّه﴾<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الرابع

### فيما لو قدّم الحلق أو التقصير على الذبح

يقع الكلام تارة في الناسي و أخرى في الجاهل و ثالثة في العالم العامد، أما الناسي فيجزى عنه و لا يجب عليه الاعادة؛ لصحيفة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت، فاشترى بمكة ثمّ نحرها، قال:

«لا بأس قد أجزأ عنه»<sup>(٣)</sup>.

و الظاهر أنّه رمى ثمّ حلق أو قصّر ثمّ زار البيت و نسي الذبح فقط، فأمر عليه السلام بأنّه لا بأس بذلك و يجزيه، و أنّما عليه الذبح خاصّة و ليس عليه اعادة التقصير و الطواف.

و صحيفة جميل قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق. قال:

لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم

النحر فقال بعضهم: يا رسول الله أنّي حلقت قبل أن أذبح، و قال

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٨ / الباب ٣٩ من أبواب الذبح / الحديث ١١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٨ / الباب ٣٩ من أبواب الذبح / الحديث ٨.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٨ / الباب ٣٩ من أبواب الذبح / الحديث ١١.

بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه  
الآن قدموه، فقال: لا حرج»<sup>(١)</sup>

و أما الجاهل فهو أيضاً كالناسي، و الظاهر من صحيحة أحمد بن محمد بن  
أبي نصر ذلك، فإنه قال:

«قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى  
الجمرة يوم النحر، و حلق قبل أن يذبح، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله (لمّا  
كان يوم النحر) أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله  
ذبحنا من قبل أن نرمي، و حلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء ممّا  
ينبغي أن يقدموه إلا أخروه، و لاشيء ممّا ينبغي أن يؤخروه إلا  
قدموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج، لا حرج»<sup>(٢)</sup>

و أما العالم العامد فقد تقدّم في الفرع الثالث أنّ الترتيب واجب، إلا أنّ  
المستفاد من مجموع الروايات و الأقوال هو الاجزاء مع كونه آثماً.

قال في الشرائع: «و ترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر: الرمي، ثمّ الذبح،  
ثمّ الحلق. فلو قدّم بعضها على بعض أثم و لا إعادة. انتهى»<sup>(٣)</sup>

و قال في المدارك: «لاريب في حصول الاثم بالاخلال بالترتيب بناءً على  
القول بوجوبه. و إنّما الكلام في الحكم الثاني أعني عدم الاعادة، فإنّ عدم تحقّق  
الامتثال مع الاخلال بالترتيب الواجب يقتضي الاعادة، إلا أنّ الأصحاب قاطعون  
بعدم الوجوب. و أسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه.  
انتهى»<sup>(٤)</sup>

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ / الباب ٣٩ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٦ / الباب ٣٩ من أبواب الذبح / الحديث ٦.

٣- شرائع الاسلام ١: ٢٦٥.

٤- مدارك الأحكام ٨: ١٠١.

و قال في المنتهى: «لو قلنا ان الترتيب واجب فليس شرطاً ولا يجب بالاحلال به كفارة، فلو أخر مقدماً أو قدم مؤخراً لاشيء عليه، ذهب اليه علماؤنا. انتهى»<sup>(١)</sup> و قال في التذكرة: «يجب تقديم الذبح على الحلق بمنى؛ لقول الصادق عليه السلام: «يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، و في العقيقة بالحلق قبل الذبح». و لو أخره ناسياً، فلا شيء عليه، و لو كان عامداً، أثم و أجزاء، و كذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز. قال أكثر فقهاء العامة: يجزي ذبح الهدي في الليالي المتخللة لأيام النحر. انتهى»<sup>(٢)</sup>

و قال في الجواهر: «فلو قدم بعضاً على بعض عالماً عامداً أثم قطعاً و لاعادة، بلاخلاف محقق أجده فيه، بل في المدارك أن الأصحاب قاطعون به، و أسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه، و حينئذ يكون الوجوب المزبور تعبدياً لا شرطياً. انتهى»<sup>(٣)</sup>

## الفرع الخامس في مكان الذبح أو النحر

و قال في التذكرة: «يجب النحر أو الذبح في هدي التمتع بمنى، عند علمائنا؛ لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله: «منى كلها منحر» و التخصيص بالذكر يدل على التخصيص في الحكم، و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رواية ابراهيم الكرخي: «ان كان هدياً واجباً فلا ينحره الا بمنى». و قال أكثر العامة: انه مستحب، و ان الواجب نحره بالحرم. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>

١ - منتهى المطلب ٢: ٧٦٥.

٢ - تذكرة الفقهاء ٨: ٢٥٨.

٣ - جواهر الكلام ١٩: ٢٥٠.

٤ - تذكرة الفقهاء ٨: ٢٥٢.

قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، و أسنده العلامة في التذكرة و المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه. انتهى»<sup>(١)</sup> و الدليل على ذلك مضافاً الى ما مرّ من نقل الاجماع، قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> فيظهر من الآية أنّ الهدي له محلّ معيّن فليس ذلك غير منى قطعاً و قد فسّر هذا المحلّ بمنى في موثقة زرعة فأنّه قال:

«سألته عن رجل أحصر في الحجّ. قال: فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه، و محلّه أن يبلغ الهدي محلّه، و محلّه منى يوم النحر اذا كان في الحجّ، و ان كان في عمرة نحر بمكة فأنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً. الحديث»<sup>(٣)</sup>

و يدلّ عليه أيضاً صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال:

«ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، و ان كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه»<sup>(٤)</sup> و صحيحة سعيد السمّان قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عجل النساء ليلاً من المزدلفة الى منى، و أمر من كان منهنّ عليها هدي أن ترمي و لا تبرح حتّى تذبح، و من لم يكن عليها منهنّ هدي أن تمضي الى مكة حتّى تزور»<sup>(٥)</sup>

١ - مدارك الأحكام ٨: ١٩.

٢ - البقرة ٢: ١٩٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١٨٢ / الباب ٢ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ١٣٧ / الباب ٢٨ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٩ / الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٥.



و معتبرة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«منى كلّه منحر، و أفضل المنحر كلّه المسجد»<sup>(١)</sup>.

و رواية ابراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكّة في

العشر، فقال:

«ان كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى، و ان كان ليس بواجب

فلا ينحره بمكّة ان شاء، و ان كان قد أشعره أو قلّده فلا ينحره إلا يوم

الأضحى»<sup>(٢)</sup>.

و رواية عبد الأعلى قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: لا هدي إلا من الابل، و لا ذبح إلا بمنى»<sup>(٣)</sup>.

و ما رواه العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله:

«منى كلّها منحر»<sup>(٤)</sup>.

قال في مستند الشيعة: «يجب أن يكون الذبح أو النحر الواجب في الهدي

بمنى، و ظاهر التذكرة و المنتهى و المدارك و الذخيرة و صريح المفاتيح الاجماع

عليه. و هو كذلك؛ فهو الدليل عليه مضافاً الى رواية عبد الأعلى، و صحيحة

منصور، و صحيحة السمان. و يؤيده كثير من الأخبار المتقدمة فيه أيضاً. و رواية

الكرخي، و حسنة مسمع. و أمّا بعض الأخبار المتضمنة لهدي الامام عليه السلام في غير

منى، فقضاياها في وقائع لاتفيد عموماً و لا اطلاقاً، فلعلّ هديه كان في عمرة أو

مندوب. و مقتضى ذلك أن لو تركه بمنى حتّى ارتحل عن منى يعود اليها و يذبح،

و ان لم يتمكّن منه يبعث اليها ليذبحه فيها. و لاتنافيه صحيحة ابن عمّار في رجل

١- وسائل الشيعة ١٤: ٩٠ / الباب ٤ من أبواب الذبح / الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٨٨ / الباب ٤ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٩٠ / الباب ٤ من أبواب الذبح / الحديث ٦.

٤- مستدرک الوسائل ٩: ٢٨٢ / الباب ٣٥ من أبواب كفّارات الصيد / الحديث ٣.

نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح، قال: «لابأس قد أجزأ عنه». لعدم صراحتها في كون الذبح أيضاً بمكة. انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>

## الفرع السادس

### فيما اذا لم يمكن الذبح في منى

بعد ما عرفت من لزوم ايقاع الذبح في منى، يقع الكلام فيما اذا لم يتمكن المكلف من ذلك لمانع خارجي كتغيير المذبح مثلاً. فحينئذ قد يستمرّ عدم تمكنه من الذبح في منى الى آخر ذي الحجة، و قد لا يستمرّ بل يتمكن من الذبح في منى أيام التشريق أو في سائر أيام شهر ذي الحجة.

ففي الصورة الأولى يجب عليه الذبح يوم العيد في غير منى ولا يسقط الذبح و ذلك لاطلاقات الذبح في الكتاب و السنة، كقوله تعالى: ﴿و البدين جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها و اطعموا القانع و المعتر﴾<sup>(٢)</sup> و كذا قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي﴾<sup>(٣)</sup>. و من السنة صحيحة زرارة في المتمتع قال: «و عليه الهدي. الحديث».<sup>(٤)</sup>

و انما قيدناه بلزوم وقوعه في منى، لصحيحة منصور بن حازم و غيرها و الظاهر منها و من اجماع الفقهاء أن هذا القيد ليس قيداً مطلقاً حتى لو كان معذوراً بحيث يسقط وجوب الذبح و ينتقل الى الصوم بدل الهدي، فإن الصوم الذي هو بدل عن الهدي انما يجب على من لم يتمكن من الهدي، لفقده.

١ - مستند الشيعة ١٢: ٣٠١ و ٣٠٢.

٢ - الحج ٢٢: ٣٦.

٣ - البقرة ٢: ١٩٦.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ١٠١ / الباب ١٠ من أبواب الذبح / الحديث ٥.

و في الصورة الثانية و هي ما لو تمكّن من الذبح بمنى في غير يوم العيد، فيتعيّن عليه تأخير الذبح الى آخر أيام التشريق، أو الى آخر ذي الحجة، و ذلك لصحيفة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في متمّع يجد الثمن و لا يجد الغنم قال: «يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة، و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزي عنه، فان مضى ذوالحجة أخر ذلك الى قابل من ذي الحجة». (١)

فيجب عليه تأخير الذبح الى أن يتمكّن منه في منى، و حينئذ يسقط الترتيب، فيحلق فيزور البيت. و هكذا يكون الحال لو لم يتمكّن يوم النحر فأنه يحلق رأسه يوم العيد و ينتظر الى أن يذبح هديه ثم يروح الى مكّة للطواف. و الدليل على سقوط الترتيب أنه ورد الرمي ثم الذبح ثم الحلق يوم العيد فاذا لم يتمكّن من أحد هذه الثلاثة و أخر الى الغد و ما بعده يكون الاثنان الباقيان بحالهما فيفعلهما يوم العيد.

## الفرع السابع

### في عدم اجزاء هدي واحد الا عن شخص واحد

لا يجزي هدي واحد الا عن شخص واحد و ذلك لصحيفة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«لا تجوز (البدنة و) (٢) البقرة الا عن واحد بمنى». (٣)

و قد ورد روايات تدلّ على اجزاء البدنة أو البقرة عن أكثر من واحد، كصحيفة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٧٦ / الباب ٤٤ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٢- ليس في التهذيب و الاستبصار. (هامش الوسائل)

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١١٧ / الباب ١٨ من أبواب الذبح / الحديث ١.

«تجزى البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا أهل خوان واحد»<sup>(١)</sup>  
و صحیحة أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«البدنة و البقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و  
من غيرهم»<sup>(٢)</sup>  
و صحیحة حمران قال:

«عزّت البدن سنة بمنى حتّى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل  
أبو جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها. قال: قلت: كم؟ قال: ما  
خفّ فهو أفضل، قال: فقلت: عن كم تجزي؟ فقال: عن سبعين»<sup>(٣)</sup>  
فأنها تحمل على الأضحیة المندوبة؛ لموتقة يونس بن يعقوب قال:  
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها، فقال: تجزي عن  
سبعة»<sup>(٤)</sup>.

و صحیحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«تجزى البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، و لا تجزي بمنى إلا  
عن واحد»<sup>(٥)</sup>  
و خبر الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزئه البقرة. قال: أمّا في الهدى فلا،  
و أمّا في الأضحى فنعم»<sup>(٦)</sup>  
قال في الشرائع: «و لا يجزي واحد في الواجب إلا عن واحد. و قيل: يجزي مع

---

١- وسائل الشيعة ١٤: ١١٨ / الباب ١٨ من أبواب الذبيح / الحديث ٥.  
٢- وسائل الشيعة ١٤: ١١٨ / الباب ١٨ من أبواب الذبيح / الحديث ٦.  
٣- وسائل الشيعة ١٤: ١١٩ / الباب ١٨ من أبواب الذبيح / الحديث ١١.  
٤- وسائل الشيعة ١٤: ١١٧ / الباب ١٨ من أبواب الذبيح / الحديث ٢.  
٥- وسائل الشيعة ١٤: ١١٨ / الباب ١٨ من أبواب الذبيح / الحديث ٤.  
٦- وسائل الشيعة ١٤: ١١٧ / الباب ١٨ من أبواب الذبيح / الحديث ٣.

الضرورة عن خمسة و عن سبعة اذا كانوا أهل خوان واحد، و الأول أشبه، و يجوز ذلك في الندب. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال في التذكرة: «قال الشيخ: «الهدي ان كان واجباً لم يجزئ الواحد الآ عن واحد حالة الاختيار». و كذا مع الضرورة على الأقوى، و به قال مالك. و يتعين الصوم على الفاقد منهم؛ للاحتياط. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في الجواهر: «و لا يجزي واحد في الهدي الواجب الآ عن واحد، ولو حال الضرورة عند المشهور، بل عن ضحايا الخلاف الاجماع عليه؛ للأصل المستفاد من تعدد الخطاب الموافق لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ﴾<sup>(٣)</sup> ضرورة صدق عدم وجدان الهدي مع الاضطرار، فإنّ التمكن من جزء منه ليس تمكناً منه بعد أن كان المنساق منه الحيوان التام، و الأمر بـ ﴿مَا اسْتَيْسَرَ﴾ أنّما هو لارادة بيان النعم الثلاثة لا أجزاء الحيوان الواحد، و لصحيح الحلبي و خبره و صحيح محمد بن مسلم. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

و قال في مستند الشيعة: «الحقّ أنّه لا يجزي الهدي الواحد الآ عن شخص واحد في الحجّ الواجب مطلقاً و لو بالشروع فيه، مطلقاً ولو عند الضرورة، بل ينتقل فرضه الى الصوم، وفاقاً للمشهور كما صرح به جماعة، و عن الخلاف: الاجماع عليه؛ للأصل و المستفيضة. خلافاً للمحكي عن النهاية و المبسوط و الجمل و الاقتصاد و موضع من الخلاف، فيجزي الواحد عند الضرورة عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين، قيل: و تبعه كثير. و عن القاضي و المختلف و ظاهر المنتهى، فيجزي الواحد عند الضرورة عن الكثير مطلقاً. و عن موضع من

١ - شرائع الاسلام ١: ٢٥٩ و ٢٦٠.

٢ - تذكرة الفقهاء ٨: ٢٨٢.

٣ - البقرة ٢: ١٩٦.

٤ - جواهر الكلام ١٩: ١٢١ و ١٢٢.

٢٠٢ ..... الهادي الى مناسك الحجّ

الخلاف، فتجزي بقرة أو بدنة عن سبعة اذا كانوا من أهل خوان واحد. و عن المفيد و الصدوق، فتجزي بقرة عن خمسة اذا كانوا من أهل بيت، و عن الديلمي، فذلك مطلقاً. مستندين الى أخبار كثيرة، تحمل على الأضحية، لاستحباب الأضحية للمتمتع أيضاً. انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>

(مسألة ١٤٩): يجب أن يراعى في الهدى ثلاث صفات:

«الأول»: الجنس، و يجب أن يكون من النعم: الأبل أو البقر أو الغنم.  
«الثاني»: السنّ، فلا يجزى من الأبل و البقر و المعز إلاّ الثنيّ و هو الذي له خمس و دخل في السادسة في الأبل، و ما له سنة و دخل في الثانية في البقر و المعز، و يجزى من الضأن الجذع لستته.  
«الثالث»: أن يكون تاماً، فلا يجزى الأعور و لا الأعرج البين عرجه، و لا الذي انكسر قرنه الداخل، و لا المقطوعة الأذن، و لا الخصي من الفحول، و لا المهزول. و أمّا فاقد القرن أو الذنب ان كان بحسب نوعه يعدّ ناقصاً فلا يجزى. و لو بان معيباً بعد الاثراء و نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به. و لو لم يتمكّن من التام، أجزاءه الناقص. و اذا شكّ بعد الذبح في كونه واجداً للشرائط لم يعتن به. و لو اشترى هدياً فضلاً أو هلك لم يجزى إلاّ اذا لم يقدر على ابداله. و لو وجد أحد ضالاً عرفه الى اليوم الثاني عشر ثمّ ذبحه عن صاحبه. و من لم يجد الهدى و تمكّن من ثمنه أو دعه عند ثقة ليشتري به هدياً و يذبحه عنه.

الشرح:

في المسألة فروع:

### الفرع الأوّل في جنس الهدى

يجب أن يكون الهدى من النعم، الأبل أو البقر أو الغنم.  
قال في المدارك: «هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى»<sup>(١)</sup>  
و قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى

٢٠٤ ..... الهادي الى مناسك الحج

ما يحكى عن المفسرين في قوله تعالى: ﴿ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ من أنها الثلاثة المزبورة. و الى النصوص، و كونه المعهود و المأثور من فعل النبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام و الصحابة و التابعين، بل هو كالضروري بين المسلمين. انتهى ملخصاً. (١)

و يدلّ عليه صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع قال:  
«و عليه الهدى. قلت: و ما الهدى؟ فقال: أفضله بدنة، و أوسطه بقرة،  
و آخره شاة». (٢)

و ما رواه العياشي في الخبر عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿فان  
أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ قال:  
«يجزيه شاة، و البدنة و البقرة أفضل». (٣)

## الفرع الثاني في سنّ الهدى

لايجزي في الهدى إلا الجذع من الضأن و الثنيّ من غيره. و الجذع من الضأن هو الذي له ستّة أشهر، و ثنيّ المعز و البقر ما له سنة و دخل في الثانية، و ثنيّ الابل ما له خمس و دخل في السادسة، كما في التذكرة (٤) و به قال مالك و الليث و الشافعي و أحمد و اسحاق و أبو ثور و أصحاب الرأي.  
يدلّ على ذلك صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنّه كان يقول:

١ - جواهر الكلام ١٩ : ١٣٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٤ : ١٠١ / الباب ١٠ من أبواب الذبح / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٤ : ١٠١ / الباب ١٠ من أبواب الذبح / الحديث ٩.

٤ - تذكرة الفقهاء ٨ : ٢٥٩.



«الثنية من الابل، و الثنية من البقر، و الثنية من المعز، و الجذعة من الضأن»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة ابن سنان قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجزي من الضأن الجذع، و لا يجزي من المعز إلا الثني»<sup>(٢)</sup>.

و مرسله الصدوق قال:

«و روي أنه لا يجزي في الأضاحي من البدن إلا الثني، و هو الذي تم له خمس سنين و دخل في السادسة، و يجزي من المعز و البقر الثني و هو الذي له سنة و دخل في الثانية و يجزي من الضأن الجذع لسنة»<sup>(٣)</sup>.

قال في الجواهر: «لا يجزي من الابل إلا الثني، و هو الذي له خمس و دخل في السادسة، و كذا من البقر و المعز و هو ما له سنة و دخل في الثانية و يجزي من الضأن الجذع، بلاخلاف أجده فيه في الحكم، و التفسير للأول الذي هو المعروف عند أهل اللغة أيضاً، بل على الحكم في الثلاثة الاجماع صريحاً في كلام بعض و ظاهراً في كلام آخر، مضافاً الى صحيح العيص و غيره الى أن قال:- و أما تفسير الثني في البقر و الغنم بما عرفت فهو المشهور في كلام الأصحاب الى أن قال:- و أما الجذع من الضأن فلاخلاف أجده في اجزائه. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup> و قال في مستند الشيعة: «ان كان الهدي ابلاً أو بقرأ أو معزاً يجب أن يكون ثنياً و ان كان ضأناً يجزي فيه الجذع، بلاخلاف فيه يعلم، كما في الذخيرة، و في

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣ / الباب ١١ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣ / الباب ١١ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٠٦ / الباب ١١ من أبواب الذبح / الحديث ١١.

٤- جواهر الكلام ١٩: ١٣٦ - ١٣٨.

المدارك: أنه مذهب الأصحاب، و في المفاتيح و شرحه: الاجماع عليه و الاتفاق. و الظاهر أنه كذلك، فهو الحجّة فيه المعتضدة بالاحتياط الى أن قال: ثمّ الثني من الابل ما كمل له خمس سنين و دخل في السادسة، بلاخلاف كما في المفاتيح، و اجماعاً كما في شرحه. و أمّا من البقر و الغنم، فقال بعض: إنّ الأشهر أنه ما دخل في الثالثة، و قال بعض آخر: إنّ المشهور أنه ما دخل في الثانية. و أمّا الجذع من الضأن فيختلف بين ما كمل له ستّة أشهر أو سبعة أشهر و ما دخل في الثانية، و حيث لا دليل تاماً في المقام، فالواجب بمقتضى أصل الاشتغال الأخذ بالاحتياط و ذبح الأعلى سنّاً من هذه الأقوال. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>

### أقول:

الظاهر أنه لا يكون هناك اختلاف في الروايات و لا بأس بذكرها من الوسائل في الباب الحادي عشر من أبواب الذبح:<sup>(٢)</sup>  
ففي صحيحة العيص:

«الثنية من الابل، و الثنية من البقر، و الثنية من المعز، و الجذعة من الضأن».

و في صحيحة ابن سنان:

«يجزي من الضأن الجذع، و لا يجزي من المعز إلا الثني».

و في صحيحة محمد بن مسلم:

«و الجذع من الضأن يجزي، و الثني من المعز».

و في صحيحة حماد بن عثمان:

«الجدع من الضأن... لا يجوز الجذع من المعز».

١ - مستند الشيعة ١٢: ٣٠٧ - ٣١٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣.

و في صحيحة الحلبي:

«أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت، و أما الابل فلا يصلح الآ

الثني فما فوق».

و في صحيحة معاوية بن عمّار:

«و يجزي في المتعة الجذع من الضأن، و لا يجزي جذع من المعز».

و في صحيحة محمد بن حمران:

«أسنان البقر تبعها و مستها في الذبح سواء».

و في خبر أبي بصير:

«و يصلح الجذع من الضأن، و أما الماعز فلا يصلح».

و في خبر سلمة أبي حفص:

«يجزي من البدن الثني و من المعز الثني، و من الضأن الجذع».

و في رسالة الصدوق:

«و من ضحى منكم بجذع من المعز فإنه لا يجزي عنه، و الجذع من

الضأن يجزي».

و في رسالة أخرى له:

«لا يجزي في الأضاحي من البدن الآ الثني، و هو الذي تم له خمس

سنين و دخل في السادسة، و يجزي من المعز و البقر الثني و هو

الذي له سنة و دخل في الثانية، و يجزي من الضأن الجذع لسنة».

و في رسالة المفيد:

«يجزي من الأضاحي جذع الضأن، و لا يجزي جذع المعز».

ففي الثني من الابل فلا خلاف و لا اشكال بأنه ما كمل له خمس سنين و دخل

في السادسة. و أما البقر و الغنم فبالنسبة الى الروايات فلا اختلاف فيها، ففي البقر

الثني و هو ما كمل له سنة و دخل في الثانية و كذا في المعز كما في رسالة

٢٠٨ ..... الهادي الى مناسك الحج

الصدوق، و لا تعارضها صحيحة الحلبي لأن البقر سمّي بقرّاً اذا كمل له سنة و دخل في الثانية. كما أنّ المراد من التبيع في صحيحة محمّد بن حمران ما كمل له سنة.

و أمّا الجذع ففي مجمع البحرين: «و في المغرب الجذع من المعز لسنة و من الضأن لثمانية أشهر. انتهى»<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### في أنّه يجب أن يكون الهدى تامّاً

يجب أن يكون الهدى تامّاً، فلا يجزي الأعور، و لا الأعرج البيّن عرجه.

قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و الدليل على ذلك روايات:

منها صحيحة علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يشتري

الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزي عنه؟ قال:

«نعم، إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز ناقصاً»<sup>(٣)</sup>.

و هو نصّ في المطلوب.

و منها معتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحى بالعرجاء بيّن عرجها، و لا بالعوراء بيّن

عورها، و لا بالعجفاء<sup>(٤)</sup>، و لا بالخرصاء، و لا بالجدعاء، و لا

١ - مجمع البحرين ٤: ٣١٠.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ٣٠.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٣٠ / الباب ٢٤ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

٤ - العجفاء: الضعيفة، المهزولة.

بالعضباء، العضباء: مكسورة القرن. و الجدعاء: المقطوعة الأذن». (١)

و منها خبر شريح بن هاني عن علي -صلوات الله عليه- قال:

«أمرنا رسول الله ﷺ في الأضاحي أن نستشرف العين و الأذن، و نهانا

عن الخرقاء، و الشرقاء، و المقابلة، و المدابرة». (٢)

قال في المدارك: «و فسرت الخرقاء بالتي في أذنها خرق مستدير، و الشرقاء بأنّها المشقوقة الأذنين باثنتين، و المقابلة بأنّها المقطوعة طرف الأذن و يترك معلقاً، و المدابرة: بأنّها المقطوعة مؤخر الأذن كذلك، و العضباء: بأنّه الناقة المشقوقة الأذن و الشاة المكسورة القرن الداخل. انتهى». (٣)

قال في التذكرة: «و يجب أن يكون تاماً، فلا تجزي العوراء، و لا العرجاء البيّن عرجها، و لا المريضة البيّن مرضها، و لا الكسيرة التي لاتنقي، و قد وقع الاتفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع في المنع. روى العائمة عن البراء بن عازب قال: «قام رسول الله ﷺ فقال: أربع لاتجوز في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، و المريضة البيّن مرضها، و العرجاء البيّن عرجها، و الكسيرة التي لاتنقي» أي التي لامخّ لها لهزالها. انتهى». (٤)

### أقول:

يظهر من صحيحة علي بن جعفر و خبري السكوني و ابن هاني و فتوى الفقهاء أنّه يجب في الهدى أن يكون تامّ الخلقة و الأعضاء، و لو لم يكن له عضو لم يجزي، و ان لم يضرّ فقد العضو بحياته كالعين و الأذن و الرجل، و كذا يجب أن لا يكون ناقصاً من حيث الصفة و ان كان أصل العضو موجوداً كالأعور و الأعرج،

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٢٦ / الباب ٢١ من أبواب الذبيح / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٢٥ / الباب ٢١ من أبواب الذبيح / الحديث ٢.

٣- مدارك الأحكام ٨: ٣١.

٤- تذكرة الفقهاء ٨: ٢٦٠.

٢١٠ ..... الهادي الى مناسك الحج

بأن يقال له الأعرج و الأعور و لو لم يكن عوره أو عرجه بيناً و لم يقل أنه ناقص فيجزى.

و لايجزى ما كان قرنه الداخل منكسراً. و ذلك لصحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها، قال:

«ان كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزى»<sup>(١)</sup>.

و في صحيحة أخرى له عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن:

«اذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس و ان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً»<sup>(٢)</sup>.

و لايجزى المقطوعة الأذن، و ذلك لصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر باسناد له عن أحدهما عليه السلام قال:

«سئل عن الأضاحي اذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة؟ فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوقة، فقال: ان كان شقها وسماً فلا بأس، و ان كان شقاً فلا يصلح»<sup>(٤)</sup>.

و يستفاد من هاتين الصحيحتين اجزاء مشقوقة الأذن و مثقوبتها اذا لم يذهب منها شيء.

قال في الجواهر: «و لايجزى أيضاً التي انكسر قرنها الداخل و هو الأبيض

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٢٨ / الباب ٢٢ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٢٨ / الباب ٢٢ من أبواب الذبح / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٢٩ / الباب ٢٣ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ١٢٩ / الباب ٢٣ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

الذي في وسط الخارج، أمّا الخارج فلاعبرة به ولا المقطوعة الأذن بلاخلاف أجده في ذلك إلى أن قال: - نعم، لأبأس بمشقوقه الأذن و مثقوبتها على وجه لا ينقص منها شيء بلاخلاف أجده فيه. انتهى»<sup>(١)</sup>  
و لايجزي الخصي من الفحول، و ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن الأضحية بالخصي، فقال: لا»<sup>(٢)</sup>

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى، فلما ذبحه إذا هو

خصي محبوب، و لم يكن يعلم أنّ الخصي لايجزي في الهدى، هل

يجزيه أم يعيده؟ قال: لايجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه»<sup>(٣)</sup>

و صحيحة أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال:

«سئل عن الخصي، يضحى به؟ قال: ان كنتم تريدون اللحم فدونكم،

و قال: لا يضحى إلا بما قد عرف به»<sup>(٤)</sup>

قال في المدارك: «المراد بالخصي المسلول الخصية بضمّ الخاء و كسرهما، و

قد اختلف الأصحاب في حكمه، فذهب الأكثر الى عدم اجزائه، بل ظاهر التذكرة

أنّه قول علمائنا أجمع. و قال ابن أبي عقيل: أنّه مكروه. و الأصحّ الأوّل؛ للأخبار

الكثيرة الدالة عليه. انتهى»<sup>(٥)</sup>

و لو لم يجد إلا الخصي فالأظهر اجزأؤه، كما في المدارك و اختاره في

الدروس. و كذا لو اشترى فوجده خصياً و لم يكن له قوّة لتعويضه أو اشتراء غيره.

١ - جواهر الكلام ١٩: ١٤١ و ١٤٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٠٦ / الباب ١٢ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٠٦ / الباب ١٢ من أبواب الذبح / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ١١٥ / الباب ١٧ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٥ - مدارك الأحكام ٨: ٣٣.

ففي صحيحة معاوية بن عمّار (في حديث) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فان لم تجد فموجاً فان

لم تجد فمن فحولة المعز، فان لم تجد فنعجة، فان لم تجد فما

استيسر من الهدي. الحديث»<sup>(١)</sup>

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة آنفاً فإنه قال عليه السلام:

«لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه»<sup>(٢)</sup>

و في صحيحته الثانية قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكباش فيجده خصياً

مجبوباً. قال: ان كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه»<sup>(٣)</sup>

و لا يجزي المهزول و ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (في

حديث) قال:

«و ان اشترى أضحية و هو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة

أجزأت عنه، و ان نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزاء عنه، و ان

نواها مهزولة فخرجت مهزولة، لم تجزئ عنه»<sup>(٤)</sup>

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزاء عنه، و

ان اشترها مهزولة فوجدها مهزولة، فإنها لا تجزي عنه»<sup>(٥)</sup>

و صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي قد وقعت

ثناياه:

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧ / الباب ١٢ من أبواب الذبح / الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٠٦ / الباب ١٢ من أبواب الذبح / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧ / الباب ١٢ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ١١٣ / الباب ١٦ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٥- وسائل الشيعة ١٤: ١١٤ / الباب ١٦ من أبواب الذبح / الحديث ٥.



«أنه لأبأس به في الأضحاحي، و ان اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً  
أجزأك، و ان اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلايجزي»<sup>(١)</sup>.  
و صحيحة منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«و ان اشترى الرجل هدياً و هو يرى أنه سمين أجزاء عنه، و ان  
لم يجده سميناً، و من اشترى هدياً و هو يرى أنه مهزول فوجده  
سميناً أجزاء عنه، و ان اشتراه و هو يعلم أنه مهزول لم يجزئ عنه»<sup>(٢)</sup>.  
و يستفاد من هذه الصحاح أنه لو اشترى الهدي على أنه سمين فوجده مهزولاً  
فيجزئه و كذا العكس، فالذي لايجزي ما لم يكن ناوياً سمائته و بان مهزولاً.  
ثم أنه فسّر المهزول بأن لا يكون على كليته شحم، كما في رواية الفضل قال:  
«حججت بأهلي سنة فعزّت الأضحاحي، فانطلقت فاشترت شاتين  
بغلاء، فلما ألقيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من  
الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: ان كان على كليتيهما شيء من  
الشحم أجزاء»<sup>(٣)</sup>.

قال في المدارك: «و في طريق هذه الرواية ياسين الضرير و هو غير موثق. و لو  
قيل بالرجوع في حدّ الهزال الى العرف لم يكن بعيداً. انتهى»<sup>(٤)</sup>.  
و قال في الجواهر: «المراد بالمهزول هي التي ليس على كليتها شحم، كما في  
القواعد و النافع و محكي المبسوط و النهاية و المهذب و السرائر و الجامع؛ لخبر  
الفضل، و هو و ان كان غير نقي السند و مضمراً و من هنا أعرض عنه بعض  
متأخري المتأخرين و أحال الأمر الى العرف- إلا أنه موافق للاعتبار، كما في كشف

١- وسائل الشيعة ١٤: ١١٤ / الباب ١٦ من أبواب الذبح / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١١٣ / الباب ١٦ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١١٣ / الباب ١٦ من أبواب الذبح / الحديث ٣.

٤- مدارك الأحكام ٨: ٣٥.

الثام و عمل به من عرفت، فلا بأس بالعمل به. انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>  
فحيثئذ فالمرجع في تشخيص الهزال و عدمه العرف.

## الفرع الرابع

### في الهدى الذي لم يخلق له قرن و لا ذنب

و قال في التذكرة: «و أمّا الجمّاء و هي التي لم يخلق لها قرن- تجزي. قال بعض العامة: لا تجزي؛ لأنّ عدم القرن أكثر من ذهاب بعضه. و نمنع الحكم في الأصل. و الأقرب اجزاء البتراء، و هي مقطوعة الذنب، و كذا الصمعاء، و هي التي لم يخلق لها أذن، أو كان لها أذن صغيرة؛ لأنّ فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة و لا في لحمها. انتهى.»<sup>(٢)</sup>

قال في المدارك: «و قد قطع الأصحاب باجزاء الجمّاء، و هي التي لم يخلق لها قرن، و الصمعاء و هي الفاقدة الأذن خلقة؛ للأصل، و لأنّ فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة و لا في لحمها. و استقرب العلامة في المنتهى اجزاء البتراء أيضاً، و هي المقطوعة الذنب. و لا بأس به. انتهى.»<sup>(٣)</sup>

و في الجواهر بعد نقل ما ذكرنا من المدارك قال: «و عن الخلاف و الجامع و الدروس كراهتها. ثمّ قال: ان كان اجماع على اجزاء المزبورات فذاك، و الآ فقد يمنع؛ لأنّه منافٍ لاطلاق عدم جواز كون الهدى ناقصاً في الصحيح المزبور الشامل للجمّاء و البتراء و الصمعاء و لو خلقة، ضرورة كون المراد النقص بالنسبة الى غالب النوع لا خصوص الشخص. انتهى ملخصاً.»<sup>(٤)</sup>

١- جواهر الكلام ١٩: ١٤٨ و ١٤٩.

٢- تذكرة الفقهاء ٨: ٢٦٤.

٣- مدارك الأحكام ٨: ٣٣.

٤- جواهر الكلام ١٩: ١٤٤ و ١٤٥.

## أقول:

لا اشكال في صدق النقص بالنسبة الى الهدى الذي قطع ذنبه أو أذنه أو انكسر قرنه الداخلى و أمّا فاقد الأذن و الذنب خلقة أو فاقد القرن، فان كان بحسب نوعه ناقصاً فلايجزى كشاة فاقدة الذنب بين الشياة التي لها ذنب. و أمّا ان لم يكن بحسب نوعه ناقصاً فيجزى كالشياة التي تستورد من البلاد البعيدة و لم يكن لها بحسب نوعها ذنب أو أذن أو كان و لكنّه قصير في الغاية.

## الفرع الخامس

### فيما لو اشترى الهدى تاماً فبان ناقصاً

قال في الشرائع: «لو اشتراها على أنها تامّة فبان ناقصة لم تجزئه. انتهى»<sup>(١)</sup> و قال في المدارك: «اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق في ذلك بين أن يظهر النقصان قبل الذبح و بعده، و لا بين أن يكون المشتري قد نقد الثمن أو لا. و قال الشيخ في التهذيب: أنّ من اشترى هدياً و لم يعلم أنّ به عيباً و نقد ثمنه ثمّ وجد به عيباً فإنّه يجزى عنه. و لا بأس به. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup> و الأقوى أنّ من اشترى هدياً على أنه كامل فبان ناقصاً فان كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، و ان لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره. و ذلك للجمع بين صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزى عنه؟ قال:

«نعم، إلا أن يكون هدياً واجباً فإنّه لايجوز ناقصاً»<sup>(٣)</sup>.

١ - شرائع الاسلام ١: ٢٦١.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ٣٦ و ٣٧.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٣٠ / الباب ٢٤ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

و بين صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عور أو غيره، فقال:

«ان كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، و ان لم يكن نقد ثمنه ردّه و اشترى غيره. الحديث»<sup>(١)</sup>

و صحيحة عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من اشترى هدياً و لم يعلم أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه ثمّ علم فقد تمّ»<sup>(٢)</sup>

فاطلاق صحيحة علي بن جعفر يقيد بصحيتي معاوية بن عمّار و عمران الحلبي.

قال في الجواهر: «و لو اشتراها على أنّها تامّة فبانت ناقصة لم تجزئ، كما عن الأكثر سواء كان بعد الذبح أو قبله، نقد الثمن أو لم ينقده؛ لاطلاق عدم الاجتزاء بالناقص الذي هو محسوس، فهو مفرط فيه على كلّ حال، لكن في التهذيب ان كان نقد الثمن ثمّ ظهر النقصان أجزأ و لعلّه لصحيح عمران الحلبي و حسن معاوية مالى أن قال:- و لا يخفى عليك ما في الجميع بعد اعراض الأكثر حتّى الشيخ في غير الكتاب المزبور. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>

و فيه: أنّ الاعراض لم يثبت و لعلّه للجمع الدلالي و الاجتهاد منهم. ثمّ أنّ المريض لو كان بحيث يقال له مهزولاً لم يجزئ و الآ كان مجزئاً؛ لعدم الدليل على المنع الآ النبوي المتقدّم ذكره (أي رواية البراء). و ان كان الأحوط أن يكون سالماً.

قال في التذكرة: «و الوجه اعتبار كلّ مرض يؤثّر في هزالها و فساد لحمها.

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٣٠ / الباب ٢٤ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٣٠ / الباب ٢٤ من أبواب الذبح / الحديث ٣.

٣- جواهر الكلام ١٩: ١٥٠.

انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال في مستند الشيعة: «لاتجزى المريضة البين مرضها، باتفاق العلماء كما عن المنتهى؛ لرواية البراء المنجبر ضعفها بما ذكر. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في شرح المناسك: «وأما المريض فلا بأس به لعدم الدليل على المنع إلا النبوي المتقدم، ولا يصدق عنوان الناقص عليه، فإن المرض تقابله الصحة، و النقص يقابله الكمال، فان تمّ الاجماع في المقام فهو و إلا فالأظهر الاجتزاء بالمريض. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و أما الكبير الذي لا مخ له فالظاهر جواز الاجتزاء به؛ لعدم ما يدل على المنع سوى رواية عامية مروية عن غير طرقنا و هي رواية البراء بن عازب. نعم، لو صدق به النقص و يقال أنه ناقص فلايجزي.

## الفرع السادس

### فيما لو لم يتمكّن من التامّ

اذا لم يتمكّن من التامّ أجزاءه فاقد الشرائط، و الدليل على ذلك صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال:

«سألت أباابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى، فلما ذبحه اذا هو

خصي محبوب، و لم يكن يعلم أنّ الخصي لايجزي في الهدى، هل

يجزيه أم يعيده؟ قال: لايجزيه، إلا أن يكون لاقوة به عليه»<sup>(٤)</sup>.

و صحيحته الأخرى قال:

١ - تذكرة الفقهاء ٨: ٢٦٠.

٢ - مستند الشيعة ١٢: ٣١٩.

٣ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٢٥٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ١٠٦ / الباب ١٢ من أبواب الذبح / الحديث ٣.

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكباش فيجده خصياً  
مجبوباً. قال: ان كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة معاوية بن عمّار (في حديث) قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فان لم تجد فموجاً، فان  
لم تجد فممن فحولة المعز، فان لم تجد فنعجة، فان لم تجد فما  
استيسر من الهدي. الحديث»<sup>(٢)</sup>.

قال في مستند الشيعة: «اذا لم يوجد الا فاقد الشرائط الغير الثابت استثنائه  
بخصوصه، ففي الاجزاء أو الانتقال الى الصوم، قولان: أصحهما الأول؛ لقوله عليه السلام  
في صحيحة ابن عمّار المتقدمة: «فان لم تجد فما تيسر عليك» و في صحيحة  
الأخرى: «اشتر فحلاً سميناً للمتعة الى أن قال:- فان لم تجد فما استيسر من  
الهدي. الحديث». و كذا الحكم في الشرطين الآتين من عدم الهزال و المرض.  
انتهى»<sup>(٣)</sup>.

## الفرع السابع

### فيما اذا شك بعد الذبح في كونه واجداً للشرائط

ثمّ أنّه اذا ذبح ثمّ شكّ أنّه كان واجداً للشرائط حكم بصحّته ان احتمل أنّه كان  
محرزاً للشرائط حين الذبح، و منه ما اذا شكّ بعد الذبح أنّه كان بمنى أم كان في  
محلّ آخر و ذلك لقاعدة الفراغ الجارية في جميع العبادات و المعاملات. و أمّا اذا  
شكّ في أصل الذبح فان دخل في واجب آخر كالحلق أو التقصير فلا يعتني بشكّه،  
ولو لم يدخل لزم الاتيان به و ذلك لعدم التجاوز.

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧ / الباب ١٢ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٠٧ / الباب ١٢ من أبواب الذبح / الحديث ٧.

٣ - مستند الشيعة ١٢: ٣١٧.

و لو اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزاءه أن يذبحه و لا يلزمه ابداله. و ذلك أولاً: لما تقدّم في الفرع الخامس من أنه اذا اشترى هدياً و نقد ثمنه ثمّ وجد به عيباً فأنه يجزيه، فالأجزاء فيما اذا حدث به عيب بعد أن كان سالماً أولى. وثانياً: لصحيفة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل أهدى هدياً و هو سمين فأصابه مرض و انفقأت عينه»<sup>(١)</sup> فانكسر فبلغ المنحر و هو حيّ. قال: يذبحه و قد أجزأ عنه»<sup>(٢)</sup>.

و الظاهر أنه لا خصوصية في الكسر و انفقأت العين بل المستفاد منها مطلق العيب، فاذا حدث به عيب بعد اهداء الهدى و بلوغه المنحر و هو حيّ فقد أجزأ عنه و لا يلزمه ابداله، بل لو ظهر أنّ به عيباً بعد الشراء و نقد الثمن كما تقدّم.

## الفرع الثامن

### فيما اذا اشترى هدياً فضلاً أو هلك

اذا اشترى هدياً فضلاً، اشترى مكانه هدياً آخر فيذبحه، فان اشترى مكانه آخر، ثمّ وجد الأوّل فليذبح الأوّل و لبيع الأخير و ان شاء ذبحه، و ان كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه. و هذا موافق لصحيفة أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه. قال: يشترى مكانه آخر. قلت: فان كان اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل؟ قال: ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل و لبيع الأخير و ان شاء ذبحه، و ان

١ - انفقأت عينه بمعنى انشقت عينه.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٣٥ / الباب ٢٦ من أبواب الذبح / الحديث ١.

كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه»<sup>(١)</sup>.

ولا يضّر وجود محمّد بن سنان في طريق الشيخ، فإنّ طريق الصدوق الى ابن مسكان صحيح.

أمّا اذا لم يقدر على الاشتراء فلا شيء عليه؛ لصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال:

«سألت أباابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله فربطه ثمّ انحلّ فهلك هل يجزيه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه إلاّ أن يكون لاقوة به عليه»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام (في حديث) قال في الرجل يبعث بالهدي الواجب، فهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ و ليس له سعة أن يهدي، فقال:

«الله سبحانه أولى بالعدر، إلاّ أن يكون يعلم أنّه اذا سأل أعطي»<sup>(٣)</sup>.

ولا تعارض الصحاح المتقدّمة، صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها. قال: لا بأس، و ان أبدلها فهو أفضل، و ان لم يشتر فليس عليه شيء»<sup>(٤)</sup>.

و مرسله الحسين بن سعيد قال:

«اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت، فقال لي أبي: ائت أبا عبد الله عليه السلام فسله عن ذلك! فأتيته فأخبرته فقال لي: ما ضحّي بمنى شاة أفضل

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٤٤ / الباب ٣٢ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٣٢ / الباب ٢٥ من أبواب الذبح / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٣٤ / الباب ٢٥ من أبواب الذبح / الحديث ٨.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ١٤٠ / الباب ٣٠ من أبواب الذبح / الحديث ١.



من شاتك»<sup>(١)</sup>.

لأنهما وردتا للأضحية. وكذا مرسله أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فسرت منه أو هلكت، فقال:

«ان كان أوتقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»<sup>(٢)</sup>.

فإنها وان كانت مطلقة تشمل الهدى والأضحية إلا أنها تحمل على الأضحية بقرينة الروايات المتقدمة، مع أنها ضعيفة بالارسال لوجود الفصل الكثير بين أحمد بن محمد بن عيسى وأصحاب الصادق عليه السلام فإنه كما في شرح المناسك<sup>(٣)</sup> - من أصحاب الجواد والهادي عليه السلام بل قد أدرك أحمد بن محمد بن عيسى من زمن الغيبة أزيد من عشرين سنة، فإنه حضر جنازة أحمد بن محمد بن خالد في سنة ٢٨٥ فكيف يمكن أن يروي عن أصحاب الصادق عليه السلام. ولو فرضنا أنه يمكن روايته عن واحد واثنين أو ثلاثة من أصحاب الصادق عليه السلام لاحتمال طول أعمارهم ولكن لانحتمل روايته عن جماعة كثيرة من أصحاب الصادق عليه السلام لعدم احتمال طول أعمار جميعهم.

وأما رواية ابن جبلة عن علي بن عبد صالح عليه السلام قال:

«إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها و صارت في رحلك فقد بلغ الهدى محلّه»<sup>(٤)</sup>.

فإنها وان كانت للهدى إلا أنها ضعيفة لوجود علي بن أبي حمزة البطائني في سندها.

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٤٠ / الباب ٣٠ من أبواب الذبح / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٤٠ / الباب ٣٠ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

٣ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٢٦٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ١٤١ / الباب ٣٠ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

نعم، لو عرّف بالهدي ثم ضلّ فلا شيء عليه و ذلك لصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا عرّف بالهدي ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ»<sup>(١)</sup>.

ثم إن الظاهر من صحيحة أبي بصير المتقدمة وجوب ذبح الأول ان وجده بعد أن كان ضالاً و كانا قائمين و أما ان ذبح الأخير ثم وجد الأول فكأن الظاهر من الصحيحة وجوب ذبحه أيضاً، إلا أنه يحتمل أن يكون الأمر بوجوب ذبح الأول بعد ذبح الثاني فيما اذا كانا قائمين، و يقوي هذا الاحتمال صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضلّ قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر و يجد هديه. قال: ان لم يكن قد أشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها، و ان شاء باعها، و ان كان أشعرها نحرها»<sup>(٢)</sup>.

و بناءً عليه تحمل صحيحة أبي بصير من وجوب ذبح الأول اذا ذبح الثاني على ما اذا كانا قائمين أو على استحبابه بقريضة صحيحة الحلبي. و هذه الصحيحة و ان وردت في حجّ القارن إلا أنه لا يضرّ بالمقصود لأنّ الفرض أنه لم يشعر البدنة و لم يقلدها و لم يمحصّ للذبح كما يكون كذلك في الهدي الذي اشتراه لحجّ التمتع.

قال في الجواهر: «و لو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير ان لم يكن قد أشعره؛ لعدم تعيينه له حينئذ بالاقامة، و لو كان قد ذبح الأخير الذي هو البدل ذبح الأول ندباً كما في محكي المختلف، لأنه امتثل فخرج عن العهدة إلا أن يكون مندوراً بعينه. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٣٤ / الباب ٢٥ من أبواب الذبح / الحديث ٩.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٤٣ / الباب ٣٢ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٣- جواهر الكلام ١٩: ٢٠٧.

## الفرع التاسع فيما لو وجد أحد هدياً ضالاً

لو وجد أحد هدياً ضالاً عرّفه الى اليوم الثاني عشر، فان لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه.

و يدل على ذلك صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال:

«ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وان كان

نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال:

«و قال: اذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر و الثاني و

الثالث، ثمّ ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا وجد الرجل بدنة ضالّة فلينحرها و يعلم أنّها بدنة»<sup>(٣)</sup>.

و يستفاد من هذه الصحاح أمران، الأوّل: لو ضلّ الهدى و وجده شخص آخر و ذبحه عن صاحبه يجزي عنه.

الثاني: يجب تعريف الهدى ثلاثة أيام من يوم النحر الى اليوم الثاني عشر، فان لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر، و لو ذبحه عن صاحبه قبل التعريف فقد ترك واجباً و كان مجزياً، و لا يجب التعريف بعد الذبح.

قال في الجواهر: «و لو ضلّ فذبحه الواجد في محلّه عن صاحبه أجزأ عنه كما صرّح به الشيخ و غيره؛ لصحيح منصور بن حازم الذي مقتضاه كالفتاوى عدم

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٣٧ / الباب ٢٨ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٣٧ / الباب ٢٨ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٣٨ / الباب ٢٨ من أبواب الذبح / الحديث ٣.

الفرق بين المتبرع به وبين الواجب بنذر أو كفارة، ولا يشترط معرفة صاحبه بعينه، ولا أن يكون الضلال عن تفريط؛ لاطلاق الخبر والفتاوى. نعم، لو ذبحه عن نفسه أو لا عن أحد لم يجزئ عن أحد. انتهى ملخصاً. (١)

## الفرع العاشر

### فيما اذا لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه

من لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هدياً و يذبحه عنه الى آخر ذي الحجة، فان مضى الشهر، لا يذبحه الا في السنة القادمة، والدليل عليه صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال:

«يخلف الثمن عند بعض أهل مكة، ويأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزي عنه، فان مضى ذوالحجة أخر ذلك الى قابل من ذي الحجة». (٢)

قال في الجواهر: «من فقد الهدى و وجد ثمنه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة فان لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة على المشهور، بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه، بل قد يشهد له التتبع لانحصار المخالف في ابن ادريس و المحقق في الشرائع، و هما يقولان بانتقال فرضه الى الصوم باعتبار صدق قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ و دعوى أن تيسر الهدى و وجدانه يعمان العين و الثمن، واضحة المنع. و فيه: أنه

١ - جواهر الكلام ١٩: ٢٠٦ و ٢٠٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٦ / الباب ٤٤ من أبواب الذبح / الحديث ١.

ورد النصّ بذلك و قولهما كالا جتهاد في مقابلة النصّ. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٥٠): اذا لم يتمكّن من الهدي و لا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام، ثلاثة في الحجّ في اليوم السابع و الثامن و التاسع من ذي الحجة و سبعة اذا رجع الى بلده، فان لم يرجع الى بلده و أقام بمكة فعليه أن يصبر حتّى يرجع أصحابه الى بلدهم أو يمضي شهر ثمّ يصوم بعد ذلك. و يجوز أن تكون ثلاثة من أوّل ذي الحجة بعد التلبّس بعمره التمتعّ، و يعتبر فيها التوالي و ان لم يتمكّن من الصوم في اليوم السابع صام الثامن و التاسع و يوماً آخر بعد أيام التشريق. و من تمكّن و لم يصم اختياراً لا يصوم الثامن و لا التاسع و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق، و لا يجوز له الصوم في أيام التشريق. و من فاته الثلاثة الأيام صام بعد أيام التشريق أو يوم الحصة و يومين بعده. و يعتبر أن يصوم الثلاثة بمكة، و ان فاته الثلاثة صام في الطريق أو في أهله و يفرق بين الثلاثة و السبعة. و لو فاته الصوم في ذي الحجة فعليه دم شاة يذبح بمنى و لا يجزى الصوم. و لو صام الثلاثة الأيام ثمّ وجد الهدي يصوم السبعة و يكفيه، إلا أن الأفضل أن يشتري الهدي. و لو مات من وجب عليه الصوم مع تمكّنه منه فعلى وليّه قضاء الثلاثة الأيام. و يجب الصوم و ان تمكّن من الشركة في الهدي مع الغير.

#### الشرح:

اذا لم يتمكّن من الهدي و لا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام، ثلاثة في الحجّ في اليوم السابع و الثامن و التاسع و سبعة اذا رجع الى بلده، و ذلك لقوله تعالى: ﴿فاذا أمتّم فمن تمّتع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد

فصيام ثلاثة أيام في الحجّ و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»<sup>(١)</sup>.

و لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن متمّع لم يجد هدياً. قال: يصوم ثلاثة أيام في الحجّ، يوماً قبل التروية، و يوم التروية، و يوم عرفة، قال: قلت: فان فاته ذلك؟ قال: يتسخر ليلة الحصة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده. قلت: فان لم يقيم عليه جمّاله، أيصومها في الطريق؟ قال: ان شاء صامها في الطريق، و ان شاء اذا رجع الى أهله»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة حمّاد بن عيسى قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحجّ و سبعة﴾ قال: قبل التروية، و يوم التروية، و يوم عرفة، فمن فاتته هذه الأيام فلينشئ يوم الحصة، و هي ليلة النفر»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحة رفاعة بن موسى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمّع لا يجد الهدي. قال: يصوم قبل التروية، و يوم التروية، و يوم عرفة. قلت: فأنه قدم يوم التروية قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق. قلت: لم يقيم عليه جمّاله. قال: يصوم يوم الحصة و بعده يومين. قال: قلت: و ما الحصة؟ قال: يوم نفره. قلت: يصوم و هو مسافر؟ قال: نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً، أنا أهل بيت نقول ذلك؛ لقول الله عزّوجلّ: ﴿فصيام ثلاثة أيام في

١ - البقرة ٢: ١٩٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩ / الباب ٤٦ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٢ / الباب ٤٦ من أبواب الذبح / الحديث ١٤.

الحجّ ﴿ يقول في ذي الحجة ﴾. (١)

فروع:

### الفرع الأوّل

#### في جواز تقديم صوم الثلاثة من أوّل ذي الحجة

يجوز تقديم صوم الثلاثة الأيام من أوّل ذي الحجة بعد التلبّس بعمرة التمتع؛ لموتقة زرارة عن أحدهما عليه السلام أنه قال:

«من لم يجد هدياً و أحبّ أن يقدم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس». (٢)

و ما رواه الشيخ في الخبر عن عبدالله بن مسكان قال:

«حدّثني أبان الأزرق عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من لم يجد الهدي و أحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس بذلك». (٣)

قال في الشرائع: «و يجوز تقديمها من أوّل ذي الحجة، بعد أن تلبّس بالتمتع. انتهى». (٤)

و قال في المدارك: «هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف غير جازم به، فأنه قال: قد وردت رخصة في جواز تقديم صوم الثلاثة الأيام من أوّل ذي الحجة. و نحوه قال في التهذيب، ثمّ قال: و العمل على ما رويناه أولاً. و قال ابن ادريس: و قد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة الأيام من أوّل العشر، و

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨ / الباب ٤٦ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٩ / الباب ٥٤ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٨٠ / الباب ٤٦ من أبواب الذبح / الحديث ٨.

٤- شرائع الاسلام ١: ٢٦٢.

الأحوط الأول. ثم قال بعد ذلك: إلا أن الأصحاب أجمعوا على أنه لا يجوز الصيام  
الأيوم قبل التروية، و يوم التروية، و يوم عرفة و قبل ذلك لا يجوز. و المستند  
ضعيف و المسألة محلّ تردّد. و لا ريب أن الاحتياط يقتضي عدم صوم ما قبل  
السابع. و إنّما يسوّغ تقديم الصوم من أول ذي الحجّة مع التلبّس بالعمرة، و اعتبر  
بعضهم التلبّس بالحجّ. انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>

ثمّ أنّه يعتبر في صوم الثلاثة الأيام، التوالي و يدلّ على ذلك صحيحة علي بن  
جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة، أيصومها متوالية أو  
يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة أيّام لا يفرّق بينها، و السبعة لا يفرّق  
بينها، و لا يجمع بين السبعة و الثلاثة جميعاً.»<sup>(٢)</sup>

و موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا تصوم الثلاثة الأيام متفرّقة.»<sup>(٣)</sup>

و غيرهما ممّا تقدّم آنفاً و كان ظاهراً في كون الثلاثة الأيام متوالية.

## الفرع الثاني

### في اعتبار كون صوم الثلاثة بمكّة

يعتبر أن يصوم الثلاثة الأيام بمكّة، و الدليل على ذلك صحيحة معاوية بن

عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام

في الحجّ، و سبعة اذا رجع الى أهله، فان فاته ذلك و كان له مقام بعد

١- مدارك الأحكام ٨: ٥٢ و ٥٣.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٠ / الباب ٥٥ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٨ / الباب ٥٣ من أبواب الذبح / الحديث ١.



الصدر صام ثلاثة أيام بمكة، وان لم يكن له مقام صام في الطريق، أو في أهله. الحديث»<sup>(١)</sup>

و صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً. قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة اذا رجع الى أهله، و ذكر حديث بديل بن ورقاء»<sup>(٢)</sup>

و صحيحة ابن مسكان قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هدياً. قال: يصوم ثلاثة أيام. قلت له: أفيها أيام التشريق؟ قال: لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة اذا رجع الى أهله، فان لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام اذا رجع الى أهله، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء»<sup>(٣)</sup>

قال الشيخ في التهذيب: «و من فاته صوم هذه الثلاثة الأيام بمكة لعائق يعوقه أو نسيان يلحقه فليصمها في الطريق ان شاء. انتهى»<sup>(٤)</sup>

و قال في النهاية: «و من لم يصم الثلاثة أيام بمكة، و لم يصمها أيضاً في الطريق حتى رجع الى أهله، و كان متمكناً من الهدي، فليبعث به الى مكة، فإنه أفضل من الصيام. انتهى»<sup>(٥)</sup>

و قال في مستند الشيعة: «و هل يجب أن يكون صيام الثلاثة في مكة أو منى قبل الرجوع - كما قيده بعضهم به - الأ مع حصول عذر من نسيان أو عدم موافقة

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦ / الباب ٤٧ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩١ / الباب ٥١ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / الباب ٥١ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

٤ - تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٩.

٥ - النهاية ٢٥٦.

الرفقاء أو غيرهما؟ ظاهر الأصحاب ذلك، و يمكن الاستدلال له ببعض مفاهيم الشرط الواردة في بعض الأخبار المشار إليها و في غيرها أيضاً. انتهى»<sup>(١)</sup>  
ثم أنه لو لم يقيم عليه جماله أن يصوم الثلاثة الأيام بمكة، صام في الطريق و ان شاء يؤخر الصيام الى أن يرجع الى أهله، و الدليل على ذلك ذيل صحيحة معاوية بن عمّار:

«قلت: فان لم يقيم عليه جماله، أيصومها في الطريق؟ قال: ان شاء صامها في الطريق، و ان شاء اذا رجع الى أهله»<sup>(٢)</sup>  
و يحمل على التخيير أيضاً قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صحيحة سليمان بن خالد:  
«فان لم يقيم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكة، فليصم عشرة أيام اذا رجع الى أهله»<sup>(٣)</sup>  
و تؤيده رسالة الصدوق قال:

«روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَام الى أن قال:- فان فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج و ليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق ان شاء، و ان شاء صام العشر في أهله. الحديث»<sup>(٤)</sup>  
و لاتعارضها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِمُ السَّلَام قال:  
«الصوم الثلاثة الأيام ان صامها فأخرها يوم عرفة، و ان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله، و لا يصومها في السفر»<sup>(٥)</sup>  
لمخالفتها للأخبار الكثيرة المتقدمة.

قال في مستند الشيعة: «و أمّا مع العذر فيجوز صومها في الطريق و بعد

١ - مستند الشيعة ١٢: ٣٥١.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩ / الباب ٤٦ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٠ / الباب ٤٦ من أبواب الذبح / الحديث ٧.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٢ / الباب ٤٦ من أبواب الذبح / الحديث ١٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨١ / الباب ٤٦ من أبواب الذبح / الحديث ١٠.

الرجوع الى الأهل، كما صرّح به في الأخبار. ولا يتعيّن صومها بعد الرجوع الى الأهل، كما في صحيحة محمّد؛ لمعارضتها مع أخبار كثيرة مخالفة للعامّة. انتهى»<sup>(١)</sup>.

ثمّ أنّه لو لم يصم في الطريق، صام عند الرجوع الى أهله، ويفرّق بين الثلاثة و السبعة، وذلك لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة، أيصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة أيّام لا يفرّق بينها، و السبعة لا يفرّق بينها، و لا يجمع بين السبعة و الثلاثة جميعاً»<sup>(٢)</sup>.

و بهذه الصحيحة نقيّد ما في صحيحة سليمان بن خالد من اطلاق قوله عليه السلام:  
«فليصم عشرة أيّام اذا رجع الى أهله»<sup>(٣)</sup>.

و كذا صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«حدّثني عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن المتمتّع ليس له أضحية و فاته الصوم حتّى يخرج و ليس له مقام. قال: يصوم ثلاثة أيّام في الطريق ان شاء، و ان شاء صام عشرة في أهله»<sup>(٤)</sup>.

و لا يعارضها قوله عليه السلام في رواية علي بن الفضل الواسطي:

«فان لم يقدر و لم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق، أو اذا قدم على أهله صام عشرة أيّام متتابعات»<sup>(٥)</sup>.

لأنّها مع ضعفها تحمل على التتابع بالنسبة الى نفس الثلاثة و نفس السبعة لا بينهما. نعم، ورد في رسالة الصدوق جواز التتابع بينهما حيث قال:

١ - مستند الشيعة ١٢: ٣٥١.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٠ / الباب ٥٥ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٠ / الباب ٤٦ من أبواب الذبح / الحديث ٧.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦ / الباب ٤٧ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ / الباب ٥٢ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

«... و ان شاء صام العشر في أهله، و يفصل بين الثلاثة و السبعة بيوم،  
و ان شاء صامها متتابعة»<sup>(١)</sup>.

الآ أنها ضعيفة لارسالها.

و بهذا يظهر الاشكال فيما ذهب اليه صاحب الجواهر، فإنه قال: «ثم انّ الظاهر  
اعتبار التفريق بين الثلاثة و السبعة بلاخلاف أجده فيه، بل عن المنتهى نسبته الى  
علمائنا؛ لظاهر الآية و خبر علي بن جعفر عن أخيه علي: «لا يجمع بين الثلاثة و  
السبعة»، لكنّ الظاهر اختصاص ذلك بما اذا صام في مكّة، أمّا لو وصل الى أهله و  
لم يكن قد صام الثلاثة لم يجب عليه التفريق، كما نصّ عليه الفاضل في محكي  
المنتهى، بل هو ظاهر الأمر بصوم العشرة فيما سمعته من النصوص والله العالم.  
انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و مراده من النصوص صحيحنا سليمان بن خالد و معاوية بن عمّار و مرسله  
الصدوق و رواية الفضل، و قد تقدّم الجواب عنها.

### الفرع الثالث

#### فيما اذا لم يتمكّن من الصوم في اليوم السابع

المكلف الذي وجب عليه صوم ثلاثة أيّام في الحجّ اذا لم يصم في اليوم السابع  
اختياراً لا يصوم الثامن و لا التاسع ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام  
التشريق. و يدلّ عليه صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال:  
«سأله عبّاد البصري عن متمّع لم يكن معه هدي. قال: يصوم ثلاثة  
أيّام قبل يوم التروية»<sup>(٣)</sup>. قال: فان فاته صوم هذه الأيّام، فقال: لا يصوم

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٢ / الباب ٤٦ من أبواب الذبح / الحديث ١٢.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ١٨٧.

٣ - في نسخة: قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة. (هامش الوسائل)

يوم التروية و لا يوم عرفة، و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق»<sup>(١)</sup>.

و لو فاته يوم السابع من غير اختيار صام يوم التروية، و يوم عرفة، و يوماً آخر بعد أيام التشريق، و الدليل على ذلك صحيحة يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً و ليس له هدي فصام يوم التروية، و يوم عرفة. قال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»<sup>(٢)</sup>.  
و لا تعارضها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة آنفاً؛ لأنها مطلقة من حيث الاختيار و عدمه فتقيد بهذه الصحيحة و تحمل تلك الصحيحة على ما اذا فاته اليوم السابع اختياراً.

#### الفرع الرابع

#### في عدم جواز الصوم في أيام التشريق بمنى

لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى بدل الهدي و لا غيره، و الدليل على ذلك روايات:

منها صحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً. قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق، و لكن يقيم بمكة حتى يصومها، و سبعة اذا رجع الى أهله، و ذكر حديث بديل بن ورقاء»<sup>(٣)</sup>.

و منها صحيحة ابن مسكان قال:

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ / الباب ٥٢ من أبواب الذبح / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ / الباب ٥٢ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٩١ / الباب ٥١ من أبواب الذبح / الحديث ١.

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً. قال: يصوم ثلاثة أيام. قلت له: أ فيها أيام التشريق؟ قال: لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، و سبعة اذا رجع الى أهله، فان لم يقم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام اذا رجع الى أهله، ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء»<sup>(١)</sup>.

و منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج قال:

«كنت قائماً أصلي و أبو الحسن عليه السلام قاعد قدامي و أنا لأعلم فجاءه عبّاد البصري فسلم ثم جلس، فقال له: يا أبا الحسن، ما تقول في رجل تمتع و لم يكن له هدي؟ قال: يصوم الأيام التي قال الله تعالى قال: فجعلت سمعي اليهما، فقال له عبّاد: و أيّ أيام هي؟ قال: قبل التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفة. قال: فان فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصة و يومين بعد ذلك. قال: فلاتقول كما قال عبد الله بن الحسن. قال: فأيش قال؟ قال: يصوم ثلاثة أيام التشريق. قال: انّ جعفرأ كان يقول: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلاً ينادي: انّ هذه أيام أكل و شرب فلا يصومنّ أحد. قال: يا أبا الحسن انّ الله قال: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحجّ و سبعة اذا رجعتن﴾ قال: كان جعفر يقول: ذوالحجّة كلّ من أشهر الحجّ»<sup>(٢)</sup>.

و منها صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«قلت له: ذكر ابن السراج أنّه كتب اليك يسألك عن تمتع لم يكن له هدي، فأجبتة في كتابك يصوم (ثلاثة أيام بمنى)، فان فاته ذلك صام صبيحة الحصباء، و يومين بعد ذلك. قال: أمّا أيام منى فانّها أيام أكل

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / الباب ٥١ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / الباب ٥١ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

و شرب لاصيام فيها، و سبعة أيام اذا رجع الى أهله»<sup>(١)</sup>.

و منها صحيحة يحيى الأزرق قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي و هو يجد بمثل ذلك الذي معه هدياً، فلم يزل يتوانى و يؤخر ذلك، حتى اذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم يقدر بأن يشتري بالذي معه هدياً. قال: يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق»<sup>(٢)</sup>.

و منها مرسله الفقيه قال:

«و روي عن الأئمة عليهم السلام أن المتمتع اذا وجد الهدي و لم يجد الثمن صام الى أن قال:- و لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق، فإن النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق و أمره أن يتخلل الفساطيط و ينادي في الناس أيام منى: ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل و شرب و بعال<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

و منها صحيحة رفاعة بن موسى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي. قال: يصوم قبل التروية، و يوم التروية، و يوم عرفة. قلت: فإنه قدم يوم التروية قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق. الحديث»<sup>(٥)</sup>.

قال المحقق في المعتمر: «صوم (أيام التشريق) حرام لمن كان بمنى، و هو اجماع علمائنا. و قال الشيخ: إنما يحرم على من كان بمنى، و عليه أكثر الأصحاب. و قال الشافعي في أحد قولي: يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي. انتهى

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٢ / الباب ٥١ من أبواب الذبح / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٤ / الباب ٥١ من أبواب الذبح / الحديث ٧.

٣- البعال: النكاح و ملاعبة الرجل أهله.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٤ / الباب ٥١ من أبواب الذبح / الحديث ٨.

٥- وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨ / الباب ٤٦ من أبواب الذبح / الحديث ١.

ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

و قال العلامة في التذكرة: «و لا يجوز أن يصوم أيام التشريق بمنى في بدل الهدي و غيره عند علمائنا، و به قال علي عليه السلام، و الحسن و عطاء و ابن المنذر و أحمد في احدى الروايتين، و الشافعي في الجديد.. و قال الشافعي في القديم: يجوز صيامها. و هو رواية عن أحمد، و به قال ابن عمر و عائشة و مالك و اسحاق؛ لما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

ثم أنه بعد ورود هذه الأخبار و الاجماع المحكي بتحريم صوم أيام التشريق تحمل روايتنا اسحاق بن عمار و ابن ميمون على التقية. فالأولى موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول:

«من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج، فليصمها أيام التشريق، فإن ذلك جائز له»<sup>(٣)</sup>.

و الثانية خبر عبدالله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: «من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج و هي قبل التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفة، فليصم أيام التشريق، فقد أذن له»<sup>(٤)</sup>.

قال صاحب الوسائل: «ذكر الشيخ: «أن هذين الخبرين شاذان مخالفان لسائر الأخبار، فلا يجوز المصير اليهما. انتهى». و يحتمل الحمل على التقية لما مر، و على صوم اليوم الثالث و هو يوم الحصة لمن نفر فيه أو قبله لخروجه من منى.

١ - المعبر في شرح المختصر ٢: ٧١٣.

٢ - تذكرة الفقهاء ٨: ٢٧٢ و ٢٧٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٣ / الباب ٥١ من أبواب الذبح / الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩٣ / الباب ٥١ من أبواب الذبح / الحديث ٦.



## الفرع الخامس

### في صوم يوم الحصبة و يومين بعده

قد ورد روايات بجواز صوم يوم الحصبة و يومين بعده:

منها صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن متمتع يدخل يوم التروية و ليس معه هدي. قال:

فلا يصوم ذلك اليوم، و لا يوم عرفة، و يتسخر ليلة الحصبة فيصبح

صائماً، و هو يوم النفر، و يصوم يومين بعده» (٢)

و منها صحيحة حماد بن عيسى قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة أيام في الحج

قبل التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفة، فمن فاته ذلك

فليتسخر ليلة الحصبة - يعني ليلة النفر - و يصبح صائماً، و يومين

بعده، و سبعة اذا رجع» (٣)

و منها صحيحة رفاعة بن موسى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي. قال: يصوم قبل

التروية، و يوم التروية، و يوم عرفة. قلت: فأنه قدم يوم التروية قال:

يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق. قلت: لم يقم عليه جماله. قال: يصوم

يوم الحصبة و بعده يومين. قال: قلت: و ما الحصبة قال: يوم نفره.

قلت: يصوم و هو مسافر؟ قال: نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً؟ أنا

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٣ و ١٩٤.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٧ / الباب ٥٢ من أبواب الذبح / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٨ / الباب ٥٣ من أبواب الذبح / الحديث ٣.

أهل بيت نقول ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾  
يقول في ذي الحجة»<sup>(١)</sup>.

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«سألته عن متمتع لم يجد هدياً. قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج، يوماً  
قبل التروية، و يوم التروية، و يوم عرفة. قال: قلت: فان فاته ذلك؟  
قال: يتسحر ليلة الحصة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده. قلت:  
فان لم يقم عليه جمّاله، أيصومها في الطريق؟ قال: ان شاء صامها في  
الطريق، و ان شاء اذا رجع الى أهله»<sup>(٢)</sup>.

أمّا للجمع بين هذه الروايات و الروايات المتقدمة في الفرع السابق فأقول:  
أولاً: أنّ الصوم في أيام التشريق حرام قطعاً لمن كان بمنى، و من فاته الثلاثة  
الأيام قبل يوم النحر يجب عليه أن يصوم الثلاثة الأيام بعد أيام التشريق كما تقدّم  
في الفرع الثالث، و ان لم يقم عليه جمّاله فليصم يوم الحصة و يومين بعده كما هو  
مفاد صحيحة رفاعة بن موسى و بهذه الصحيحة والصحاح المتقدمة في الفرع  
السابق نقيّد اطلاق الصحاح الأخر ممّا هو خال عن هذا القيد. و ثانياً: يوم الحصة  
و هو يوم النفر و ان كان يشمل النفر الأول أي الثاني عشر و النفر الثاني أي  
الثالث عشر من أيام ذي الحجة و يشمل أيضاً اذا كان بمنى أو خارجه الاّ أنه يقيد  
المطلقات بالنفر الثالث اذا كان بمكة بالروايات المتقدمة التي وردت في حرمة  
صوم أيام التشريق.

## الفرع السادس

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨ / الباب ٤٦ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٧٩ / الباب ٤٦ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

## فيما لو فاته الصوم في ذي الحجة

قال في الحدائق: «قد صرح الأصحاب بأنه يجوز صوم الثلاثة المذكورة طول ذي الحجة، ولا يجوز صومها في غيره، فلو خرج ذوالحجة ولم يصمها تعين الهدى، وعلى كل من الحكمين اتفاق أصحابنا فيما أعلم. انتهى»<sup>(١)</sup> و قال في الجواهر: «و لو خرج ذوالحجة و لم يصم الثلاثة تعين الهدى، بلاخلاف أجده فيه، بل في ظاهر المدارك و صريح المحكي عن الخلاف الاجماع عليه، بل عن بعض أنه نقله جماعة، و هو الحجة بعد صحيح حازم. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال العلامة في التذكرة: «و لو خرج ذوالحجة و أهل المحرم، سقط فرض الصوم، و استقر الهدى في ذمته -و به قال أبو حنيفة- لأنه صوم فات وقته، فيسقط الى مبدله، كالجمعة. و قال الشافعي: لا يسقط الصوم. و قال أحمد: يجوز الصوم ولكن يجب عليه دم شاة. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

لو ترك الصوم في ذي الحجة لزمه دم شاة، و لا يجزيه الصوم، و ذلك لصحيفة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة، و ليس له صوم، و يذبحه بمنى»<sup>(٤)</sup>.

و لاتعارضها صحيفة عمران الحلبي قال:

«سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على

١ - الحدائق الناضرة ١٧: ١٠١.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ١٨٠.

٣ - تذكرة الفقهاء ٨: ٢٧٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٥ / الباب ٤٧ من أبواب الذبح / الحديث ١.

المتمتع اذا لم يجد الهدى، حتى يقدم أهله. قال: يبعث بدم». (١)  
لأنها تحمل على ما اذا خرج ذوالحجة و دخل المحرم.  
و يؤيده بل يدل عليه صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:  
«من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر  
الأواخر فلا بأس بذلك». (٢)

و روى العياشي في تفسيره خبر ربعي بن عبدالله قال:  
«سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿فصيام ثلاثة أيام في  
الحج﴾. قال: يوم قبل التروية، و يوم التروية، و يوم عرفة، فمن فاته  
ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فإن الله يقول في كتابه: ﴿الحج  
أشهر معلومات﴾». (٣)

## الفرع السابع

### فيما لو صام الثلاثة ثم وجد الهدى

قال الشيخ في النهاية: «و من صام ثلاثة أيام ثم أيسر، أو وجد ثمن الهدى  
فالأفضل أن يشتري الهدى. و ان صام ما بقي عليه كان أيضاً جائزاً. انتهى». (٤)  
و قال في المهذب: «و ان صام ثلاثة الأيام بمكة ثم تمكن من الهدى فليهده.  
انتهى». (٥)  
و قال في السرائر: «اذا تلبس بالصوم ثم وجد الهدى لم يجب عليه أن يعود اليه،

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦ / الباب ٤٧ من أبواب الذبح / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٢ / الباب ٤٦ من أبواب الذبح / الحديث ١٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٣ / الباب ٤٦ من أبواب الذبح / الحديث ١٥.

٤ - النهاية ٢٥٦.

٥ - الينابيع الفقهية ٧: ٣١٢.

وله المضي فيه، وله الرجوع الى الهدي، بل هو الأفضل. انتهى»<sup>(١)</sup>.  
وقال في الشرائع: «و لو صامها ثم وجد الهدي و لو قبل التلبس بالسبعة،  
لم يجب عليه الهدي و كان له المضي على الصوم، و لو رجع الى الهدي كان  
أفضل. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

وقال في المختصر: «و لو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب، لكنّه  
أفضل. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن سعيد الهذلي في الجامع للشرائع: «فان لم يصم الثلاثة حتى رجع الى  
أهله و تمكن من الهدي بعث به، فان صام الثلاثة ثم أيسر بالهدي فهو أفضل، و ان  
صام الباقي جاز. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

وقال في قواعد الأحكام: «فان خرج و لم يصمها (الثلاثة) وجب الهدي، و لو  
وجده بعدها (الثلاثة) قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحباباً. انتهى»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشهيد في المسالك: «لا فرق في عدم وجوب الهدي حينئذ (بعد صيام  
الثلاثة و وجدان الهدي) بين أن يجده في وقته أو لا، على أصح القولين؛ لتحقق  
الامتثال المقتضي للاجزاء، و لأنّ التكليف لا يتحقق بالبدل و المبدل معاً، و لرواية  
حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام، و كذا لا فرق بين أن يكون قد تلبس بالسبعة أو لا،  
الآن الرجوع الى الهدي أفضل على جميع الأحوال، و المراد أنه أفضل الواجبين  
منه و من الصوم، فان اختاره نوى به الوجوب، و الآ وجب عليه اكمال الصوم.  
انتهى»<sup>(٦)</sup>.

١ - السرائر ١: ٥٩٤.

٢ - شرائع الاسلام ١: ٢٦٢.

٣ - المختصر النافع ١: ٩٠.

٤ - الجامع للشرائع ٢١١.

٥ - ينباع الفقهيّة ٨: ٧٥٧.

٦ - مسالك الأفهام ٢: ٣٠٦.

و وافقهم في ذلك المحقق في جامع المقاصد<sup>(١)</sup>، و الأردبيلي في مجمع الفائدة<sup>(٢)</sup>.

و قال في الحدائق: «لو صام الثلاثة في وقتها المتقدم ذكره ثم وجد الهدى فالمشهور بين الأصحاب أن الصوم يكون مجزئاً و ان كان الأفضل ذبح الهدى، قاله الشيخ عليه السلام و تبعه الأكثر. -الى أن قال:- ثم إن مقتضى ما قدمنا نقله عن الأصحاب تخصيص الحكم المذكور بما اذا صام الثلاثة، أما لو شرع فيها ثم وجد الهدى قبل أن يتمها فإنه ينتقل حكمها الى وجوب الهدى. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و قال في مستند الشيعة: «لو صام الثلاثة كمالاً لفقد الهدى أو ثمنه- ثم وجد الهدى، لم يجب عليه على الأشهر الأظهر، بل عن الخلاف الاجماع عليه؛ للأصل و اطلاق الآية، و صريح رواية حماد المنجبرة بالعمل. لكن الانتقال الى الهدى أفضل بلاخلاف، كما صرح به غير واحد. و المسقط للهدى عند الأكثر اكمال الثلاثة، فلولاها يجب الهدى. خلافاً للسراير و المحكي عن الخلاف و كنز العرفان، و جملة من كتب الفاضل، فاكتفوا في سقوط الهدى بمجرد التلبس بالصوم؛ للأصل، و الاطلاق المذكورين. و لا يخلو عن قوة. إلا أن الاحتياط مع الأول، و الأحوط الجمع، كما في الصورة الأولى أيضاً. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

و قال في الجواهر: «لو صام الثلاثة ثم وجد الهدى في ذي الحجة و لو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى و كان له المضي على الصوم، كما في النافع و القواعد و محكي النهاية و المبسوط و الجامع، بل في المدارك نسبتته الى أكثر الأصحاب، بل عن الخلاف الاجماع على ذلك؛ للأصل و خبر حماد بن عثمان، و

١ - جامع المقاصد ٣: ٢٣٩.

٢ - مجمع الفائدة و البرهان ٧: ٢٩٨.

٣ - الحدائق الناضرة ١٧: ١٠٢ - ١٠٣.

٤ - مستند الشيعة ١٢: ٣٥٤ و ٣٥٥.

خبر أبي بصير مالى أن قال:- و لو رجع الى الهدى كان أفضل، مؤيداً بأنه الأصل و بدلالة النصوص على فضله على الصوم على الاطلاق، بل عن ابن ادريس والفاضل و المقداد الاكتفاء في الحكم المزبور بالتلبس بالصوم مستدلاً عليه في محكي المنتهى باطلاق الآية. انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>

### أقول:

يدل على ما ذهب اليه هؤلاء الفقهاء خبر حماد بن عثمان قال:  
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب  
هدياً يوم خرج من منى. قال: أجزاء صيامه.»<sup>(٢)</sup>  
و لا يعارضه خبر عقبة بن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هدياً،  
فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر، أيشترى هدياً فينحره أو يدع  
ذلك و يصوم سبعة أيام اذا رجع الى أهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره  
و يكون صيامه الذي صامه نافلة له.»<sup>(٣)</sup>

لأنه يحمل على الأفضل جمعاً بينه و بين خبر حماد بن عثمان.  
ان قلت: يستفاد من قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر  
من الهدى فمن لم يجد فصيام﴾<sup>(٤)</sup>، ان فقدان يعتبر في تمام الشهر على  
الترتيب بين وجدانه في يوم العيد أو في أيام التشريق أو في طول ذي الحجة فاذا  
وجد الهدى في شهر ذي الحجة فهو واجد له فلا يتقل الفرض الى البدل و هو  
الصيام، و لذا لو علم بوجدان الهدى في اليوم الرابع عشر أو الخامس عشر من

١- جواهر الكلام ١٩: ١٨٣ و ١٨٤.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧ / الباب ٤٥ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٧٨ / الباب ٤٥ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

٤- البقرة ٢: ١٩٦.

ذي الحجة ليس له الصوم. **قلت:** اذا وردت الروايات المعتبرة بأن من لم يجد الهدي يصوم السابع والثامن والتاسع من أيام شهر ذي الحجة بل يجوز له أن يصوم الثلاثة الأيام من أول هذا الشهر، وان فاته صام بعد أيام التشريق، و لم يقيد الروايات بأنه اذا وجد الهدي بعد صوم الثلاثة وجب عليه الهدي، يستفاد اجزاء الصوم، مضافاً الى أن الاتيان بالبدل يكفي عن المبدل الا أن يصرح الشارع بعدم الكفاية. و بالجمله الروايات الواردة تكون مفسرة للآية و لاتعارضها.

و يؤيد قول المشهور خبر أحمد بن عبدالله الكرخي قال:

«قلت للرضا عليه السلام: المتمتع يقدم و ليس معه هدي، أيصوم ما لم يجب

عليه؟ قال: يصبر الى يوم النحر، فان لم يصب فهو ممن لا يجد»<sup>(١)</sup>

و يؤيده أيضاً بل يدل عليه صحيحة أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد

ثمن شاة أذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم فان أيام الذبح قد

مضت»<sup>(٢)</sup>

بناءً على أن المراد بهذا الخبر من صام ثلاثة أيام ثم وجد ثمن الهدي فعليه

أن يصوم لما بقي عليه تمام العشرة و ليس يجب عليه الهدي. كما قاله الشيخ<sup>(٣)</sup>

## الفرع الثامن

### في أنه تصام السبعة الأيام اذا رجع الى أهله

تصام السبعة الأيام اذا رجع الى أهله، و الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿و سبعة

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٨٠ / الباب ٤٦ من أبواب الذبح / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٧٧ / الباب ٤٤ من أبواب الذبح / الحديث ٣.

٣- تهذيب الأحكام ٥: ٣٦.



إذا رجعتكم<sup>(١)</sup> و إنما يتحقق الرجوع بالعود الى الوطن.  
و يدل عليه أيضاً صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام  
في الحجّ و سبعة اذا رجع الى أهله. الحديث»<sup>(٢)</sup>.  
و صحيحة سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع و لم يجد هدياً. قال: يصوم  
ثلاثة أيام بمكة، و سبعة اذا رجع الى أهله، فان لم يقم عليه أصحابه و  
لم يستطع المقام بمكة، فليصم عشرة أيام اذا رجع الى أهله»<sup>(٣)</sup>.  
قال في المدارك: «و خالف في هذه المسألة أكثر العامة، فقال بعضهم: يصوم  
السبعة اذا فرغ من أفعال الحجّ. و قال بعضهم: أنه يصوم اذا خرج من مكة سائراً  
في الطريق و هما مدفوعان بظاهر التنزيل. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

ثم أنه لا يشترط فيها الموالاة على الأصحّ، كما في الشرائع<sup>(٥)</sup>.  
قال في المدارك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل قال العلامة في التذكرة  
و المنتهى: أنه لا يعرف فيه خلافاً. و نقل عن ابن أبي عقيل و أبي الصلاح أنّهما  
أوجبا الموالاة في السبعة كالثلاثة. و قواه في المختلف. انتهى ملخصاً»<sup>(٦)</sup>. قال في  
التذكرة: «و أمّا السبعة: فلا خلاف في جواز تفريقها؛ لأنّ اسحاق بن عمّار سأل  
الكاظم عليه السلام عن صوم السبعة أفرقها؟ قال: نعم. انتهى»<sup>(٧)</sup>.

١ - البقرة ٢: ١٩٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٦ / الباب ٤٧ من أبواب الذبيح / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٠ / الباب ٤٦ من أبواب الذبيح / الحديث ٧.

٤ - مدارك الأحكام ٨: ٥٨.

٥ - شرائع الاسلام ١: ٢٦٢.

٦ - مدارك الأحكام ٨: ٥٨ و ٥٩.

٧ - تذكرة الفقهاء ٨: ٢٧٥.

وقال في المختلف: «المشهور أنّ السبعة في بدل الهدى لا يجب فيها التتابع. و قال ابن أبي عقيل: و سبعة متتابعات اذا رجع الى أهله. و ذهب أبو الصلاح الى وجوب التتابع في السبعة. لنا: الأصل براءة الذمة، و عدم شغلها بوجوب التتابع. احتج بأنّ الأمر للفور. و ما رواه علي بن جعفر بن الحسين - عن أخيه موسى بن عبيد الله قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحجّ و السبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة لا يفرّق بينها، و السبعة لا يفرّق بينها، و لا يجمع السبعة و الثلاثة جميعاً». و الجواب: المنع من كون الأمر للفور، و من كون الخبر للوجوب، و لو قيل: به كان قوياً؛ لهذا الحديث. انتهى» (١)

و الأقوى ما عليه المشهور للجمع بين رواية علي بن جعفر التي تقدّم ذكرها في المختلف آنفاً و بين معتبرة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر بن عبيد الله: أتني قدمت الكوفة و لم أصم السبعة الأيام حتّى فزعت في حاجة الى بغداد. قال: صمها ببغداد. قلت: أفرّقها؟ قال: نعم» (٢)

و تؤيده صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله بن عبيد الله قال:

«كلّ صوم يفرّق الآ ثلاثة أيام في كفارة اليمين» (٣)

و لاتعارضها رواية الحسين بن زيد عن أبي عبدالله بن عبيد الله قال:

«السبعة الأيام و الثلاثة الأيام في الحجّ لا تفرّق، إنّما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين» (٤)

لضعف سندها بالحسين بن زيد فإنّه لم يوثق في الرجال، و لحملها على

١ - مختلف الشيعة ٣: ٣٧٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٠ / الباب ٥٥ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٢ / الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٢ / الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب / الحديث ٢.

الاستحباب جمعاً بينها وبين رواية اسحاق بن عمّار و صحبة عبد الله بن سنان. ثم ان لم يرجع الى بلده و أقام بمكة انتظر مدة وصوله الى أهله، أو شهراً ثم صام. و الدليل على ذلك صحبة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«و ان كان له مقام بمكة و أراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله، أو شهراً ثم صام»<sup>(١)</sup>.

و صحبة أبي بصير قال:

«سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي، فصام ثلاثة أيام، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة. قال: فلينتظر منهل أهل بلده، فاذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام»<sup>(٢)</sup>.

و غيرهما من الأخبار الواردة في الباب الخمسين من أبواب الذبح في الوسائل.

قال في الجواهر: «فان أقام بمكة انتظر مقدار مدة وصوله الى أهله ما لم يزد على شهر ثم صام السبعة كما أنه يصومها اذا مضى الشهر كما في النافع و القواعد و محكي النهاية و المقنع و السرائر و الجامع، بل في الذخيرة: لأعلم فيه خلافاً، و الأصل فيه قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

## الفرع التاسع

### فيمن مات و قد وجب عليه الصوم و لم يصم

أنهم اختلفوا في حكم من مات و قد وجب عليه الصوم و لم يصم.

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٠ / الباب ٥٠ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٠ / الباب ٥٠ من أبواب الذبح / الحديث ٣.

٣- جواهر الكلام ١٩: ١٨٧.

قال في الشرائع: «وجب أن يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة، وقيل بوجوب قضاء الجميع، وهو الأشبه. انتهى»<sup>(١)</sup>.

قال في المختلف: «قال الشيخ: لو مات قبل أن يصوم شيئاً مع تمكنه، قضى الولي الثلاثة دون السبعة. وهو قول ابن حمزة. وقال الصدوق: روى صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه». أن هذا على الاستحباب لا الوجوب، وهو إذا لم يصم الثلاثة في الحج أيضاً. وقال ابن ادريس: يجب قضاؤها. وهو الأقرب. لنا: أنه صوم واجب فات الميّت مع تمكنه منه، وكلّ صوم واجب فات الميّت مع تمكنه منه وجب على وليه قضاؤه. أمّا الصغرى ففريضة، وأمّا الكبرى فاجماعيّة. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

وقال في مستند الشيعة: «لو مات من وجب عليه ذلك الصيام قبل الصوم، فإن لم يتمكن من صيام شيء من العشرة ولو بعضاً سقط الصوم ولم يجب على وليه القضاء عنه بالاجماع على ما ادّعاه جماعة. وإن تمكن من فعل الجميع ولم يفعل ففيه أقوال، أظهرها عدم القضاء على الولي إن مات بعد صوم الثلاثة، وقضاء العشرة إن مات قبله؛ لأنّه مقتضى الجمع بين الأخبار. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

### أقول:

لو مات من وجب عليه الصوم، فإن لم يتمكن من صيام شيء من العشرة ولو بعضاً سقط الصوم عنه، كما تقدّم في الصلاة. وأمّا لو تمكن من فعل الجميع فإن لم يفعل فعلى الولي قضاء عشرة أيام؛ لصحيفة معاوية بن عمّار قال: «من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه»<sup>(٤)</sup>.

١ - شرائع الاسلام ١: ٢٦٢.

٢ - مختلف الشيعة ٤: ٢٨٥ و ٢٨٦.

٣ - مستند الشيعة ١٢: ٣٥٨.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٧ / الباب ٤٨ من أبواب الذبح / الحديث ١.

و ان صام الثلاثة لم يجب على وليه شيء؛ لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:  
 «أنه سأله عن رجل تمتع بالعمرة و لم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام  
 في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السبعة  
 الأيام، أ على وليه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء»<sup>(١)</sup>  
 و مرسله الصدوق قال:

«و روي عن النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام أنه اذا مات قبل أن يرجع الى أهله  
 و يصوم السبعة فليس على وليه القضاء»<sup>(٢)</sup>

ثم اعلم أنه قد تقدّم وجوب الصوم و ان تمكّن من الشركة في الهدي مع الغير.  
 قال في شرح المناسك: «المشهور عدم لزوم الاشتراك و سقوط الهدي بالمرّة  
 كما هو ظاهر من الآية و الروايات، فإنّ المستفاد منها التمكّن من الهدي بتمامه و  
 الّا فينتقل فرضه الى الصوم ولكن في صحيحة عبدالرحمن ما يدلّ على الاشتراك،  
 قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متمتعون و هم  
 متوافقون، و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا في مسيرهم و مضربهم واحد،  
 ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: لأحبّ ذلك الآ من ضرورة». و حملها على الأضحية  
 المستحبة كما في الجواهر بعيد جداً؛ لأنّ قوله: «و هم متمتعون» كالصريح في  
 الهدي الواجب، و بما أنّ الحكم بلزوم الاشتراك خلاف المشهور لذا كان الأحوط  
 ضمّ الصوم اليهم. أمّا الاحتياط بترك الاجتزاء بالهدي فواضح؛ لأنّ ظاهر الآية هو  
 التمكّن من الهدي التام، فالاجتزاء ببعض الهدي خلاف الاحتياط، و الاجتزاء  
 بالصوم وحده خلاف الاحتياط من جهة صحيحة عبدالرحمن، فالأحوط هو  
 الجمع بين الاشتراك في الهدي و الصوم. انتهى»<sup>(٣)</sup>

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٨ / الباب ٤٨ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٨٨ / الباب ٤٨ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

٣ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٠٥.

٢٥٠ ..... الهداي الى مناسك الحجّ

ثمّ اذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكّله في الذبح عنه ثمّ شكّ في أنّه ذبحه أو لا بنى على عدمه؛ للاستصحاب. نعم، اذا كان ثقة و أخبره بذبحه اكتفى به؛ لقوله عليه السلام: «... أنما تنقضه بيقين آخر»<sup>(١)</sup> و البيّنة و خبر العدل الواحد بل الثقة كاليقين حكماً.

ثمّ أنّ ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا يعتبر فيما يذبح كفّارة، و ذلك لعدم الدليل، و اطلاق أدلّة الكفّارة ينفيه.

### الفرع العاشر

#### في عدم اعتبار المباشرة في الذبح الواجب هدياً أو كفّارة

اعلم أنّ المخاطب في الذبح و المكلف به هو الحاجّ و عليه النيّة كسائر أفعال الحجّ إلا أنّه يجوز له الاستنابة في الذبح و تولّي النيّة عنه، و ذلك للسيرة المستمرة و أنّه اذا ذبح النائب عنه صدق أنّ الحاجّ ذبح. و صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

«سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها،

أتجزى عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم، أنما له ما نوى»<sup>(٢)</sup>

قال في الشرائع: «و النيّة شرط في الذبح، و يجوز أن يتولّاها عنه الذابح. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، و استدللّ عليه في المنتهى بأنّ الذبح فعل تدخله النيابة، فتدخل في شرطه كغيره من الأفعال. و هو

١- وسائل الشيعة ١: ٢٤٥ / الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٣٨ / الباب ٢٩ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٣- شرائع الاسلام ١: ٢٥٩.

حسن، و يدلّ عليه صحيحة علي بن جعفر. انتهى»<sup>(١)</sup>  
 بل يمكن أن يقال بافتراق الذبح عن سائر أفعال الحجّ في الاستنابة مضافاً الى  
 جوازها له في حال الاختيار و عدمه لسائر الأفعال و أنّ على النائب النيّة عن  
 المنوب عنه فيها، و أمّا في الذبح أنّ النيّة على صاحب الهدى كما في الكفّارة و  
 النذر و العقيقة و لا يلزم حضوره عند الذابح بل يكفي استمرار النيّة منه، و عليه  
 لا يعتبر كون الذابح مؤمناً بل يكفي اسلامه. و الدليل عليه ما تقدّم آنفاً.

(مسألة ١٥١): يجب الأكل و الاطعام و الصدقة من الهدى بما يصدق  
 عليه الأكل و الاطعام و الصدقة، و لو ترك الأكل لم يضرّ بحجّه و لم يضمن، و  
 أمّا لو ترك الصدقة فالظاهر الضمان، و يجوز أن يوكل عن الفقير و يصرفه في  
 أيّ مورد شاء.

#### الشرح:

قال الشيخ في النهاية و المبسوط: «و من السنّة أن يأكل من هديه لمتعته، و  
 يطعم القانع و المعتزّ يأكل ثلثه، و يطعم القانع و المعتزّ ثلثه، و يهدي للأصدقاء  
 ثلثه. انتهى»<sup>(٢)</sup>

و قال أبو الصلاح الحلبي: «و ليأكل من هديه و يطعم الباقي. انتهى»<sup>(٣)</sup>  
 و قال ابن البرّاج: «و ينبغي أن يقسم ذلك ثلاثة أقسام: يأكل الواحد لآل  
 أن يكون الهدى لنذر أو كفّارة- و يهدي قسماً آخر، و يتصدّق بالثالث. انتهى  
 ملخصاً»<sup>(٤)</sup>

١ - مدارك الأحكام ٨ : ١٨ .

٢ - المبسوط ١ : ٣٧٤ - النهاية: ٢٦١ .

٣ - الينابيع الفقهيّة ٧ : ١٦١ .

٤ - الينابيع الفقهيّة ٧ : ٣١٢ .

و قال ابن حمزة في الوسيلة: «فالسنة فيه أن يأكل من هديه هذا ثلثه، و يهدي الى الاخوان ثلثه، و يعطي القانع و المعترّ ثلثه. انتهى»<sup>(١)</sup>

و قال الصدوق في المقنع و الهداية بالخير: «ثم كل و تصدّق و أطعم و أهد الى من شئت، ثم احلق رأسك. انتهى»<sup>(٢)</sup>

و لم يتعرّض السلار لهذا في المراسم.

و قال الراوندي في فقه القرآن: «ينبغي لمن ذبح الهدي أن يعطي القانع و المعترّ ثلثه و يهدي لأصدقائه ثلثه و يطعم ثلثه الباقي. انتهى»<sup>(٣)</sup>

و قال ابن زهرة في الغنية: «و يجوز الأكل من هدي التمتع و القران بدليل اجماع الطائفة و أيضاً قوله تعالى: ﴿فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير﴾. انتهى»<sup>(٤)</sup>

و قال ابن أبي عقيل: «ثم انحر و اذبح و كل و أطعم و تصدّق. انتهى»<sup>(٥)</sup>

و قال في السرائر: «و لا يجوز الأكل من الهدي المنذور و لا الكفارات، فأما هدي التمتع و القارن فالواجب أن يأكل منه و لو قليلاً و يتصدّق على القانع و المعترّ و لو قليلاً لقوله تعالى: ﴿فكلوا منها و أطعموا القانع و المعترّ﴾ و الأمر عندنا يقتضي الوجوب و الفور دون التراخي. انتهى»<sup>(٦)</sup>

و قال في الشرائع: «و يستحبّ أن يقسمه ثلاثاً، يأكل ثلثه، و يتصدّق بثلثه، و يهدي ثلثه. و قيل: يجب الأكل منه و هو الأظهر. انتهى»<sup>(٧)</sup>

١ - الينابيع الفقهية ٨: ٤٤٤.

٢ - الينابيع الفقهية ٧: ٣٧ و ٥٦.

٣ - الينابيع الفقهية ٧: ٣٦٠.

٤ - الينابيع الفقهية ٨: ٤١٥.

٥ - مختلف الشيعة ٤: ٢٩٤.

٦ - السرائر ١: ٥٩٨.

٧ - شرائع الاسلام ١: ٢٦١.



وقال في المختصر النافع: «و قسمته أثلاثاً: يأكل ثلثه، ويهدي ثلثه، و يطعم القانع و المعترّ ثلثه. و قيل: يجب الأكل منه. انتهى»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن سعيد في الجامع للشرائع: «و السنّة أن يأكل من هدي المتعة و القران و الأضحية الثلث و يطعم القانع و المعترّ الثلث. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة في القواعد: «و يستحبّ قسمته أثلاثاً بين الأكل و الهدى و الصدقة، و الأقوى و جوب الأكل. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

وقال في المختلف: «الأقرب و جوب الأكل و الصدقة. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال في التذكرة: «و ينبغي أن يقسم أثلاثاً: يأكل ثلثه، و يهدي ثلثه، و يتصدق على الفقراء بثلثه، و لو أكل دون الثلث جاز. الى أن قال:- و اختلف علماؤنا في جوب الأكل و استحبابه، و على الوجوب لا يضمن بتركه، بل بترك الصدقة؛ لأنّه المطلوب الأصلي من الهدى. و لو أخلّ بالاهداء، فان كان بسبب أكله، ضمن، و ان كان بسبب الصدقة فلا. انتهى»<sup>(٥)</sup>.

وقال في ارشاد الأذهان: «و يستحبّ القسمة أثلاثاً بين أكله و اهدائه و صدقته. انتهى»<sup>(٦)</sup>.

وقال في المدارك: «قال الشهيد في الدروس: و يجب صرفه في الصدقة و الاهداء و الأكل. و لم يعين للصدقة و الاهداء قدراً. و أوجب الشارح رحمته أكل شيء من الهدى، و اهداء الثلث الى بعض اخوانه المؤمنين، و الصدقة بثلث على فقرائهم. و المعتمد و جوب الأكل منه و الاطعام؛ لقوله تعالى: ﴿فكُلُوا مِنْهَا و

١ - مختصر النافع ١: ٩٠.

٢ - ينباع الفقهية ٨: ٧١٨.

٣ - ينباع الفقهية ٨: ٧٥٨.

٤ - مختلف الشيعة ٤: ٢٩٤.

٥ - تذكرة الفقهاء ٨: ٢٩٤ و ٢٩٥.

٦ - ارشاد الأذهان ١: ٣٣٣.

أطعموا البائس الفقير\* انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق الثاني في جامع المقاصد: «و الذي يقتضيه النظر وجوب قسمة الهدى أثلاثاً، و وجوب الأكل من ثلث، و لو أخلّ مع ثبوت الاثم عليه يضمن سهم الصدقة قطعاً. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال المقدّس الأردبيلي: «المشهور بين المتأخّرين وجوب القسمة أثلاثاً و وجوب ما يصدق عليه الأكل من الثلث و وجوب التصدّق بالثلث على الفقير المؤمن المستحقّ للزكاة، و الهدية بثلث آخر الى المؤمن. و استفادة ذلك كلّ من الدليل مشكل الى أن قال:- و الذي يستفاد منه هو وجوب الأكل في الجملة، و وجوب الاعطاء للقانع و المعتزّ. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال في الحدائق: «لا يخفى في أدلة المسألة من الاشكال و عدم الانطباق على شيء من الأقوال إلا بمزيد تكلف في الاحتمال، و معظم اشكال المسألة من حيث التثليث و أنّ أحد الأثلاث يعطى هديّة، و إلا فالأكل و الصدقة في الجملة ممّا لا اشكال فيه؛ لدلالة الآية و الروايات على ذلك. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

وقال في مستند الشيعة: «يجب أكل المالك شيئاً من لحم الهدى، وفاقاً لصريح الحلّي و الشرائع و المختلف و المنتهى و القواعد و الدروس و المسالك و المدارك و الذخيرة و الكفاية، و هو ظاهر الصدوق و العمّاني. انتهى»<sup>(٥)</sup>.

**أقول:**

و لنذكر الأدلة المتعلقة بالمسألة من الكتاب و السنّة:

١ - مدارك الأحكام ٨: ٤٣.

٢ - جامع المقاصد ٣: ٢٤٣.

٣ - مجمع الفائدة و البرهان ٧: ٢٨٦.

٤ - الحدائق الناضرة ١٧: ٤٢.

٥ - مستند الشيعة ١٢: ٣٣١.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطَعُوا الْقَانِعَ وَ  
الْمَعْتَرَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَكَلُوا  
مِنْهَا وَأَطَعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَرَوَايَاتُ:

منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إِذَا ذُبِحَتْ أَوْ نَحِرَتْ فَكُلْ وَأَطْعَمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿فَكَلُوا مِنْهَا وَ  
أَطَعُوا الْقَانِعَ وَ الْمَعْتَرَ﴾ فَقَالَ: الْقَانِعُ: الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُعْطِيَتْهُ، وَ  
الْمَعْتَرُ: الَّذِي يَعْتَرِكُ، وَ السَّائِلُ: الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ، وَ الْبَائِسُ:  
الْفَقِيرُ»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحة ابن أبي عمير و جميل بن درّاج و حمّاد بن عيسى و جماعة ممّن  
روينا عنه من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا:

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةِ بَضْعَةٍ، فَأَمَرَ بِهَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَبَخَتْ فَأَكَلَ هُوَ وَ عَلِيٌّ وَ حَسَوُا<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمَرْقِ، وَ قَدْ  
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ»<sup>(٥)</sup>.

و صحيحة سيف التّمّار قال:

«قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَدِمَ حَاجًّا فَلَقِيَ أَبِي  
فَقَالَ: أَنِّي سَقَتُ هَدِيًّا فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَطْعَمْ أَهْلَكَ ثَلَاثًا، وَ  
أَطْعَمْ الْقَانِعَ وَ الْمَعْتَرَ ثَلَاثًا، وَ أَطْعَمْ الْمَسَاكِينَ ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: الْمَسَاكِينَ  
هَمُّ السُّؤَالِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَ قَالَ: الْقَانِعُ: الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ مِنْ

١ - الحجّ ٢٢: ٣٦.

٢ - الحجّ ٢٢: ٢٧ و ٢٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ١٥٩ / الباب ٤٠ من أبواب الذبيح / الحديث ١.

٤ - حسوا: شربا شيئاً بعد شيء.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ١٥٩ / الباب ٤٠ من أبواب الذبيح / الحديث ٢.

البضعة فما فوقها، و المعتز: ينبغي له أكثر من ذلك، هو أغنى من القانع يعتريك فلايسألك»<sup>(١)</sup>.

ظاهر الأمر في الكتاب و السنة و جوب الأكل و الاطعام، و أما التثليث فيمكن أن يقال بعدم وجوبه و حمل صحيحة سيف التمار على الاستحباب بقرينة صحيحتي معاوية بن عمّار و ابن أبي عمير، و حيث أنه لم يذكر في القرآن و الصحيحتين المتقدمتين مقدار الأكل و الاطعام فيكفي بما يصدق عليه الأكل و الاطعام. و أما صاحب الجواهر فقد ذهب الى استحباب الأكل، فإنه بعد نقل فتوى المحقق و بعض من تأخر عنه كالفاضل و غيره بوجوب الأكل للأمر به في الكتاب و السنة، قال: «ولكن فيه مع عدم اختصاصه بهدي التمتع- أنه في مقام توهم الحظر، خصوصاً بعد أن كان المحكي عن الجاهلية تحريم ذلك على أنفسهم، قال في الكشاف: «الأمر بالأكل منها أمر اباحة؛ لأن أهل الجاهلية ما كانوا يأكلون من نسائهم، و يجوز أن يكون ندباً، لما فيه من مواساة الفقراء و مساواتهم من استعمال التواضع». بل قد يقال بجواز الاقتصار على الصدقة التي هي الأصل في ذلك. نعم ظاهر اقتصار المحقق على حكاية القول بوجوب الأكل المفروغية من عدم وجوب غيره، و لعله للأصل بعد صرف الأمر بذلك في الكتاب و النصوص الى ارادة بيان كيفية الصرف لو أراد لا وجوبه، إلا أنه مخالف لما في الدروس و بعض من تأخر عنه. و أما القسمة أثلاثاً فلم أعرف قولاً بوجوبها. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

و فيه أولاً: أنه لم يثبت ما حكاه الزمخشري عن أهل الجاهلية و على فرض ثبوته فمجرد الحرمة عند أهل الجاهلية لا يوجب رفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب.

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٦٠ / الباب ٤٠ من أبواب الذبح / الحديث ٣.

٢- جواهر الكلام ١٩: ١٦١.

و ثانياً: قد ذهب الصدوق و الحلبي و ابن أبي عقيل و ابن ادريس الى وجوب الأكل و التصدق، بل قال ابن أبي عقيل و الصدوق بوجوب الاهداء أيضاً، و ممن تأخر عن المحقق صاحب الشرائع مضافاً الى الفاضل، المحقق الثاني و الشهيدان في الدروس و المسالك، و صاحب الحدائق و النراقي و صاحب المدارك و الذخيرة و الكفاية فإنهم ذهبوا الى وجوب الأكل في الجملة و أضاف بعضهم وجوب الصدقة. و تقدم أنّ ظاهر القرآن و الأخبار و الفتاوى و وجوب الأكل و الصدقة في الجملة.

و قال العلامة الخوئي رحمته الله في شرح المناسك: «هل يجب تثليث الهدى في الأكل و الصدقة و الاهداء؟ ذهب جماعة الى ذلك و خالفهم ابن ادريس و اكنفى بالأكل و الصدقة و لم يذكر الاهداء. و الصحيح وجوب صرفه في جهات ثلاث و يمكن الاستدلال بنفس الآية الشريفة بناءً على عدم اعتبار الفقر في القانع و المعتز و يؤكده جعل المساكين في قبالتها في صحيحة سيف بن عميرة. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

و فيه: أنّ بعض القائلين بالوجوب اكنفوا بوجوب الأكل كالمحقق في الشرائع و العلامة في القواعد و النراقي، و بعضهم أضاف اليه الصدقة كالحلبي و ابن ادريس و العلامة في المختلف و صاحبي المدارك و الحدائق و الأردبيلي. و بعضهم ذهب الى وجوب التثليث كالصدوق و ابن أبي عقيل و الشهيدان و المحقق الثاني. نعم، قال المقدس الأردبيلي: «المشهور بين المتأخرين وجوب القسمة أثلاثاً و وجوب ما يصدق عليه الأكل. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال في شرح المناسك: «بعد الفراغ من لزوم التقسيم الثلاثي فهل يجب التثليث بالنسبة المتساوية؟ ظاهر المشهور ذلك كما في الشرائع و اختاره صاحب

١ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣١٠ و ٣١١.

٢ - مجمع الفائدة و البرهان ٧: ٢٨٦.

الجواهر. و ربما يقال بعدم استفادة ذلك من الآية، ولكن المحكي عن جماعة منهم الأردبيلي رحمته الله لزوم التساوي في الحصص، إلا أنه لم يرد فيه رواية مصرحة بذلك في هدي التمتع. نعم، ورد في صحيحة شعيب العرقوفي قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكة. قلت: أي شيء أعطي منها؟ قال: كل ثلثاً و تصدق بثلث». و صحيحة سيف التمار (المتقدمة): «فإن مورد الأول و ان كان العمرة التي تساق فيها البدنة و لو ندباً، و مورد الثاني هو حج القران، إلا أن التقسيم المذكور في الروايتين اشارة الى ما في القرآن. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>

و فيه أولاً: ان الأردبيلي رحمته الله ذهب نفسه الى وجوب الأكل و الصدقة في الجملة و أورد على الروايتين بضعف السند و الدلالة. و أمّا الشرائع فقال بوجوب الأكل خاصة و صاحب الجواهر قال بالاستحباب. و ثانياً: ان رواية شعيب تحمل على الاستحباب كأصل الذبح، و كذلك صحيحة سيف التمار جمعاً بينهما و بين غيرهما كما تقدم.

و قال في شرح المناسك: «الرابع: اعتبر المشهور الايمان في الفقير و المهدي اليه، و ذكروا أنه لادليل عليه سوى الاجماع، فان تم فهو، و إلا فيشكل الحكم بلزوم ذلك. ولكن يمكن الاستدلال على اعتبار ذلك في المقام بالروايات الواردة في باب الزكاة المانعة عن اعطائها الى غير المؤمن، لأجل ما استفاد منها أن غير المؤمن لا يستحق الاحسان اليه. مضافاً الى صحيحة علي بن بلال قال: «كتبت اليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاة المال و الصدقة الى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: لاتعط الصدقة و الزكاة إلا لأصحابك». خرجنا عن ذلك في خصوص الصدقات المندوبة؛ للنص. و ما ورد من اعطاء علي بن الحسين و الباقر عليهما السلام ثلث الأضاحي صدقة على جيرانهم مع وجود المخالفين فيهم عادة، فليس من الهدى فأنما هو

من الأضحى المستحبة. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>

### أقول:

ظاهر روايات الزكاة اعتبار ايمان المستحق، و أما تعديه الى كل ما وجب من الصدقات فمشكل، ثم لو كان المستحق من النصاب و أعداء آل محمد ﷺ فلا يجوز اعطاؤهم من الصدقات الواجبة.

قال في شرح المناسك: «الخامس: لو لم يعمل الناسك بوظيفته و لم يقسم الهدي و لم يعط ثلث الهدية و لا ثلث الصدقة فهل يضمن أم لا؟ لا ريب أنه لا ضمان بالنسبة الى الاخلال بالأكل لعدم تعلق حق الغير به، و إنما ترك واجباً تكليفاً لا يترتب عليه الضمان، و أما بالنسبة الى الثلثين لو أحلّ بهما ضمن الثلثين، و عللوا الضمان بأن الفقير له حق في المال، فالمال مما تعلق به حق الغير فاتلاف المال اتلاف لحق الغير و ذلك يوجب الضمان. و ناقش فيه بعضهم بأن في المقام ليس إلا حكماً تكليفاً و هو الذبح و اعطاؤه للغير. ولكن فيه: أنه لا يتوقف الضمان على أن يكون المال ملكاً لأحد أو متعلقاً لحق الغير، بل كل مال له مصرف خاص و فرط الشخص و لم يصرفه في المصرف الخاص يكون ضامناً له؛ للسيرة العقلانية. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>

### أقول:

الظاهر أن من أحلّ بالأكل على فرض وجوبه فقد ترك واجباً و لم يضمن، و أما لو ترك الصدقة و أحلّ بها عمداً فالظاهر ضمانها؛ لأنه حق الفقراء. نعم، لو تلف الهدي قهراً بسرقة أو بأخذ متقلب قهراً و ظلماً أو بتلف سماوي و نحو ذلك مما لا يكون فيه تفريط فلا ضمان عليه؛ لأنّ يده لم يكن يد ضمان و لا عادية. و كذلك

١ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣١٢ و ٣١٣.

٢ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣١٣ و ٣١٤.

٢٦٠ ..... الهادي الى مناسك الحجّ

لو كان في مثل زماننا حيث انّ الحكومة منع من أكل الذبيحة أو لم يكن المستحقّ موجوداً في منى.

ثمّ أنّه لا يجب اعطاء باقي الهدى الى الفقير نفسه، بل يجوز الاعطاء الى وكيله و ان كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى، و يتصرّف الوكيل حسب اجازة موكله من الهبة أو البيع أو الاعراض أو غير ذلك، فانّ المعتبر أن يعطي الباقي للفقير و يملكه ايّاه، و المفروض أنّه قد تحقّق ولو الى وكيله؛ اذ لا يلزم اعطاء المال الى الفقير مباشرة.

## فرع

### في حكم اخراج لحوم الذبائح من منى

قد وردت روايات في المنع عن اخراج اللحم من منى أو الحرم كصحيفة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه بشيء إلا السنّام بعد ثلاثة أيّام»<sup>(١)</sup>.

و صحيفة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخرجنّ شيئاً من لحم الهدى»<sup>(٢)</sup>.

و خبر علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليه السلام قال:

«لا يتزوّد الحاجّ من أضحيّته، و له أن يأكل منها بمنى أيّامها»<sup>(٣)</sup>.

و خبر علي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال:

«سمعتّه يقول: لا يتزوّد الحاجّ من أضحيّته، و له أن يأكل منها أيّامها إلا

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٧١ / الباب ٤٢ من أبواب الذبيح / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٧١ / الباب ٤٢ من أبواب الذبيح / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٧١ / الباب ٤٢ من أبواب الذبيح / الحديث ٣.



السنام، فإنه دواء»<sup>(١)</sup>.

الأَنَّ هذا المنع ليس لأجل خروج اللحم في نفسه و إنما لأجل حاجة الناس اليه و أمّا الزمان الذي كثر اللحم و لا حاجة للناس فيه فلا مانع من اخراجه و ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن اخراج لحوم الأضاحي من منى، فقال: كُنَّا نقول: لا يخرج منها بشيءٍ لحاجة الناس اليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه»<sup>(٢)</sup>.

«الثالث» من واجبات منى هو «السادس» من واجبات الحجّ - الحلق

و التقصير.

(مسألة ١٥٢): يجب الحلق أو التقصير يوم النحر و يعتبر فيه قصد القرية، و لا يجوز تقديمه ليلة العيد. و لا يجوز للنساء الحلق و يتعيّن عليهنّ التقصير. و يجب الحلق على من لبّد شعره أو عقصه. و الصرورة يؤكّد في حقّه الحلق استحباباً. و من ليس على رأسه شعر يجب عليه التقصير و يستحبّ امرار موسى على رأسه. و الخنثى المشكل يجب عليه التقصير اذا لم يكن ملبّداً أو معقوصاً و الأجمع بين التقصير و الحلق. و يحلّ بعد الحلق أو التقصير من كلّ شيء سوى الطيب و النساء، و بقيت حرمة الصيد عليه؛ من حيث الحرم. و لو لم يحلق أو لم يقصّر و خرج من منى رجع اليه، و ان لم يتمكّن، حلق أو قصّر و بعث شعره الى منى. فلو قدّم الطواف على الحلق أو التقصير، فان كان عامداً فعليه دم شاة و اعادة الطواف و السعي، و ان كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه و ان كان الاحتياط بالاعادة لا ينبغي تركه.

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٧٢ / الباب ٤٢ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٧٢ / الباب ٤٢ من أبواب الذبح / الحديث ٥.

الشرح:

فروع:

## الفرع الأول في وجوب الحلق أو التقصير يوم النحر

قال في المدارك: «المعروف من مذهب الأصحاب أنّ الحلق و التقصير نسك واجب، بل قال في المنتهى: أنه قول علمائنا أجمع. و نقل عن الشيخ في التبيان أنه قال: إنّ الحلق أو التقصير مندوب غير واجب. و هو نادر، مردود بفعل النبي ﷺ الواقع في مقام البيان، و الأوامر الكثيرة الواردة بذلك عن أئمة الهدى -صلوات الله عليهم- انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال العلامة في التذكرة: «إذا ذبح الحاجّ هديه و جب عليه الحلق أو التقصير بمنى يوم النحر، عند علمائنا، و هو نسك عندنا. و به قال مالك و أبو حنيفة و الشافعي في أحد القولين، و أحمد في إحدى الروايتين؛ لقوله تعالى: ﴿محلّقين رؤوسكم و مقصّرين﴾ و لو لم يكن نسكاً لم يصفهم الله تعالى به، كالطيب و اللبس و لما رواه العامة عن جابر أنّ النبي ﷺ قال: «أحلّوا من احرامكم بطواف البيت و بين الصفا و المروة و قصّروا»، و الأمر للوجوب. و من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام: «إذا ذبحت أضحيّتك فأحلق رأسك»، و الأمر للوجوب و لأنّ النبي ﷺ داوم عليه هو و أصحابه و فعلوه في حجّهم و عمرتهم. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

و الدليل على وجوبه مضافاً الى ما مرّ صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثمّ ليقضوا نفثهم﴾ قال:

١ - مدارك الأحكام ٨: ٨٨ و ٨٩.

٢ - تذكرة الفقهاء ٨: ٣٣٣.

«قَصَّ الشارب و الأظفار».(١)

و صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال:

«التفثُ تقليم الأظفار، و طرح الوسخ، و طرح الاحرام عنه».(٢)

و موثقة عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه و يقلم أظفاره، و يأخذ من

شاربه و من أطراف لحيته».(٣)

و سيأتي ما يدل على ذلك في الفروع القادمة.

و يعتبر فيه قصد القرية؛ لكونه من العبادات؛ لأنه جزء من الحجّ و الحجّ من العبادات و قد تقدّم تفسيره كراراً. و قد تقدّم في الفرع الثاني من المسألة الثامنة و الأربعين بعد المائة و جوب كون الذبح و الحلق يوم النحر و لم يجز تقديمهما ليلة العيد إلا الذبح خاصّة للخائف.

قال في التذكرة: «و وقت الحلق يوم النحر اجماعاً، فلا يجوز قبله. قال الله تعالى: ﴿و لا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدى محلّه﴾. و يجب أن يؤخّره عن الذبح و الرمي، فيبدأ بالرمي ثمّ الذبح ثمّ الحلق واجباً، عند أكثر علمائنا و به قال مالك و الشافعي في أحد القولين و أبو حنيفة و أحمد. انتهى ملخصاً».(٤)

قال في الشرائع: «و ترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر: الرمي، ثمّ الذبح، ثمّ الحلق. انتهى».(٥)

و قال في المدارك: «و المشهور بين الأصحاب أنّ وقته يوم النحر بعد ذبح

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢١٢ / الباب ١ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢١٢ / الباب ١ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢١٤ / الباب ١ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١٢.

٤ - تذكرة الفقهاء ٨: ٣٣٩.

٥ - شرائع الاسلام ١: ٢٦٥.

الهدى أو حصوله في رحله على ما تقدّم من الخلاف. انتهى»<sup>(١)</sup>.  
وقال في الجواهر: «قد عرفت أنه لا اشكال بل و لاخلاف في وجوب الرمي  
يوم النحر إلا للنساء و الخائف و نحوه، و أما الذبح فلا اشكال و لاخلاف في عدم  
جواز تقديمه عليه، بل لعلّ الاجماع بقسميه عليه و يجب أن يكون يوم النحر، و  
كذا وجوب الحلق فيه. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

### في تأخير الحلق أو التقصير عن نهار العيد

قال في التذكرة: «قال أبو الصلاح: يجوز له تأخير الحلق الى آخر أيام التشريق  
و هو حسن، لكن لا يجوز له أن يقدم زيارة البيت عليه. انتهى»<sup>(٣)</sup>.  
و في المدارك بعد نقل ما في التذكرة قال: «و هو غير بعيد، إلا أن الأولى ايقاعه  
يوم النحر؛ للاتفاق على كونه وقتاً لذلك و الشك فيما عداه. انتهى»<sup>(٤)</sup>.  
و في الجواهر على نحو ما في المدارك<sup>(٥)</sup>.

### أقول:

الظاهر عدم جواز تأخير الحلق أو التقصير عن يوم العيد و ذلك للتأسي بفعل  
النبي ﷺ، بناءً على أنّ فعله ﷺ في حجة الوداع لتعليم الناس أعمال حجّهم و  
عمرتهم، إلا ما دلّ الدليل على استحبابه و لم يكن هنا دليل عليه. و تؤيده السيرة  
المستمرة من المسلمين فإنهم اذا رموا جمرة العقبة يذبحون هديهم ثم يقصرون

١ - مدارك الأحكام ٨: ٨٩.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ٢٥٠.

٣ - تذكرة الفقهاء ٨: ٣٤٢.

٤ - مدارك الأحكام ٨: ٨٩.

٥ - جواهر الكلام ١٩: ٢٣٣.

أو يحلقون. و يدلّ عليه أيضاً صحيحة محمد بن حمران قال:  
 «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاجّ (غير المتمتّع) يوم النحر ما يحلّ له؟  
 قال: كلّ شيء إلا النساء، و عن المتمتّع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال:  
 كلّ شيء إلا النساء و الطيب»<sup>(١)</sup>  
 مضافاً الى صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
 «إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرّم منه إلا النساء و  
 الطيب. الحديث»<sup>(٢)</sup>  
 ففي الصحيحة الأولى صرح بأنّ يوم النحر يحلّ له كلّ شيء إلا النساء، و في  
 الثانية صرح بأنّ الاحلال يكون بعد الذبح و الحلق، فينتج جمعهما بوجوب الحلق  
 يوم العيد.  
 و لو أخر الذبح عن يوم النحر لعذر يجب عليه الحلق أو التقصير بعده  
 لوجوب الترتيب.

### الفرع الثالث

#### في تعيين التقصير على النساء

لا يجوز الحلق للنساء بل المتعيّن عليهنّ التقصير مطلقاً، و الدليل على ذلك  
 صحيحة سعيد الأعرج (في حديث) أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء، فقال:  
 «ان لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ و يقصرن من  
 أظفارهنّ»<sup>(٣)</sup>  
 و رواية حمّاد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٦ / الباب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢ / الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٦ / الباب ٨ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١.

عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي لعلي عليه السلام) قال:

«يا علي، ليس على النساء جمعة الى أن قال:- ولا استلام الحجر و  
لاحلق»<sup>(١)</sup>.

و رواية علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال:

«و تقصّر المرأة و يحلق الرجل، و ان شاء قصّر ان كان قد حجّ قبل  
ذلك»<sup>(٢)</sup>.

قال في الشرائع: «و ليس على النساء حلق، و يتعيّن في حقهنّ التقصير، و  
يجزئهنّ منه و لو مثل الأنملة. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و قال في المدارك: «أمّا تعيّن التقصير على النساء فموضع وفاق بين العلماء، و  
حكى العلامة في المختلف الاجماع على تحريم الحلق عليهنّ أيضاً. انتهى»<sup>(٤)</sup>.  
و قال في الجواهر: «و ليس على النساء حلق، لا تعيناً و لا تخيراً بلاخلاف  
أجده، بل عن التحرير و المنتهى الاجماع عليه، و هو الحجّة بعد قول النبي صلى الله عليه و آله في  
وصيته لعلي عليه السلام: «ليس على النساء جمعة الى أن قال:- و لا استلام الحجر و لا  
الحلق»، و الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «ليس على النساء حلق و يجزئهنّ  
التقصير». بل يحرم عليهنّ ذلك بلاخلاف أجده فيه أيضاً، بل عن المختلف  
الاجماع عليه، و هو الحجّة بعد المرتضوي: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن تحلق المرأة  
رأسها» أي في الاحلال لا مطلقاً، فإنّ الظاهر عدم حرمة عليها في غير المصاب  
المقتضي للجزع؛ للأصل السالم عن معارضة دليل معتبر، اللهمّ إلا أن يكون هناك  
شهرة بين الأصحاب تصلح جابراً لنحو المرسل المزبور بناءً على ارادة الاطلاق،

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٧ / الباب ٨ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٧ / الباب ٨ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٢.

٣- شرائع الاسلام ١: ٢٦٤.

٤- مدارك الأحكام ٨: ٩١.

فيكون كحلق اللحية للرجال. انتهى»<sup>(١)</sup>

## الفرع الرابع في الملبّد و المعقوص و الصرورة

قال العلامة في المختلف: «الحلق أفضل من التقصير مطلقاً، و به قال الشيخ في (الجمل) و ابن البرّاج و ابن ادريس و قال الشيخ: لايجزي الصرورة و الملبّد إلا الحلق. و به قال ابن حمزة. و قال ابن الجنيد: و لايجزي الصرورة و من كان غير صرورة ملبّد الشعر أو مضمفوراً أو معقوصاً من الرجال غير الحلق. و قال ابن أبي عقيل: و يحلق رأسه بعد الذبح، و ان قصر أجزاءه، و من لبّد رأسه و أعقصه فعليه الحلق واجب. و لم يذكر حكم الصرورة بالنصوصية. و قال المفيد: و لايجزي الصرورة غير الحلق، و من لم يكن صرورة أجزاءه التقصير، و الحلق أفضل. و لم ينصّ على حكم الملبّد، و كذا قال أبو الصلاح. لنا قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسِهِمْ وَمَقْصِّرِينَ﴾ و ليس المراد الجمع، بل أمّا التخخير أو التفصيل، و الثاني بعيد، و الآ لزم الاجمال، فتعيّن الأول. و ما رواه حريز في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلّقين، مرتين. قيل: و للمقصرين يا رسول الله؟ قال: و للمقصرين»<sup>(٢)</sup> احتجّ الشيخ برواية أبي بصير و بكر بن خالد و صحيح معاوية بن عمّار. و الجواب: الحمل على الاستحباب، عملاً بالأصالة، و جمعاً بين الأدلّة. انتهى ملخصاً.<sup>(٣)</sup>

و لنذكر أولاً الروايات الواردة في الباب حتّى تتضح الحال، فلنقسّمها على

١ - جواهر الكلام ١٩: ٢٣٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٣ / الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٦.

٣ - مختلف الشيعة ٤: ٣٠٠ و ٣٠١.

طائفتين: احدهما في الملبّد و المعقوص، و ثانيتهما في الصرورة.

أما الطائفة الأولى فمنها صحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ينبغي للصرورة أن يحلق، و ان كان قد حجّ فان شاء قصّر، و ان شاء حلق، فاذا لبّد شعره أو عقصه فانّ عليه الحلق، و ليس له التقصير»<sup>(١)</sup>.

و منها صحيحة هشام بن سالم قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا عقص الرجل رأسه أو لبّده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق»<sup>(٢)</sup>.

و منها صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، و ليس لك التقصير، و ان أنت لم تفعل فمخير لك التقصير، و الحلق في الحجّ أفضل و ليس في المتعة إلا التقصير»<sup>(٣)</sup>.

و منها صحيحة عيص قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع ثمّ قدم مكة فقصى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصر و ادهن و أحلّ. قال: عليه دم شاة»<sup>(٤)</sup>.

و منها ما رواه ابن ادريس في الخبر نقلاً من نوادر البنظي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعتة يقول: من لبّد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر و عليه

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢١ / الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢ / الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤ / الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٨.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤ / الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٩.



الحلق، و من لم يلبده تخير ان شاء قصر، و ان شاء حلق، و الحلق أفضل»<sup>(١)</sup>.

و منها خبر أبي سعد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد، و رجل حجّ بدءاً لم يحجّ قبلها، و رجل عقص رأسه»<sup>(٢)</sup>.

و الظاهر من هذه الروايات وجوب الحلق لمن لبد شعره أو عقصه. و معنى تلبيد الشعر، أن يجعل فيه شيء من الصمغ أو الخطمي. و عقص الشعر جمعه و جعله في وسط الرأس. و لامعارض لهذه الروايات. و أمّا ما ذهب اليه العلامة من التخيير ففيه أولاً: أنا نختار التفصيل في الآية، فلا يلزم الاجمال بعد ورود التبيين من المعصوم عليه السلام. و ثانياً: أنّ صحيحة حرّيز مطلقة و هذه الروايات مقيدة لها. و أمّا الطائفة الثانية فمنها قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة: «ينبغي للضرورة أن يحلق، و ان كان قد حجّ فان شاء قصر و ان شاء حلق. الحديث»<sup>(٣)</sup>.

و منها موثقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق. قال: ان كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره، و ان كان لم يحجّ فلا بد له من الحلق. الحديث»<sup>(٤)</sup>.

و منها خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«على الضرورة أن يحلق رأسه و لا يقصر أمّا التقصير لمن قد حجّ

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٦ / الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١٥.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢ / الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢١ / الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٢ / الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٤.

حجّة الاسلام»<sup>(١)</sup>.

و منها خبر بكر بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ليس للضرورة أن يقصّر، و عليه أن يحلق»<sup>(٢)</sup>.

و منها خبر سليمان بن مهران (في حديث) أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام:

«كيف صار الحلق على الضرورة واجباً دون من قد حجّ؟ قال: ليصير

بذلك موسماً بسمة الأمنين، ألا تسمع قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَتَدْخُلَنَّ

المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلّقين رؤوسكم و مقصّرين

لا تخافون﴾»<sup>(٣)</sup>.

و منها قوله عليه السلام في خبر أبي سعد المتقدّم:

«يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد، و رجل حجّ بدءاً لم يحجّ

قبلها و رجل عقص رأسه».

و الظاهر من هذه الروايات وجوب الحلق على الضرورة و أجاب العلامة بأنّ

هذه الروايات تحمل على الاستحباب عملاً بالأصالة و جمعاً بين الأدلّة. و فيه: إنّ

العمل بالأصل في مورد فقدان الدليل، و الدليل على الوجوب موجود، و الجمع

بين الأدلّة جمع بين المطلق و المقيد كما تقدّم.

و أمّا صاحب المدارك فأنّه أورد أولاً على العلامة بأنّ ما دلّ على التخيير عامّ،

و ما دلّ على تعيّن الحلق في هذه الصور خاصّ، و الخاصّ مقدّم. و بعد ذلك قال:

«نعم يمكن أن يقال: إنّ هذه الروايات لا تدلّ على وجوب الحلق على الضرورة؛

لأنّ لفظ «ينبغي» الواقع في الرواية الأولى ظاهر في الاستحباب، و لفظ «الوجوب»

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٣ / الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٤ / الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١٠.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٥ / الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١٤.

الواقع في الرواية الأخيرة محتمل لذلك. انتهى»<sup>(١)</sup>.

وفيه: إن لفظ «ينبغي» ليس ظاهراً في الاستحباب لأن معناه يصلح، و أما لفظ «الوجوب» فظاهر فيه. واستشكل العلامة الخوئي رحمته الله بأن لفظ «ينبغي» في صحيحة معاوية و إن كان يدل على الوجوب بقريته قوله رحمته الله بعده: «و إن كان قد حجّ فان شاء قصر و إن شاء حلق» إلا أن قوله رحمته الله في ذيل الصحيحة: «فاذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق، و ليس له التقصير»، قرينة على أن «ينبغي» للاستحباب؛ لأنّ الاستفادة من الرواية تعيّن الحلق على الملبّد و المعقوص، و لو كان الحلق متعيّناً على الصرورة أيضاً فلامعنى لهذا التقسيم و التفصيل المذكور في الرواية. و يؤكّد الاستحباب الصحيحة الأخرى لمعاوية بن عمّار حيث دلّت على أن الملبّد يتعيّن عليه الحلق و أما غيره فمخيّر بين التقصير و الحلق و اطلاقه يشمل الصرورة و أما موثقة عمّار، فإنّ مضمونها ممّا لا يمكن الالتزام به و لم يف أحد بذلك، لأنّ مفروض السؤال أن الحلق ممّا لا يقدر عليه و لا يتمكّن منه و لأقلّ أن تكون فيه مشقة شديدة لفرض وجود القروح في رأسه، فكيف يجب عليه الحلق. على أن الحلق في مفروض السؤال مستلزم لخروج الدم فكيف يأمره بالحلق المستلزم للادماء. و أما بقية الروايات فكُلّها ضعيفة من حيث السند.<sup>(٢)</sup>

الظاهر أن اشكاله على الروايات قوي، فالمتحصّل منها الحمل على الاستحباب. و أما الوجوب فالأدلة قاصرة من حيث الدلالة أو السند. أضف إليه أن قوله تعالى: ﴿لندخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلّقين رؤوسكم و مقصّرين﴾ يشمل باطلاقه العمرة المفردة و الحجّ، و من المعلوم أن في العمرة الأولى و الحجّ الأوّل كان المسلمون كلّهم صرورة و مع ذلك قال: «محلّقين» و «مقصّرين»، فلو كان الحلق متعيّناً على الصرورة لقال: «محلّقين» خاصّة.

١ - مدارك الأحكام ٨: ٩١.

٢ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٢٧ و ٣٢٨.

٢٧٢ ..... الهادي الى مناسك الحجّ

ثمّ اعلم أنّه لو علم بخروج الدم عند الحلق لايجوز له اختيار الحلق؛ لأنّ  
اخراج الدم محرّم بل لا بدّ له من التقصير أوّلاً ثمّ الحلق ان أراد.

## الفرع الخامس

### فيمن ليس على رأسه شعر

قال في الشرائع: «و من ليس على رأسه شعر أجزاءه امرار موسى عليه.  
انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال في المدارك: «أجمع العلماء كافّة على أنّ من ليس على رأسه شعر  
يسقط عنه الحلق، و أنّما اختلفوا في أنّ امرار موسى على رأسه واجب أو  
مستحبّ، فذهب الأكثر الى الاستحباب، و نقل الشيخ فيه الاجماع، و قيل  
بالوجوب مطلقاً، أو على من حلق في احرام العمرة و الاستحباب للأقرع. انتهى  
ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

و لنذكر الروايات الواردة في الباب:

منها الخبر المروي عن زرارة:

«انّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً و كان أقرع الرأس لايحسن  
أن يلبّي فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبّي عنه، و أن يمرّ  
الموسى على رأسه، فإنّ ذلك يجزي عنه»<sup>(٣)</sup>.

و منها خبر عمّار الساباطي (في حديث) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح. قال: يذبح و يعيد  
الموسى؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿و لا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ

١- شرائع الاسلام ١: ٢٦٥.

٢- مدارك الأحكام ٨: ٩٧ و ٩٨.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٠ / الباب ١١ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٣.

### الهدى محلّه ﴿١﴾.

و منها خبر أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه. قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه حين يريد أن يحلق» (٢).

يورد على هذه الروايات أولاً بضعف السند و ثانياً بضعف الدلالة؛ لاحتمال ورودها مورد الضرورة فتكون مؤيدة للقول بوجوب الحلق على الضرورة خاصة. و لذلك نقول فيمن ليس على رأسه شعر و كان تكليفه التخيير بين الحلق و التقصير يجب عليه التقصير و يستحبّ امرار موسى على رأسه.

## الفرع السادس في الخنثى المشكل

الفروض في الخنثى المشكل ثلاثة؛ لأنه تارة لا يجب عليه الحلق بل يتخير بين الحلق و التقصير لو كان رجلاً، و أخرى يجب عليه الحلق خاصة لو كان رجلاً واقعاً و كان ملبداً أو معقوصاً، أو ضرورة ان أوجبنا عليه الحلق و ثالثة يحرم عليه الحلق لو كان امرأة. ففي الفرض الثاني يجب عليه الجمع بين الحلق و التقصير؛ عملاً بالعلم الاجمالي، و تفصيل ذلك أنه لو كان رجلاً يجب عليه الحلق و يحرم عليه التقصير ظاهراً، و لو كان امرأة يجب عليها التقصير و يحرم عليها الحلق، فيكون كمن دار تكليفه بين المحذورين أي الحرمة و الوجوب فيختار أحدهما، فان اختار الحلق لم يحرم عليه التقصير قطعاً لأنه لو كان رجلاً فقد أحلّ و لو كان

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٥٨ / الباب ٣٩ من أبواب الذبح / الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥١٠ / الباب ٤ من أبواب التقصير / الحديث ٣.

امراة لم تحلّ و بقي عليها التقصير، فحينئذ يجب على هذا الخنثى التقصير أيضاً؛ للاحتياط كما أنه لو اختار التقصير لم يحرم عليه الحلق لو كان رجلاً بل يجب عليه الحلق، و ان كان يفعل حراماً لو كان امراة، لكنّه يجب عليه ذلك؛ للأصل المذكور. و أمّا الكفّارة فلا تجب؛ لأنّه لو اختار أولاً التقصير، و ان كانت واجبة عليه لو كان رجلاً، بازالة الشعر قبل الاحلال الذي يحصل في حقه الحلق، إلاّ أنّه حيث لم يعلم ذلك فالبراءة حاکمة. كما أنّه لو اختار أولاً الحلق لم تجب الكفّارة و ان كانت تجب لو كان امراة إلاّ أنّه لم يعلم ذلك للبراءة.

و أمّا القسم الأوّل و هو غير الملبّد أو المعقوص و الصرورة ان أوجبنا عليه الحلق، فيجب عليه التقصير خاصّة و يحرم عليه الحلق أمّا وجوب التقصير، فلأنّه لو كان امراة يجب عليه التقصير قطعاً و يحرم عليه الحلق كذلك، و لو كان رجلاً فقد أتى بأحد فردي التخيير الذي هو تكليفه. و أمّا حرمة الحلق فلشبهة كونه امراة من دون كون تكليفه يدور بين المحذورين.

## الفرع السابع

### فيما يحلّ للمتمتع بعد الحلق أو التقصير

انّ المتمتع اذا حلق حلّ له كلّ شيء سوى الطيب و النساء و الصيد، و لم يخالف فيه أحد من الفقهاء إلاّ الصدوق و والده فأنهما قالوا: «اذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ شيء إلاّ النساء و الطيب. انتهى»<sup>(١)</sup>

و يدلّ على ما ذهب اليه المشهور روايات:

منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء و

الطيب، فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحلّ  
من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء، و اذا طاف طواف النساء فقد أحلّ  
من كلّ شيء أحرم منه إلا الصيد»<sup>(١)</sup>  
و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح، فقال: ربّما أخرته  
حتّى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقربوا النساء و الطيب»<sup>(٢)</sup>  
و صحيحة علاء قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تمتعت يوم ذبحت و حلقت، فألطيخ رأسي  
بالحناء؟ قال: نعم، من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب. قلت: فألبس  
القميص؟ قال: نعم، اذا شئت. قلت: فأغطي رأسي؟ قال: نعم»<sup>(٣)</sup>  
و صحيحة أخرى للعلاء قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتّي حلقت رأسي و ذبحت و أنا متمّع أطلي  
رأسي بالحناء؟ قال: نعم، من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب. قلت: و  
ألبس القميص و أتقّع؟ قال: نعم. قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال:  
نعم»<sup>(٤)</sup>

و خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«اعلم أنّك اذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلا النساء و  
الطيب»<sup>(٥)</sup>

و خبر منصور بن حازم قال:

- ١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢ / الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١.
- ٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٣ / الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٦.
- ٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٣ / الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٣.
- ٤- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٣ / الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٥.
- ٥- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٣ / الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٤.

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى و حلق، أياكل شيئاً فيه صفرة؟  
قال: لا، حتى يطوف بالبيت و بين الصفا و المروة، ثم قد حلّ له كلّ  
شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثم قد حلّ له  
النساء»<sup>(١)</sup>.

و خبر محمد بن حمران قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاجّ (غير المتمتع) يوم النحر، ما يحلّ  
له؟ قال: كلّ شيء إلا النساء. و عن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟  
قال: كلّ شيء إلا النساء و الطيب»<sup>(٢)</sup>.

و بازائها روايات تعارضها و هي على طائفتين:

احدهما: موقّعة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنّه كان  
يقول:

«إذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شيء حرم عليك إلا  
النساء»<sup>(٣)</sup>.

و موقّعة يونس بن يعقوب قال:

«قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك رجل أكل فالودج فيه  
زعفران بعد ما رمى الجمرة و لم يحلق. قال: لا بأس»<sup>(٤)</sup>.

و هاتان الموقّعتان مهجورتان لأنّهما لم يفترّ بهما أحد من الأصحاب حتى  
الصدوق و والده.

قال في المختلف: «و قال علي بن بابويه: و اعلم أنّك إذا رميت جمرة العقبة،

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢ / الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٦ / الباب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٥ / الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١١.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٥ / الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١٢.



حلّ لك كلّ شيءٍ إلا النساء والطيب، فاذا طفت طواف الحجّ، حلّ لك كلّ شيءٍ إلا النساء، فاذا طفت طواف النساء، حلّ لك كلّ شيءٍ إلا الصيد فإنه حرام على المحلّ في الحرم إلى أن قال:- وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: و إذا رميت جمرة العقبة، حلّ لك كلّ شيءٍ إلا النساء والطيب. انتهى»<sup>(١)</sup>

ثانيتها: صحيحة سعيد بن يسار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع، قلت: إذا حلق رأسه يطلّيه بالحناء؟ قال: نعم، الحنّاء والثياب والطيب وكلّ شيءٍ إلا النساء، ردّها عليّ مرّتين أو ثلاثاً. قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها. قال: نعم، الحنّاء والثياب والطيب وكلّ شيءٍ إلا النساء»<sup>(٢)</sup>

و موثّقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتّع إذا حلق رأسه، ما يحلّ له؟ فقال: كلّ شيءٍ إلا النساء»<sup>(٣)</sup>

و معتبرة أبي أيوب الخزاز قال:

«رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثمّ ضمّد رأسه بمسك، و زار البيت و عليه قميص و كان متمتّعاً»<sup>(٤)</sup>

و الظاهر أنّ هذه الروايات تعارض الروايات الدالة على أنه إذا حلق رأسه يحلّ له كلّ شيءٍ إلا الطيب و النساء والترجيح للروايات المتقدمة؛ لأنها أصحّ سنداً و أكثر عدداً و عمل بها المشهور بل لم يكن هناك مخالف إلا الصدوق و والده، كما تقدّم عن المختلف؛ و لأنّ هذه الروايات موافقة للعامة.

١ - مختلف الشيعة ٤: ٣٠٤ و ٣٠٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٤ / الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٤ / الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٨.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٥ / الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١٠.

قال في التذكرة: «و قال الشافعي و أبوحنيفة و أحمد: يحلّ له كلّ شيء إلا النساء و به قال ابن زبير و علقمة و سالم و طاووس و النخعي و أبوثور. انتهى»<sup>(١)</sup>  
 قال في الحدائق «و الأقرب عندي أنّ هذه الأخبار إنّما خرجت مخرج التقيّة لما صرّح به في المنتهى، حيث قال: أنّه اذا حلق و قصر حلّ له كلّ شيء إلا الطيب و النساء و الصيد، ذهب اليه علماؤنا، و به قال مالك، و قال الشافعي و أحمد و أبوحنيفة: يحلّ له كلّ شيء إلا النساء، و به قال ابن الزبير و علقمة و سالم و طاووس و النخعي و أبوثور. و ظاهره أنّ المعظم منهم هوهم الأئمة الثلاثة و من تبعهم- قائلون بتحليل الطيب بعد الحلق، كما دلّت عليه الأخبار المذكورة. انتهى»<sup>(٢)</sup>

قال في الجواهر: «مواطن التحلل ثلاثة بلاخلاف أجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، الأوّل: المتمتّع عقيب الحلق أو التقصير يحلّ من كلّ شيء إلا الطيب و النساء كما عن النهاية و التهذيب و المبسوط و الوسيلة و السرائر و المصباح و مختصره و الجامع و غيرها بل في المدارك نسبتته الى الأكثر و في غيرها الى المشهور، بل عن المنتهى نسبتته الى علمائنا لصحيح معاوية بن عمّار و صحيحي العلاء و خبري عمر بن يزيد و منصور بن حازم و جميل و كذا خبر محمّد بن حمران، و لا ينافي ذلك صحيحي سعيد بن يسار و معاوية بن عمّار و خبر أبي أيوب الخراز و خبر عبدالرحمان أو صحيحه، بل و لا خبر اسحاق بن عمّار؛ لكونه قابلاً للتخصيص بما عرفت. مع امكان خروجها مخرج التقيّة. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>

١- تذكرة الفقهاء ٨: ٣٤٤.

٢- الحدائق الناضرة ١٧: ١٨٢ و ١٨٣.

٣- جواهر الكلام ١٩: ٢٥١ - ٢٥٤.

## الفرع الثامن فيما به يحلّ الصيد

قال في الشرائع: «عقيب الحلق أو التقصير، يحلّ من كلّ شيء إلا الطيب و النساء و الصيد. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال في المدارك: «و اعلم أنّ المصنّف ذكر أنّ بالحلق يتحلّل المحرم ممّا عدا الطيب و النساء و الصيد، ثمّ ذكر أنّ بطواف الزيارة يحلّ له الطيب و بطواف النساء يحلّ له النساء، و لم يذكر بماذا يحلّ الصيد، و ظاهر العلامة في المنتهى أنّ التحلّل منه إنّما يقع بطواف النساء؛ لأنّه استدلّ على عدم التحلّل منه بالحلق بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ قال: و الاحرام يتحقّق بتحريم الطيب و النساء. و حكى الشهيد في الدروس عن العلامة أنّه قال: إنّ ذلك -يعني عدم التحلّل من الصيد إلا بطواف النساء- مذهب علمائنا و لولا ما أوردناه من العموم الذي لم يستثن منه سوى الطيب و النساء لكان هذا القول متّجهاً، لظاهر الآية الشريفة. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

### أقول:

ظاهر الروايات المتقدّمة احلال المحرم بعد الحلق أو التقصير من كلّ شيء حرّم عليه بسبب الاحرام إلا الطيب و النساء، و بها يقيد قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، و يحلّ له الصيد أيضاً من جهة الاحرام إلا أنّه مادام في الحرم فحرمة الصيد عليه باقية، و عليه يحمل قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة: «و اذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا

١ - شرائع الاسلام ١: ٢٦٥.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ١٠٥.

٣ - المائدة ٥: ٩٥.

الصيد». ولا بد لنا من هذا الحمل و ان كان خلاف الظاهر لئلا توجب الاجمال أو القول بتحريم الصيد على الحاج الى آخر العمر و هو باطل قطعاً.

قال في الحدائق: «قال في الدروس: و روى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء و لعله لمكان الحرم. انتهى. و ظاهر هذا الكلام و به صرح غيره أيضاً. هو حمل ما دلّ من الأخبار على أنّ التحلل بطواف النساء يحصل من كلّ شيء عدا الصيد، يعني مادام في الحرم، فإنه يحرم عليه من حيث الحرم و ان كان محلاً بلاخلاف، انتهى»<sup>(١)</sup>.

نعم، هناك روايتان تؤيدان ظاهر الصحيحة المتقدمة، احدهما: صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من نفر في نفر الأول، متى يحلّ له الصيد؟

قال: ان زالت الشمس من اليوم الثالث»<sup>(٢)</sup>.

و ثانيتهما: صحيحة حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و من نفر في نفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتّى ينفر

الناس»<sup>(٣)</sup>.

فالمتحصّل من هاتين الروايتين و صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة أنّ من حلّق و طاف طواف الحجّ و صلّى و سعى بين الصفا و المروة ثمّ طاف طواف النساء يتّقي الصيد حتّى تزول الشمس من اليوم الثالث، ألا أنّ الظاهر من صاحب الجواهر أنّه لم يعرف أحداً من الفقهاء عمل بهذه الروايات.

قال في الجواهر: «لم نجد أحداً أفتى بذلك من أصحابنا، بل و لا من ذكر

١ - الحدائق الناضرة ١٧: ١٨٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٩ / الباب ١٦ من أبواب الحلّق و التقصير / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٩ / الباب ١٦ من أبواب الحلّق و التقصير / الحديث ٢.

كراهته أو استحباب تركه أو غير ذلك. انتهى»<sup>(١)</sup>.

## الفرع التاسع فيما اذا لم يقصر أو لم يحلق حتى خرج من منى

في هذا الفرع صورتان:

**الأولى:** اذا لم يحلق أو لم يقصر سواء كان ناسياً أو جاهلاً أو عامداً و تمكن من الرجوع الى منى، يجب عليه أن يرجع الى منى و يحلق أو يقصر و يدل على ذلك صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى. قال: يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة أبي الصباح الكناني قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره و هو حاج حتى ارتحل من منى. قال: ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى، و قال في قول الله عز وجل: ﴿ثم ليقضوا نفثهم﴾ قال: هو الحلق و ما في جلد الانسان»<sup>(٣)</sup>.

و خبر أبي بصير قال:

«سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى. قال: فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر، و على

١ - جواهر الكلام ٢٠: ٣٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢١٧ / الباب ٥ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨ / الباب ٥ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٣.

الضرورة أن يحلق»<sup>(١)</sup>.

فاذا كان يجب الرجوع الى منى ليحلق أو يقصر بالنسبة الى الناسي و الجاهل فوجوب رجوع العامد اليه أولى.

قال في المدارك: «و هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، بل ظاهر التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في التذكرة: «لو رحل من منى قبل الحلق، رجع و حلق بها أو قصر واجباً مع الاختيار. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و قال في الجواهر: «و يجب أن يحلق أو يقصر بمنى، فلو أخلّ عالماً أو جاهلاً أو ناسياً رجع فحلق أو قصر بها وجوباً بلاخلاف أجده في شيء من ذلك. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

**الثانية:** لو لم يتمكّن من الرجوع الى منى، حلق أو قصر مكانه، و ذلك لمعتبرة مسمع قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر. قال: يحلق في الطريق أو أين كان»<sup>(٥)</sup>.

بناءً على أنّ المراد من النفر هو الخروج من مكة و الرجوع الى وطنه، جمعاً بينها و بين الروايات المتقدمة.

قال في الشرائع: «فان لم يتمكّن، حلق أو قصر مكانه و بعث بشعره ليدفن بها. و لو لم يمكنه لم يكن عليه شيء. انتهى»<sup>(٦)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨ / الباب ٥ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٤.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ٩٥.

٣ - تذكرة الفقهاء ٨: ٣٣٨.

٤ - جواهر الكلام ١٩: ٢٤٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٢١٨ / الباب ٥ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٢.

٦ - شرائع الاسلام ١: ٢٦٥.

قال في المدارك: «أما وجوب الحلق أو التقصير في مكانه يعني في غير منى مع تعذر العود الى منى فلاشكال فيه، و إنما الكلام في أنّ بعث الشعر و دفنه بمنى واجب أو مستحبّ، فليل بالوجوب، و هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية، و المحقّق في الشرائع. و قيل بالاستحباب و به جزم المصنّف في النافع و العلامة في المنتهى. و استوجه العلامة في المختلف وجوب البعث ان كان خروجه من منى عمداً، و سقوطه ان كان على وجه النسيان. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>

قال في التذكرة: «و لو لم يتمكّن من الرجوع، حلق مكانه، و ردّ شعره الى منى ليدفن هناك، و لو لم يتمكّن، لم يكن عليه شيء؛ لأنّه قد ترك نكاً واجباً، فيجب عليه الاتيان به و تداركه مع المكنة. انتهى»<sup>(٢)</sup>

### أقول:

الظاهر وجوب بعث الشعر الى منى في هذه الصورة، و ذلك لصحيحة حفص بن البخترى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال:

«يردّ الشعر الى منى»<sup>(٣)</sup>

و صحيحة أبي بصير -يعني المرادي- قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يوصي من يذبح عنه و يلقي هو شعره بمكة، فقال: ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى»<sup>(٤)</sup>

و خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زار البيت و لم يحلق رأسه قال:

«يحلق بمكة و يحمل شعره الى منى و ليس عليه شيء»<sup>(٥)</sup>

١ - مدارك الأحكام ٨: ٩٦.

٢ - تذكرة الفقهاء ٨: ٣٣٨.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢١٩ / الباب ٦ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٠ / الباب ٦ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٢١ / الباب ٦ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٧.

و أمّا دفن شعره بمنى فمستحبّ و ذلك لصحيحة معاوية بن عمّار عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى و يقول  
كانوا يستحبّون ذلك»<sup>(١)</sup>

و خبر أبي البخترى عن جعفر بن محمّد عن أبيه:

«أنّ الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يأمران أن تدفن شعورهما بمنى»<sup>(٢)</sup>

### الفرع العاشر في الطواف قبل الحلق أو التقصير

قال في المختلف: «قال الصدوق: من زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنّه  
لا ينبغي له أن يفعل ذلك فعليه دم شاة، و ان كان جاهلاً فلا شيء عليه. و قال  
الشيخ: ان فعل ذلك عمداً، كان عليه دم شاة، و ان كان ناسياً لم يكن عليه شيء، و  
كان عليه اعادة الطواف. و هو قول ابن ادريس و ابن حمزة. و هو الأقرب. لنا: أنّه  
طاف على غير أمر به فيبقى في عهدة التكليف. و لصحيحة علي بن يقطين. انتهى  
ملخصاً»<sup>(٣)</sup>

لاريب في وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت. للتأسي و  
الأخبار الكثيرة، فلو عكس بأن زار البيت قبل التقصير فأمّا أن يكون عالماً بالحكم،  
أو ناسياً أو جاهلاً فالصور ثلاث:

**الأولى:** أن يكون عالماً بالحكم وقت الاتيان بالفعل فعليه أن يقصّر و يعيد  
الطواف و السعي و عليه دم شاة و ذلك لصحيحة علي بن يقطين قال:

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٠ / الباب ٦ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢١ / الباب ٦ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٨.

٣- مختلف الشيعة ٤: ٣٠٢.



«سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت و ذبحت و لم تقصّر حتى زارت البيت فطافت و سعت من الليل، ما حالها؟ و ما حال الرجل اذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصّر و يطوف بالحجّ ثمّ يطوف للزيارة ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء»<sup>(١)</sup>

و صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام:

«في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: ان كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له، فإنّ عليه دم شاة»<sup>(٢)</sup>

قال في الجواهر: «و لو قدّم الطواف على التقصير عامداً جبره بشاة، بلاخلاف أجده فيه، بل نسبه بعض الى قطع الأصحاب، و نسبه في الدروس الى الشيخ و أتباعه بل عن ابن حمزة فان زار البيت قبل الحلق أعاد الطواف بعده، و ان تركه عمداً لزمه دم شاة، و صحيح ابن مسلم ظاهر في وجوب الاعادة. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>

و قال في الحدائق: «لاريب أنّ الأوفق بالقواعد الشرعيّة هو وجوب الاعادة؛ لأنّ الطواف الذي أتى به وقع على خلاف ما رسمه صاحب الشريعة، ففي اجزائه مع عدم الدليل اشكال. و يدلّ على ذلك اطلاق صحيحة علي بن يقطين و أمّا ما يدلّ على وجوب الدم في الصورة المذكورة فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>

**الثانية و الثالثة:** أن يكون جاهلاً أو ناسياً ففي هاتين الصورتين لا يجب

عليهما الكفّارة و لا اعادة الطواف، و ذلك لصحيحة محمد بن حمران قال:

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢١٧ / الباب ٤ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢١٥ / الباب ٢ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١.

٣- جواهر الكلام ١٩: ٢٤٠.

٤- الحدائق الناضرة ١٧: ١٧٦.

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق. قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي، وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً آخره وكان ينبغي أن يقدموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال: لا حرج»<sup>(١)</sup>.

و الظاهر من ذيل الرواية أنّ الجماعة التي أتوا بمحضر النبي صلى الله عليه وآله و بيّنوا خطأهم في تقديم ما ينبغي أن يؤخر و بالعكس، كانوا جاهلين بذلك بقريته أنّ الحجّ المذكور كان أول حجّ و كان الناس يتعلمون من النبي صلى الله عليه وآله، و الامام عليه السلام الحقّ الناسي بالجاهل أيضاً. ثمّ الظاهر من قوله عليه السلام: «لا حرج» هو عدم وجوب الكفارة و عدم وجوب الاعادة. و بهذه الصحيحة و ما كان نظيرها يقيد اطلاق صحيحة علي بن يقطين المتقدمة.

قال في المدارك: «المعروف من مذهب الأصحاب أنّ على الناسي اعادة الطواف خاصّة بعد الحلق؛ لاطلاق رواية علي بن يقطين. و مقتضى كلام المصنّف عليه السلام تحقّق الخلاف في المسألة، و لم أقف على مصرّح به، نعم ربّما ظهر من صحيحة جميل بن درّاج عدم وجوب الاعادة مع النسيان، حيث قال فيها: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق. قال: لا ينبغي، إلا أن يكون ناسياً»، لكنّها غير صريحة في عدم وجوب الاعادة. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في الجواهر: «و لو كان ناسياً لم يكن عليه شيء من دم و نحوه بلاخلاف أجده فيه؛ للأصل و غيره ولكن عليه اعادة الطواف على الأظهر بل لأجد فيه خلافاً كما اعترف به في المدارك و غيرها؛ لاطلاق صحيح ابن يقطين السابق الذي لا ينافيه صحيح جميل و غيره الذي استثني فيه الناسي بعد عدم اشعار

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢١٥ / الباب ٢ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٢.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ٩٣.

فيه بعدم الاعادة بل و لا نفي الحرج في صحيحه الآخر المراد منه عدم بطلان الحجّ كنفي البأس في صحيح ابن يقطين. انتهى»<sup>(١)</sup>

ولكن فيه: قد تقدّم أنّهُ عليه السلام ألحق الناسي بالجاهل ونقل كلام رسول الله صلى الله عليه وآله بعدم الحرج فيما فعلوه من تقديم ما حقّه التأخير و تأخير ما حقّه التقديم، و الظاهر من هذا الكلام عدم الحرج مطلقاً بالنسبة الى الاثم و الكفارة و الاعادة. فللرواية ظهور في ذلك، فاذا أضفت اليه كونه عليه السلام في مقام بيان الحكم و لو كانت الاعادة واجبة لكان عليه البيان و الأ لزم التأخير عن وقت الحاجة فتكون الصحيحة مقيدة لصحيفة علي بن يقطين. نعم، لو كان هناك اجماع كاشف عن رأي الامام عليه السلام نلتزم به و أنّي لهم باثبات ذلك.

..... ٢٨٨ الهادي الى مناسك الحج

## فصل

### في طواف الحجّ و صلّاته و السعي

«السابع» و «الثامن» و «التاسع» من واجبات الحجّ: الطواف و صلّاته و السعي. و كيفيّتها و شرائطها هي نفس الكيفيّة و الشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة و صلّاته و سعيها.

#### الشرح:

و ذلك لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: «فاذا أتيت البيت يوم النحر فقمّت على باب المسجد قلت: «اللهمّ أعنّي على نسكك، و سلّمني له الى آخر الدعاء» الى أن قال:- ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة، ثمّ صلّ عند مقام ابراهيم ركعتين الى أن قال:- ثمّ اخرج الى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة ثمّ ائت المروة فاصعد عليها، و طف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلا النساء، ثمّ

ارجع الى البيت و طف به أسبوعاً آخر ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء، و فرغت من حجك كلّه و كلّ شيء أحرمت منه»<sup>(١)</sup>

فإنّ هذه الصحيحة صريحة في أنّ طواف الحجّ و سعيه بعينه مثل طواف العمرة و سعيها. و أيضاً يستفاد اتحاد طواف العمرة و طواف الحجّ من الروايات الدالّة على أنّ حجّ التمتع فيه ثلاثة أطواف، و أنّ حجّ الافراد أو القران فيه طوافان، و العمرة المفردة فيها طوافان، فإنّ المتفاهم من ذلك أنّ الطواف حقيقة واحدة في جميع الموارد. و كذلك تستفاد الوحدة من الروايات الواردة في كيفية الطواف و بيان أحكام الشكوك، فإنّ ذلك لا يختصّ بطواف دون طواف.

(مسألة ١٥٣): يستحبّ تعجيل طواف الحجّ يوم النحر، بل يكره تأخيره عن اليوم الثاني من النحر من دون عذر. و لا يجوز تقديم طواف الحجّ و سعيه و طواف النساء على الوقوفين الا للشيخ الكبير و المريض و المرأة التي تخاف الحيض و المعلول و من يخاف الزحام ولكن عليهم أن يحرموا للحجّ ثمّ يطوفوا و لو قدّموا ثمّ ظهر الخلاف لم يجب الاعادة. و من طرأ عليه العذر و لم يتمكّن من الطواف فيطاف به و ان لم يمكن لزمته الاستنابة. و من رمى و ذبح و حلق أو قصر تحلّل من كلّ شيء أحرّم منه الا الطيب و النساء، فاذا طاف و سعى تحلّل من الطيب و بقي النساء، فاذا طاف طواف النساء تحلّل من كلّ شيء. و الظاهر أنّ المراد من تحريم النساء بعد الطواف و السعي هو المقاربة و مقلّماتها من التقبيل و المسّ.

الشرح:

## في المسألة فروع:

### الفرع الأوّل

#### في تأخير الطواف عن اليوم الثاني من النحر

اختلفوا في جواز تأخير الطواف و عدمه عن اليوم الثاني من النحر. قال في المختلف: «قال المفيد و السيد المرتضى و سلّار: لا يجوز للمتمتع أن يؤخّر الزيارة و الطواف عن اليوم الثاني من النحر. و قال الشيخ: «لا يؤخّره المتمتع إلا لعذر. فان كان مفرداً أو قارناً، جاز له أن يؤخّره الى أيّ وقت شاء». و لم ينصّ على المنع، و كذا قال ابن الجنيد و قال ابن أبي عقيل: و يكره للمتمتع تأخير يوم النحر. و قال ابن ادريس: يستحبّ له أن لا يؤخّره إلا لعذر، فان أخّره لعذر، زار البيت من الغد و له أن يأتي بالطواف و السعي طول ذي الحجّة؛ لأنّه من شهور الحجّ. و كلام الشيخ في الاستبصار يشعر بالندب، و هو الأقرب. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>

و الأقرب استحباب تعجيل الطواف يوم النحر بل كراهة التأخير من غير عذر، و ذلك للجمع بين الطائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى: منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح. قال: لا بأس، أنا ربّما أخّرتّه حتّى تذهب أيّام التشريق ولكن لا تقرب النساء و الطيب»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر، قال: «زره فان شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، و لا تؤخّر أن تزور

١ - مختلف الشيعة ٤: ٣٠٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٣ / الباب ١ من أبواب زيارة البيت / الحديث ٢.

من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره، و موسّع للمفرد أن يؤخره.  
الحديث» (١).

و صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«لابأس ان أخرت زيارة البيت الى أن تذهب أيام التشريق، إلا أنك  
لا تقرب النساء و لا الطيب» (٢).

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«لابأس أن تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر إنما يستحبّ تعجيل ذلك  
مخافة الأحداث و المعاريض» (٣).  
و موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت، تؤخر الى يوم الثالث؟ قال:  
تعجيلها أحبّ اليّ و ليس به بأس ان أخرها» (٤).  
و ما رواه ابن ادريس من الخبر عن البنزطي عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال:

«سألته عن رجل أخر الزيارة الى يوم النفر. قال: لا بأس، و لا يحلّ له  
النساء حتى يزور البيت و يطوف طواف النساء» (٥).  
الطائفة الثانية: منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
«سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر» (٦).  
و صحيحة عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

- 
- ١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٣ / الباب ١ من أبواب زيارة البيت / الحديث ١.
  - ٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٤ / الباب ١ من أبواب زيارة البيت / الحديث ٣.
  - ٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٥ / الباب ١ من أبواب زيارة البيت / الحديث ٩.
  - ٤- وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٦ / الباب ١ من أبواب زيارة البيت / الحديث ١٠.
  - ٥- وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٦ / الباب ١ من أبواب زيارة البيت / الحديث ١١.
  - ٦- وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٤ / الباب ١ من أبواب زيارة البيت / الحديث ٥.



«ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته و لا يؤخر ذلك اليوم»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة منصور بن حازم قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد، و لا يؤخر، و المفرد و القارن ليسا بسواء موسّع عليهما»<sup>(٣)</sup>.

قال في الجواهر: «إذا قضى الحاجّ مناسكه يوم النحر فالأفضل المضي الى مكّة للطواف و السعي ليومه، لاستحباب المسارعة و الاسباق الى الخيرات و موثّق اسحاق و صحيح معاوية بن عمّار و غيرهما، فان أخره فمن غده و يؤكّد ذلك في حقّ المتمتع للصحاح الواردة في ذلك، فان أخر ففي النافع و الشرائع و القواعد أثم، كالمحكي عن المفيد و المرتضى من عدم جواز تأخير المتمتع ذلك عن اليوم الثاني، بل عن التذكرة و المنتهى نسبه الى علمائنا، و لعلّه لما سمعته من النهي في النصوص السابقة، ولكن الأقوى حملة على الكراهة لا الحرمة، وفاقاً للمحكي عن السرائر و المختلف و غيرهما، بل في المدارك نسبه الى سائر المتأخرين؛ للأصل و قوله تعالى: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾ و ذوالحجّة منها، فيجوز ايجاد أفعال الحجّ فيه إلا ما خرج بالدليل، و لاطلاق الصحاح الواردة في نفي البأس عن تأخيره الى يوم النفر. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٥ / الباب ١ من أبواب زيارة البيت / الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٥ / الباب ١ من أبواب زيارة البيت / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٥ / الباب ١ من أبواب زيارة البيت / الحديث ٨.

٤- جواهر الكلام ١٩: ٢٦٤ و ٢٦٥.

## الفرع الثاني في تقديم الطواف و السعي على الوقوفين

لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعي على الوقوفين و مناسك يوم النحر اختياراً إلا للعاجز، بخلاف القارن و المفرد فيجوز لهما التقديم. قال في الشرائع: «يجب على المتمتع تأخير الطواف و السعي حتى يقف بالموقفين و يقضي مناسك يوم النحر، و لا يجوز التعجيل إلا للمريض، و المرأة التي تخاف الحيض، و الشيخ العاجز، و يجوز التقديم للقارن و المفرد على كراهية. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال في المدارك: «أما أنه لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه و سعيه على المضى الى عرفات اختياراً فقال في المنتهى: أنه قول العلماء كافة. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في الجواهر: «يجب على المتمتع تأخير الطواف و السعي للحج حتى يقف بالموقفين و يقضي مناسك منى يوم النحر، بلاخلاف محقق معتد به أجده، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر، بل في محكي المعتمد و المنتهى و التذكرة نسبتة الى اجماع العلماء كافة. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

يدل على عدم جواز تقديم طواف الحج و صلاته و السعي على الوقوفين بعض الروايات المتقدمة في الفرع الأول من هذه المسألة آنفاً، فيظهر منها أن محل طواف الحج و سعيه يكون بعد الفراغ من أعمال منى، و كذا الروايات الدالة على عدم جواز تقديم الطواف على الحلق و قد تقدم في الفرع العاشر من المسألة السابقة، و الروايات الواردة في كيفية حج النبي ﷺ. نعم، ورد جواز التقديم

١- شرائع الاسلام ١: ٢٧٠ و ٢٧١.

٢- مدارك الأحكام ٨: ١٨٦.

٣- جواهر الكلام ١٩: ٣٩١.

للمضطرّ كالشيخ الكبير و المرأة التي تخاف الحيض قبل أن تخرج الى منى، و المريض، و المعلول، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لابأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج الى منى»<sup>(١)</sup>

و موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحجّ قبل أن يأتي منى؟ فقال: نعم، من كان هكذا يعجل»<sup>(٢)</sup>

و معتبرة اسماعيل بن عبد الخالق قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لابأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأة و المعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج الى منى»<sup>(٣)</sup>

و لو طاف من غير علة لا يعتدّ بذلك الطواف.

ففي خبر أبي بصير قال:

«قلت: رجل كان متمتعاً و أهل بالحجّ. قال: لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات، فان هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتدّ بذلك الطواف»<sup>(٤)</sup>

و ينجبر ضعفه بعمل الأصحاب.

و بازاء ما سبق وردت روايات تدلّ على جواز تقديم الطواف اختياراً:

منها صحيحة ابن بكير و جميل جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام:

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٨١ / الباب ١٣ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٨١ / الباب ١٣ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٨١ / الباب ١٣ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٦.

٤- وسائل الشيعة ١١: ٢٨١ / الباب ١٣ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٥.

«أنهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه في الحج، فقال: هما سيان قدمت أو أخرت». (١)

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أباراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهمل بالحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه الى منى، فقال: لا بأس». (٢)

و صحيحة علي بن يقطين قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع يهمل بالحج ثم يطوف و يسعى بين الصفا و المروة قبل خروجه الى منى. قال: لا بأس به». (٣)

و لابد من تقييد هذه الروايات بالمعذور.

ولكن عليهم أن يحرموا للحج ثم يطوفوا و ذلك لصحيتي عبدالرحمن بن الحجاج و علي بن يقطين المذكورتين آنفاً. و لأن طواف الحج و سعيه لابد من فعلهما بعد التلبية و الاحرام للحج، فقبل التلبية و الاحرام للحج لامعنى لطواف الحج و لا يصح منه.

ثم الظاهر أن المراد من الطواف في الروايات المجوزة بتقديم الطواف قبل الوقوف لمن كان معذوراً، هو الطواف مع السعي بين الصفا و المروة، و الدليل على ذلك الروايات المطلقة المتقدمة التي حملت على المعذور و ترتب السعي على الطواف و يؤيده فتوى المشهور.

قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ في النهاية و المبسوط: المتمتع اذا أهل بالحج، لا يجوز له أن يطوف و يسعى إلا بعد أن يأتي منى و يقف بالموقفين، إلا

١- وسائل الشيعة ١١: ٢٨٠ / الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١١: ٢٨٠ / الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١١: ٢٨١ / الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج / الحديث ٣.

أن يكون شيخاً كبيراً لا يقدر على الرجوع الى مكّة، أو مريضاً، أو امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف، فإنّه لا بأس بهم أن يقدّموا طواف الحجّ و السعي. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال في التذكرة: «قد وردت رخصة في جواز تقديم الطواف و السعي على الخروج الى منى و عرفات و به قال الشافعي - لما رواه العامّة عن النبي ﷺ قال: من قدّم شيئاً قبل شيء فلاحرج. و من طريق الخاصّة، رواية يحيى الأزرق أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحجّ ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث قبل يوم النحر، أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ قال: «إذا خافت أن تضطرّ الى ذلك فعلت». اذا ثبت هذا، فالأولى التقييد للجواز بالعدر. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في الشرائع: «يجب على المتمتع تأخير الطواف و السعي حتى يقف بالموقفين و يقضي مناسك يوم النحر، و لا يجوز التعجيل إلا للمريض و المرأة التي تخاف الحيض و الشيخ العاجز. انتهى»<sup>(٣)</sup>.  
و يجوز أيضاً تقدّم طواف النساء على الموقفين للخائف و المضطرّ؛ لصحيفة الحسن بن علي عن أبيه قال:

«سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه الى منى، و كذلك من خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف الى مكّة أن يطوف و يودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى اذا كان خائفاً»<sup>(٤)</sup>.

١ - مختلف الشيعة ٤: ٢١٩.

٢ - تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٠ و ٣٥١.

٣ - شرائع الاسلام ١: ٢٧٠ و ٢٧١.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٤١٥ / الباب ٦٤ من أبواب الطواف / الحديث ١.

و يستفاد من هذه الرواية أيضاً جواز تقديم النساء على الموقفين للخائف و المضطرّ.

ثمّ أنّه لو قدّم الخائف أو العاجز كالشيخ الكبير و تمكّن بعد ذلك من الطواف فهل تجب عليه الاعادة أو يجتزئ بما تقدّم؟ الظاهر هو الاجتزاء و عدم لزوم الاعادة؛ لاطلاق الأخبار المجوّزة.

قال في الجواهر: «و الظاهر الاجزاء لمن قدّمه لخوف العارض ثمّ بان عدم حصوله لقاعدة الاجزاء كما هو واضح. انتهى»<sup>(١)</sup>.

ثمّ أنّه بناءً على ما تقدّم من جواز تأخير الطواف و السعي الى آخر ذي الحجّة، فمناطق جواز التعجيل خوف عدم دركهما بعد أعمال منى الى آخر ذي الحجّة. فمن خاف الزحام لتعجيل قافلته يوم الثالث عشر مثلاً، يجوز له تقديم الطواف و سعيه و تقديم طواف النساء. و كذا غيره من ذوي الأعدار.

### الفرع الثالث

#### فيمن طراً عليه العذر فلم يتمكّن من الطواف

من طراً عليه العذر فلم يتمكّن من الطواف كالمرأة التي رأت الحيض و النفاس و لم يتيسّر لها المكث في مكّة لتطوف بعد طهرها، لزمته الاستنابة للطواف ثمّ السعي بنفسه بعد طواف النائب، و قد تقدّم ذكره في فصل الطواف و أحكامه. فان كان مريضاً و قدر على أن يطاف به و جب؛ للروايات الواردة في الوسائل في الباب السابعة و الأربعين من أبواب الطواف كصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به»<sup>(١)</sup>.  
و اذا لم يقدر على ذلك لزمته الاستنابة؛ للروايات الواردة في الباب التاسع و  
الأربعين من أبواب الطواف كصحيحة حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه»<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الرابع في مواطن التحلّل

مواطن التحلّل ثلاثة، الأوّل: عقيب الحلق و به يتحلّل من أكثر المحرّمات الآ  
الطيب و النساء كما تقدّم في الفرع السابع من المسألة السابقة.  
الثاني: بعد طواف الحجّ و صلّاته و السعي فإنّه يحلّ له الطيب و ذلك لما في  
صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:  
«ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة، ثمّ  
صلّ عند مقام ابراهيم ركعتين، تقرأ فيهما بقل هو الله أحد و قل يا  
أيّها الكافرون الى أن قال:- ثمّ اخرج الى الصفا فاصعد عليه و اصنع  
كما صنعت يوم دخلت مكّة، ثمّ ائت المروة فاصعد عليها، و طف  
بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة، فاذا فعلت ذلك  
فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه الآ النساء»<sup>(٣)</sup>.  
و لو كان في البين اطلاق بحلّيّة الطيب بعد الطواف و ان لم يسع، كما عن  
العلامة في المنتهى<sup>(٤)</sup> أو حلّيّته بعد الطواف و السعي و ان لم يصلّ كما عن كشف

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٩ / الباب ٤٧ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٩٣ / الباب ٤٩ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٠ / الباب ٤ من أبواب زيارة البيت / الحديث ١.

٤ - منتهى المطلب ١: ٧٦٦.

٣٠٠ ..... الهادي الى مناسك الحج

الثام<sup>(١)</sup>، يقيد بهذه الصحيحة الدالة على توقّف حلّية الطيب على الأمور الثلاثة.  
الثالث: اذا طاف طواف النساء حلّ له النساء بلاشكال، و أنّما وقع الكلام في  
المراد بتحريم النساء فهل هو جميع الاستمتاع أو خصوص المقاربة؟  
ظاهر صحيحة الفضلاء تحريم خصوص المقاربة فإنهم يروونه عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت، تقيم ما بينها وبين  
التروية، فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وان  
لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا  
المروة ثم خرجت الى منى، فاذا قضت المناسك و زارت بالبيت  
طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثم طافت طوافاً للحج، ثم خرجت  
فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم الا  
فراش زوجها، فاذا طافت طوافاً آخر، حلّ لها فراش زوجها»<sup>(٢)</sup>

و يؤيدها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: ربّما أخرته  
حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقربوا النساء والطيب»<sup>(٣)</sup>

فانّ الظاهر من قرب النساء هو الجماع بقريضة قوله تعالى: ﴿و لا تقربوهنَّ  
حتى يطهرنَّ﴾<sup>(٤)</sup>.

نعم هناك رواية تمنع القبلة أيضاً وهي صحيحة معاوية بن عمّار عن  
أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

١ - كشف اللثام ١: ٣٧٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٨ / الباب ٨٤ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٣ / الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٦.

٤ - البقرة ٢: ٢٢٢.



«سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي.

قال: عليه دم يهريقه من عنده»<sup>(١)</sup>.

و يظهر من هذه الصحيحة أنّ المراد من الفراش و القرب في صحيحتي الفضلاء و الحلبي الأعمّ من الجماع و يشمل القبلة أيضاً، إلا أنّ الاشكال في عدم العمل بها كما قال صاحب الجواهر: «و لم يحضرني أحد عمل به على جهة الوجوب، فلا بأس بحمله على ضرب من الندب؛ لأنّ الفرض كونه قد أحلّ، فلا شيء عليه إلا الاثم ان كان»<sup>(٢)</sup>.

ثمّ اعلم أنّه من كان يجوز له تقديم الطواف و السعي اذا قدّمهما على الوقوفين لا يحلّ له الطيب و النساء حتّى يأتي بمناسك منى من الرمي و الذبح و الحلق أو التقصير و طواف النساء. ان لم يقدّمه أيضاً لذلك - لأنّ الظاهر ممّا تقدّم من الروايات التي ترتّب الاحلال من كلّ شيء إلا الطيب و النساء على الرمي و الذبح و الحلق أو التقصير، بقاء حرمة الطيب و النساء باحرامه الحجّ حتّى يأتي بأعمال منى، مضافاً الى أنّه لم يبيّن في الروايات المجوّزة للتقديم احلال الطيب أو النساء معه لو قدّم طواف النساء أيضاً، فعمومات حرمة الطيب و النساء و ما يترتّب على ارتكابهما من الكفّارة و افساد الحجّ في الجماع قبل الموقفين باقية بحالها.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٣٩ / الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٢ - جواهر الكلام ٢٠: ٣٩١

..... ٣٠٢ الهادي الى مناسك الحجّ

## فصل

### في طواف النساء و صلّاته

«العاشر» و «الحادي عشر» من واجبات الحجّ: طواف النساء و صلّاته. و هما و ان كانا من الواجبات الّا أنّهما ليسا من نسك الحجّ، فتركهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحجّ، و طواف النساء و صلّاته كطواف الحجّ و صلّاته في الكيفيّة و الشرائط.

#### الشرح:

أمّا أنّهما ليسا من نسك الحجّ فيدلّ عليه صحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في القارن:

«لا يكون قران الّا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام ابراهيم، و سعي بين الصفا و المروة، و طواف بعد الحجّ، و هو طواف النساء، و أمّا المتمتّع بالعمرة الى الحجّ فعليه ثلاثة أطواف بالبيت، و سعيان بين الصفا و المروة»<sup>(١)</sup>.

---

١ - وسائل الشيعة ١١: ٢١٢ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ١.

بناءً على عدم الفرق بين حجّ القران و غيره من حجّ التمتع و الافراد.  
و أيضاً يدلّ على عدم فساد الحجّ صحيحة أبي أيوب ابراهيم بن عثمان  
الخرّاز، قال:

«كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك الله انّ  
معنا امرأة حائضاً و لم تطف طواف النساء، فأبى الجمال أن يقيم  
عليها. قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، و  
لا يقيم عليها جمالها، تمضي فقد تمّ حجّها»<sup>(١)</sup>.

قال في الجواهر: «الظاهر خروج طواف النساء عن الحجّ، فلا يبطل النسك  
بتركه من غير خلاف كما عن السرائر. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.  
ثمّ انّ طواف النساء و صلاته كطواف الحجّ و صلاته في الكيفية و الشرائط؛  
لأنّ الظاهر ممّا يعتبر في الطواف عدم اختصاصه بطواف دون طواف، فجميع  
أنواع الطواف و أفرادها في جميع الأحكام مشتركة.

(مسألة ١٥٤): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء و  
الخصيان و الخناثي و على من لم يبلغ و لا يوقت بوقت من الأوقات. و النائب  
في الحجّ عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه. و من تركه حتّى أتى  
أهله و بلده فيجب عليه أن يرجع و يطوف و ان لم يتمكن استتاب. و لا يجوز  
تقديم طواف النساء على السعي، و لو قدّمه أعاد ان كان عالماً عامداً. و اذا  
حاضت المرأة و لم تنتظرها القافلة لأن تطوف طواف النساء فقد تمّ حجّها الّا  
أنّها تستنيب.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٢ / الباب ٨٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٣.

٢ - جواهر الكلام ١٩: ٣٧٢.

الشرح:

فروع:

## الفرع الأول

### في وجوب طواف النساء على النساء و الخصيان و الخنثي

يجب طواف النساء على النساء أيضاً كما يجب على الرجال، و ذلك لصحيفة الفضلاء المتقدمة في الفرع الرابع من المسألة السابقة، ففي ذيلها قال عليه السلام:

«فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فاذا طافت طوافاً آخر، حل لها فراش زوجها»<sup>(١)</sup>

و يجب على الخصيان و المرأة الكبيرة و ان كانت من القواعد و ذلك لصحيفة علي بن يقطين قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء؟ قال: نعم، عليهم الطواف كلهم»<sup>(٢)</sup>

و يجب على الخنثي أيضاً؛ لأنهم أمّا رجال أو نساء. فلافرق بين كون الحاج رجلاً أو امرأة أو من الخنثي.

و كذا تحرم النساء على الصبي المميّز اذا لم يطف طواف النساء بناءً على شرعية عبادته خصوصاً في الحج؛ للنصوص الدالة على مشروعية حجّ الصبي. و طواف النساء و ان لم يكن من أعمال الحجّ و لم يكن تركه موجباً لفساده إلا أنّ الظاهر من الروايات ممنوعة المحرم بالحجّ أو العمرة من أشياء تسمى تروك الاحرام، سواء كانت ممّا يترتب عليه الكفارة أو لا، و سواء كانت ممّا يترتب عليه

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٤٨ / الباب ٨٤ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٨ / الباب ٢ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣٠٦ ..... الهادي الى مناسك الحج

الآثار الوضعية كبطلان عقده أو لم تكن، فالظاهر أن تلك التروك مما هو مبغوض عند الشارع ارتكابه لمن كان محرماً باحرام الحج أو العمرة بالغاً كان المحرم أو لم يكن حتى على الصبي الغير المميز فعلى والديه منعه من ارتكاب تلك الأشياء. هذا، مضافاً الى أن الظاهر من الروايات الواردة في طواف النساء ممنوعة المقاربة حتى يؤتى به.

قال في الجواهر: «و قد صرح بعضهم بحرمة النساء على المميز بعد بلوغه لو تركه، لكون الاحرام سبباً لحرمتهن، و الأحكام الوضعية لاتخص المكلف، حتى أن الشهيد حكم بمنعه من الاستمتاع قبل البلوغ، بل عن المنتهى و التذكرة الاجماع على وجوبه على الصبيان، و في كشف اللثام بمعنى أن على الولي أمر المميز به، و الطواف بغير المميز، فان لم يفعلوه حرمن عليهم اذا بلغوا حتى يفعلوه أو يستنبوا فيه. انتهى موضع الحاجة من كلامه»<sup>(١)</sup>

ثم أنه قد تقدم في طواف الحج أن الطواف له مراتب ثلاث، الطواف مباشرة، ثم الاطافة به، ثم الطواف عنه، و يظهر من النصوص عدم اختصاص هذا الحكم بطواف الحج، بل يعد ذلك من أحكام مطلق الطواف من دون فرق بين أقسامه و أفراده. فمن لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض و غيره استعان بغيره، و اذا لم يتمكن منه لزمته الاستنابة.

## الفرع الثاني

### في أنه هل يوقت طواف النساء بوقت من الأوقات؟

قد تقدم أن اللازم اتيان طواف النساء بعد طواف الحج و السعي و لايجوز تقديمه عليهما، و تقدم أيضاً جواز تأخير طواف الحج و السعي الى آخر

ذي الحجة اختياراً و لازمه جواز تأخير طواف النساء أيضاً. أنما الكلام في جواز تأخيره عن شهر ذي الحجة و اتيانه في شهر محرّم مثلاً اختياراً. الظاهر عدم جواز تأخيره عن شهر ذي الحجة على الأحوط؛ لأنّه و ان لم يكن من أعمال الحجّ بحيث يكون تركه موجباً لفساده، إلا أنّه ملحق به. و ما هو الظاهر من الروايات، و جوب اتيانه بعد طواف الحجّ و سعيه و لا يؤخّره عنهما تأخيراً فاحشاً و يحتاط بأن لا يؤخّره عن شهر ذي الحجة، و ان أجزاءه لو أتى به في أيّ وقت كان و حلّ له النساء.

قال العلامة الخوئي: «طواف النساء واجب و عمل مستقلّ و ليس من أركان الحجّ و أجزاءه، فيؤتى به في أيّ وقت شاء، غاية الأمر بعد الفراغ من أعمال الحجّ و لم يرد في رواية من الروايات تحديده بوقت من الأوقات. و أمّا قوله تعالى: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾ فهو خاصّ لأعمال الحجّ، و المفروض أنّ طواف النساء عمل مستقلّ يؤتى به بعد الحجّ فلا تشمله الآية الكريمة. فمقتضى اطلاق الروايات جواز الاتيان به بعد شهر ذي الحجة. نعم، لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، و أنما يؤتى به بعد السعي، و يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار: «ثمّ أخرج الى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثمّ ائت المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلا النساء، ثمّ ارجع الى البيت و طف به أسبوعاً آخر، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام: ثمّ قد أحللت من كلّ شيء و فرغت من حجّك كلّهُ»، و ثمّ للترتيب. انتهى»<sup>(١)</sup>

### أقول:

سَلّمنا عدم ورود تحديد طواف النساء في الروايات بوقت من الأوقات إلا أنّه

اذا ورد تحديد طواف الحجّ و سعيه بشهر ذي الحجّة و ورد أيضاً في الرواية المذكورة و نظائرها أنّ طواف النساء بعدهما و عطفه لكلمة ثمّ، يستفاد وجوب اتيانه بعدهما من غير تأخير فاحش، و لذا قلنا بأنّ الاحتياط عدم تأخيره عن شهر ذي الحجّة.

### الفرع الثالث

#### في حكم النائب بالنسبة الى طواف النساء

الظاهر أنّ النائب في الحجّ عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه. لأنّ النائب أجر نفسه بأن يأتي في أيام الحجّ بما كان في ذمّة الميت من الأعمال و من المعلوم أنّ طواف النساء من جملة ما استقرّ في ذمّته فلذلك ورد في الروايات بأنّه ان توفّي الحاجّ قبل أن يطوف طواف النساء فليطف عنه، ففي صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع الى أهله. قال: يرسل فيطاف عنه، فان توفّي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه»<sup>(١)</sup>

و صحيحة أخرى له قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتّى دخل أهله، قال: لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت. و قال: يأمر أن يقضى عنه ان لم يحجّ، فان توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره»<sup>(٢)</sup>

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧ / الباب ٥٨ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧ / الباب ٥٨ من أبواب الطواف / الحديث ٦.



## الفرع الرابع فيما اذا ترك طواف النساء

اذا ترك طواف النساء حتّى أتى أهله و بلده فتارةً يتركه ناسياً و أخرى جاهلاً بالحكم و ثالثاً يتركه عالماً عامداً. فاذا تركه ناسياً فيجب عليه أن يرجع و يطوف ان تمكّن منه و ان لم يتمكّن استناب، و ذلك للجمع بين الروایتين:  
احدهما: صحیحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع الى أهله. قال: لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت، فان هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره، فأما مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه. الحديث»<sup>(١)</sup>  
و ثانيتهما: صحیحة أخرى له قال:

«سألته أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع الى أهله. قال: يرسل فيطاف عنه، فان توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه»<sup>(٢)</sup>

و الشاهد على ذلك الجمع صحیحة ثالثة لمعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتّى أتى الكوفة قال:  
«لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت. قلت: فان لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه»<sup>(٣)</sup>

و أمّا الصورة الثانية و الثالثة فالظاهر أنّهما ملحقتان بالأولى، فان تمكّننا من الطواف بنفسهما فليفعلا و ان لم يقدر فليستنبيا، فانّ الظاهر من تلك الروايات أنّ

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦ / الباب ٥٨ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧ / الباب ٥٨ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧ / الباب ٥٨ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

٣١٠ ..... الهادي الى مناسك الحجّ

جواز الاستنابة منوط بعدم القدرة على الطواف بنفسه و لو باستعانة غيره و ان وردت للمريض و الكسير و المبطن و الصبيان و المغمى عليه، و لذا نقول بذلك و ان كان طرّو المرض بتقصيره، مع أنّه لا خصوصيّة للنسيان في هذه الروايات. نعم، من تركه عالماً عامداً فهو آثم، فمن البعيد جداً أن يقال بعدم جواز الاستنابة لمن ترك طواف النساء عالماً عامداً مع أنّه لم يقدر على الرجوع الى مكّة ليطوف بنفسه.

قال العلامة في التذكرة: «و لو ترك الحاجّ أو المعتمر مفرداً طواف النساء، لم يحللن له، و يجب عليه العود مع المكنة ليطوفه، فان لم يتمكّن، أمر من يطوف عنه طواف النساء، فاذا طاف النائب عنه، حلّت له النساء»<sup>(١)</sup>.

## الفرع الخامس

### فيما لو قدّم طواف النساء على السعي

لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي؛ لأنّ محلّه بعد الفراغ من السعي، و لو قدّمه على السعي، فان كان عن علم و عمد فلا ريب في البطلان و عدم الاجزاء؛ لأنّه أتى به على خلاف الترتيب، فلم يأت بالمأمور به على وجهه، و لا دليل على الاجزاء فتجب عليه الاعادة بعد السعي.

قال في الجواهر: «لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتتمّع و لا لغيره اختياراً بلاخلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد، بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه، مضافاً الى النصوص كصحيح معاوية بن عمّار: «ثمّ اخرج الى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة ثمّ اتت المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا و تختم بالمروة، فاذا فعلت ذلك فقد

أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع الى البيت و طف به أسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام، و ثم للترتيب قطعاً. و مرسل أحمد بن محمد: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال: لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء». و نحوهما غيرهما. انتهى»<sup>(١)</sup>

و ذيل الحديث قال:

«فقلت: أفعليه شيء؟ فقال: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء»<sup>(٢)</sup>  
و لاتعارض ما تقدم موثقة سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال:  
«سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى  
بين الصفا و المروة. قال: لا يضره يطوف بين الصفا و المروة و قد  
فرغ من حجه»<sup>(٣)</sup>

لأنها تحمل على الناسي جمعاً، كما حملة الشيخ عليه.

قال في الجواهر: «من قدم طواف النساء على السعي ساهياً أجزأ كما في  
(الشرائع) و النافع و القواعد وغيرهما و محكي النهاية و المبسوط و المهذب و  
السرائر و الجامع و الوسيلة؛ لموثق سماعة. انتهى»<sup>(٤)</sup>

### أقول:

الظاهر الحاق الجاهل بالناسي؛ لظاهر موثقة سماعة بن مهران، فإنها مطلقة  
شاملة للعالم العامد و الناسي و الجاهل، خرج منها العالم العامد قطعاً لما مرّ، و بقي  
الناسي و الجاهل. و يؤيده صحيحة جميل بن دراج قال:

١ - جواهر الكلام ١٩: ٣٩٧.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤١٧ / الباب ٦٥ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤١٨ / الباب ٦٥ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٤ - جواهر الكلام ١٩: ٣٩٨.

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق. قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله أتني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه، فقال: لا حرج.»<sup>(١)</sup>

و نظيرها صحيحة محمد بن حمران.<sup>(٢)</sup>

قال في الحدائق: «و الأظهر عندي حمل الرواية المذكورة على النسيان أو الجهل، و قد صرح الأصحاب بالصحة في الناسي و اختلفوا في الحاق الجاهل بالعامد أو الناسي، و لو عكسوا بأن حكموا بالصحة في الجاهل و جعلوا الاختلاف في الناسي لكان الأقرب الى الصواب. انتهى.»<sup>(٣)</sup>

و قال في الجواهر: «أمّا الجاهل فقد عرفت شمول موثّق سماعة له، مضافاً الى عموم حديث رفع ذلك عن الأمة، و خصوص ما ورد في الحجّ من معذوريّة الجاهل حتّى جعله بعض متأخري المتأخّرين أصلاً باعتبار ما تقدّم فيه من العموم، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط، لاحتمال عدم الاجزاء لأصالة البقاء في الذمّة و أصالة حرمة النساء. انتهى.»<sup>(٤)</sup>

و قال في مستند الشيعة: «إنّ مقتضى الدليل كون الجاهل أيضاً كالناسي، ولكن قيل: إنّ حكمه عند أكثر الأصحاب كالعامد. و لا يخفى أنّ بمجرد ذلك لا يمكن رفع اليد عن الدليل، فالحاقه بالناسي أقوى. انتهى.»<sup>(٥)</sup>

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٥٥ / الباب ٣٩ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢١٥ / الباب ٢ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٢.

٣ - الحدائق الناضرة ١٧: ٢٠٢ و ٢٠٣.

٤ - جواهر الكلام ١٩: ٣٩٨ و ٣٩٩.

٥ - مستند الشيعة ١٣: ٢٢.

## الفرع السادس

### فيما اذا حاضت المرأة و لم تنتظرها القافلة

اذا حاضت المرأة و لم تنتظرها القافلة لتطوف طواف النساء تمضي فقد تمَّ حجَّها، و ذلك لمعتبرة أبي أيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال:  
«كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك الله انَّ معنا امرأة حائضاً و لم تطف طواف النساء، فأبى الجمال أن يقيم عليها، قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، و لا يقيم عليها جمالها، تمضي فقد تمَّ حجَّها»<sup>(١)</sup>  
و اذا طافت من طواف النساء أكثر من النصف ثمَّ حاضت جاز لها أن تنفر و ذلك لصحيحة فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
«اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت»<sup>(٢)</sup>

و يجب عليها أن تستنيب لطواف النساء في الأوّل و لاتمامه في الثاني و ذلك لما مرّ في الفرع الرابع فيمن ترك طواف النساء من صحيحة ثالثة لمعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتّى أتى الكوفة قال:  
«لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت. قلت: فان لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه»<sup>(٣)</sup>

قال في الحقائق: «قد دلّت الأخبار على وجوب الاستنابة على من تعذّر عليه الرجوع، و عدم سقوط الطواف عنه إلا بالاتيان به بنفسه أو بنائبه، و صحيحة الخزاز و ان دلّت على تعذّر المباشرة إلا أنّ الاستنابة ممكنة مع أنّه عليه السلام لم يأمر بها، و

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٢ / الباب ٨٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٣.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٦١ / الباب ٩٠ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧ / الباب ٥٨ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

٣١٤ ..... الهادي الى مناسك الحج

أنما جَوَزَ المضي و ترك الطواف مطلقاً. و ظاهر الأصحاب القول بالخبر المذكور من غير ارتكاب تأويل فيه. و ظاهر المحدث الشيخ الحرّ العاملي حمل الخبر المذكور على أنه يستنيب، و هو في غاية البعد عن سياق الخبر المذكور. انتهى»<sup>(١)</sup>.

### أقول:

قد تقدّم بأنّه يستفاد من الجمع بين الروايات وجوب الاستنابة لطواف النساء أو لاتمامه. و من جملة ما تقدّم وجوب الاستنابة لو نسي طواف النساء و عجز عن تداركه بنفسه و أنّه يقضى عنه لو مات و الظاهر من قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: «فان هو مات فليقض عنه وليّه أو غيره»<sup>(٢)</sup> وجوب ذلك على وليّه، و لو تبرّع عنه غير وليّه يصحّ و يفرغ ذمّته. و أمّا وجوب الاستنجار من ماله فلا دليل عليه، إلا على مبنى من قال بأنّ كلّ ما يجب على الميت من الواجبات يخرج من تركته.

١ - الحدائق الناضرة ١٧: ٢٨٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٦ / الباب ٥٨ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

## فصل

### في المبيت بمنى

«الثاني عشر» من واجبات الحجّ: المبيت بمنى ليلة الحادي عشر و الثاني عشر. و يجوز النفر بعد زوال اليوم الثاني عشر اذا اتقى الصيد.

الشرح:

الدليل على ذلك الكتاب و السنّة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿و اذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلاثم عليه و من تأخر فلاثم عليه لمن اتقى﴾<sup>(١)</sup> المفسّر بأيام التشريق، و أنّه يجوز له النفر بعد زوال اليوم الثاني عشر اذا اتقى الصيد.

و من السنّة صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا فرغت من طوافك للحجّ و طواف النساء فلاتبيت الا بمنى.

الحديث»<sup>(٢)</sup>.

١ - البقرة ٢: ٢٠٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥١ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ١.

و صحيحة أخرى له عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتبت ليالي التشريق إلا بمنى، فان بتّ في غيرها فعليك دم.  
الحديث»<sup>(١)</sup>.

قال في الشرائع: «إذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي و طواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها، فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر و الثاني عشر. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة منهم العلامة في المنتهى، و وافقنا عليه أكثر العامة. و الأصل فيه ما روي عن ابن عباس أنه قال: «لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله لأحد أن يبيت بمكة إلا العباس لأجل سقايته». و يدل عليه من طريق الأصحاب روايات كثيرة: منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتبت ليالي التشريق إلا بمنى»، و نقل عن الشيخ في التبيان القول باستحباب المبيت، و هو نادر. انتهى»<sup>(٣)</sup>.  
و نقل العلامة في المختلف عن المفيد و سلّار و ابن عقيل و ابن الجنيد و الشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف بـ «أنه لا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى، فان بات غيرها كان عليه دم شاة. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ١٥٥): يجب المبيت بمنى ليلة الثالث عشر لمن لم يتقّ الصيد أو بقي في منى الى أن دخل الليل، و لا يجب عليه المبيت في مجموع الليل فيجوز له المكث في منى من أول الليل الى النصف، كما يجوز له البقاء في

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ٨.

٢ - شرائع الاسلام ١: ٢٧٤ و ٢٧٥.

٣ - مدارك الأحكام ٨: ٢٢٢.

٤ - مختلف الشيعة ٤: ٣١٣.



النصف الثاني، ويستثنى من حكم المبيت بمنى من اشتغل بالعبادة في مكة، و ذوو الأعداء. و من ترك المبيت فعليه كفارة شاة، إلا من استثنى من حكم المبيت بمنى، و ان كان الاحتياط بالنسبة الى غير المشتغل بالعبادة لا ينبغي تركه.

الشرح:

فروع:

### الفرع الأول

#### فيمن لم يتق الصيد في احرامه

قال المحقق رحمته الله في الشرائع: «و يجوز النفر في الأول، و هو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء و الصيد في احرامه. انتهى»<sup>(١)</sup>

و قال في المدارك: «و قد قطع الأصحاب بأن من لم يتق الصيد و النساء في احرامه لا يجوز له النفر في الأول. انتهى»<sup>(٢)</sup>

و في الجواهر بعد نقل ما في الشرائع قال: «كما هو المشهور أو سائر ما يحرم عليه فيه كما عن ابن سعيد أو خصوص ما يوجب الكفارة كما عن بني ادريس و أبي المجد فهو في الجملة لاختلاف معتد به أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه بل في محكي المنتهى نسبته الى العلماء كافة، و الأصل فيه قول الله عزوجل: ﴿فمن تعجل في يومين فلاثم عليه و من تأخر فلاثم عليه لمن اتقى﴾ بناءً على كون المراد اتقاء الصيد و النساء كما في النافع و محكي النهاية و المبسوط و الوسيلة و المهذب. انتهى»<sup>(٣)</sup>

١ - شرائع الاسلام ١: ٢٧٦.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ٢٤٧.

٣ - جواهر الكلام ٢٠: ٣٦.

### أقول:

أما بالنسبة الى الصيد و أنه ان لم يتق منه يجب عليه المبيت بمنى ليلة الثالث عشر، فلاشكال فيه كما ادّعي عليه الاجماع و قطع الأصحاب و عدم الخلاف في الجواهر و المدارك و المنتهى و غيرها، و يدلّ عليه أيضاً صحيحة محمّد بن يحيى عن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل، و من نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّى ينفر الناس، و هو قول الله عزّوجلّ: ﴿فمن تعجّل في يومين فلاثم عليه... لمن اتقى﴾ فقال: اتقى الصيد»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و من أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل»<sup>(٢)</sup>.

و أما بالنسبة الى النساء و أنه اذا لم يجتنب النساء أي الوطي، ففي وجوب المبيت بمنى ليلة الثالث عشر اشكال؛ لعدم ما يدلّ عليه إلا رواية محمّد بن المستنير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أتى النساء في احرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل»<sup>(٣)</sup>.

و الرواية ضعيفة بمحمّد بن المستنير فأنه مجهول. و لم يعلم انعقاد الاجماع على ذلك، فالأظهر عدم الوجوب. و نسب الى ابن سعيد أنّ من لم يتق مطلق تروك الاحرام و ان لم تكن فيه كفارة يجب عليه البيتوتة ليلة الثالث عشر. و يستدلّ له بنخبر سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

«لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدال، و ما حرّم الله عليه في

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٩ / الباب ١١ من أبواب العود الى منى / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٨١ / الباب ١١ من أبواب العود الى منى / الحديث ٨.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٩ / الباب ١١ من أبواب العود الى منى / الحديث ١.

احرامه»<sup>(١)</sup>.

ولكن الرواية ضعيفة بسلام بن المستنير، وعدم القول بها إلا من ابن سعيد. و  
سائر الأقوال كقول ابن ادريس و ابن أبي المجد من الحاق المحرمات التي توجب  
الكفارة بالصيد، ضعيفة لادليل عليها.

و من اتقى الصيد جاز له النفر بعد الزوال من اليوم الثاني عشر و لا يجوز قبله؛  
لصحيحة الحلبي:

«أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول  
الشمس، فقال: لا، ولكن يخرج ثقله ان شاء، و لا يخرج هو حتى  
تزول الشمس»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس و  
ان تأخرت الى آخر أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك  
أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده. الحديث»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحة أبي أيوب قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنا نريد أن نتعجل السير و كانت ليلة النفر  
حين سألته، فأني ساعة ننفرو؟ فقال لي: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى  
تزول الشمس، و كانت ليلة النفر، فأما اليوم الثالث فاذا ابيضت  
الشمس فانفر على كتاب الله، فإن الله عزوجل يقول: ﴿فمن تعجل  
في يومين فلاثم عليه و من تأخر فلاثم عليه﴾ فلو سكت لم يبق

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٠ / الباب ١١ من أبواب العود الى منى / الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٦ / الباب ٩ من أبواب العود الى منى / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٤ / الباب ٩ من أبواب العود الى منى / الحديث ٣.

٣٢٠ ..... الهادي الى مناسك الحج

أحد ألا تعجل و لكنّه قال: ﴿و من تأخر فلاثم عليه﴾<sup>(١)</sup>.

قال في المدارك: «هذان الحكمان اجماعيان منصوصان في عدّة روايات. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في الجواهر: «فمن نفر في اليوم الأوّل لم يجز إلا بعد الزوال، إلا لضرورة أو حاجة كما صرح به غير واحد، بل نفى الخلاف عنه جماعة، بل في المدارك الاجماع عليه. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و لا يعارضه خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لابأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل قبل الزوال»<sup>(٤)</sup>.

لأنّه مع ضعفه في السند يحمل على الضرورة والحاجة، كما حمّله الشيخ على الاضطرار.

و المراد من قوله عليه السلام في صحيحة جميل بن درّاج:

«من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثمّ ينفر»<sup>(٥)</sup>.

هو النفر الأوّل الذي كان بعد زوال الشمس.

## الفرع الثاني

### فيمن بقي في منى الى أن دخل الليل

إذا بقي في منى الى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً و

الدليل على ذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٥ / الباب ٩ من أبواب العود الى منى / الحديث ٤.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ٢٤٩.

٣ - جواهر الكلام ٢٠: ٤١ و ٤٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٧ / الباب ٩ من أبواب العود الى منى / الحديث ١١.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٤ / الباب ٩ من أبواب العود الى منى / الحديث ٢.

من تعجّل في يومين فلا ينفّر حتّى تزول الشمس، فإن أدركه المساء  
بات ولم ينفّر»<sup>(١)</sup>.

و صحیحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا نفرت في النفر الأوّل فإن شئت أن تقيم بمكّة وتبيت بها فلا بأس  
بذلك. قال: و قال: إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبتّ بمنى فليس لك  
أن تخرج منها حتّى تصبح»<sup>(٢)</sup>.

و صحیحة أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفّر في النفر الأوّل، قال: له أن ينفّر  
ما بينه و بين أن تسفر الشمس، فإن هو لم ينفّر حتّى يكون عند  
غروبها فلا ينفّر، و لبيت بمنى حتّى إذا أصبح و طلعت الشمس  
فلينفّر متى شاء»<sup>(٣)</sup>.

قال في المدارك: «و لو غربت الشمس على الحاجّ يوم النفر الأوّل و هو بمنى  
وجب عليه المبيت بها و النفر في الأخير اجماعاً. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

و قال في التذكرة: «أمّا لو غربت الشمس، و جب عليه المبيت و الرمي في  
الثالث، و به قال الشافعي و مالك و أحمد. و قال أبو حنيفة: يسوّغ النفر ما لم يطلع  
الفجر. و قال في موضع آخر منه: - و أمّا يجوز النفر في الأوّل إذا لم تغرب  
الشمس و هو بمنى، فإن غربت يوم النفر الأوّل و هو بمنى، و جب عليه المبيت  
تلك الليلة بمنى، عند علمائنا»<sup>(٥)</sup>.

إذا تهيأ للخروج و تحرّك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٧ / الباب ١٠ من أبواب العود الى منى / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٧ / الباب ١٠ من أبواب العود الى منى / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٨ / الباب ١٠ من أبواب العود الى منى / الحديث ٤.

٤ - مدارك الأحكام ٨: ٢٤٩.

٥ - تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٧٣.

نحوه، فان أمكنه المبيت وجب ذلك؛ لقوله ﷺ في صحيحة الحلبي المتقدمة: «فان أدركه المساء بات ولم ينفر». و أما اذا لم يمكنه المبيت جاز له الخروج، وكذا لو كان المبيت حرجياً.

وقال في التذكرة: «ولو رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها، فالأقرب عدم وجوب المبيت؛ لمشقة الرفع والحط. ولو كان مشغولاً بالتأهب فغربت الشمس، فالأقرب لزوم المقام ولو رحل قبل الغروب ثم عاد لأخذ متاع، أو اجتياز، أو زيارة لم يلزمه المقام. انتهى»<sup>(١)</sup>.

### أقول:

من تحقق عنده الحرج والمشقة يرفع عنه اللزوم ولا يجب عليه المبيت اذا رحل فغربت الشمس قبل خروجه. و أما لو نفر قبل الغروب ثم رجع الى منى فان كان رجوعه بعد الغروب فلا يجب عليه المبيت بمنى لأنه لم يدركه الليل في منى و قد نفر عند غروب الشمس و لم يدركه المساء في منى، كما في الصحاح المتقدمة عن معاوية بن عمّار و أبي بصير و الحلبي.

و لو نفر قبل الغروب ثم رجع الى منى و كان رجوعه قبل الغروب أيضاً فبقي حتى أدركه المساء فيجب عليه المبيت.

ثم أنه من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهائياً بأزيد من مقدار يرمي به الجمرات؛ لعدم الدليل على وجوب البقاء في النهار في منى، وإنما الواجب عليه رمي الجمار في النهار.

### الفرع الثالث

#### في مقدار المكث الواجب في المبيت

يجب على الحاجّ البقاء في منى من أوّل الغروب الى نصف الليل ثمّ يجوز له الخروج بعد الانتصاف بلاشكال و يدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا فرغت من طوافك للحجّ و طواف النساء فلا تبيت إلا بمنى، إلا أن يكون شغلك في نسكك، و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منى»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة العيص بن القاسم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى. قال: ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا و هو بمنى، و ان زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكة»<sup>(٢)</sup>.

و يجوز أن يبيت بمنى من منتصف الليل الى طلوع الفجر على الأظهر، و ذلك لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى، فان بتّ في غيرها فعليك دم، فان خرجت أوّل الليل فلا يتنصف الليل إلا و أنت في منى، إلا أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكة، و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها»<sup>(٣)</sup>.

و خبر جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

«إذا خرج الرجل من منى أوّل الليل فلا يتنصف له الليل إلا و هو

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٥١ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٢ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ٨.

بمنى، و اذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها»<sup>(١)</sup>.

قال في مستند الشيعة: «بل تدلّ صحيحة ابن عمّار و صحيحة العيص و رواية جعفر على كفاية النصف الثاني من الليل أيضاً، فيتساوى النصفان في تحصيل الامتثال، كما عن الحلبي، و يميل اليه كلام بعض آخر من المتأخرين. و هو الأظهر؛ لما ذكر، و لا يعاب بما ذكره بعضهم من أنّ ظاهر الأصحاب انحصار الوقت المجزي في النصف الأوّل. اذ لا يترك مدلول الأخبار المعتبرة مع وجود القائل به بمجرد ادّعاء أنّ ظاهر الأصحاب غير ذلك. نعم، الاحتياط أمر آخر. و الكون بها الى الفجر أفضل، كما في السرائر و عن النهاية و المبسوط و الكافي و الجامع؛ لفتوى هؤلاء، و صحيحتي صفوان و الكناني. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

ثمّ أنّه بعد البناء على جواز الخروج من منى بعد ما بات فيها نصف الليل، هل يجوز له الدخول في مكّة قبل طلوع الفجر، أم لا يدخل مكّة الا بعد طلوع الفجر فينام و يبقى في الطريق، ثمّ يدخل مكّة بعد طلوع الفجر؟

قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ: و ان خرج من منى بعد نصف الليل، جاز له أن يبيت بغيرها، غير أنّه لا يدخل مكّة الا بعد طلوع الفجر، و ان تمكّن أن لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر، كان أفضل. و قال ابن حمزة: و لا يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف الليل على كراهية. (و زاد في الوسيلة: و اذا خرج بعد نصف الليل منها لم يدخل مكّة الا بعد طلوع الفجر<sup>(٣)</sup>). و قال ابن ادريس: و ان خرج من منى بعد نصف الليل، جاز له أن يبيت بغيرها، غير أنّه لا يدخل مكّة الا بعد طلوع الفجر على ما روي في الأخبار. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٧ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ٢٠.

٢- مستند الشيعة ١٣: ٤١.

٣- الينابيع الفقهيّة ٨: ٤٤٦.

٤- مختلف الشيعة ٤: ٣١٦.



و الظاهر جواز دخول مكة قبل طلوع الفجر ان خرج من منى بعد ما بات فيها  
نصف الليل و ذلك لصحيحة العيص بن القاسم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى. قال: ان زار بالنهار أو عشاء  
فلا ينفجر الصبح إلا و هو بمنى، و ان زار بعد نصف الليل أو السحر  
فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكة»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا فرغت من طوافك للحجّ و طواف النساء فلا تبيت إلا بمنى، إلا  
أن يكون شغلك في نسكك، و ان خرجت بعد نصف الليل  
فلا يضرّك أن تبيت في غير منى»<sup>(٢)</sup>.

و خبر جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«اذا خرج الرجل من منى أوّل الليل فلا يتتصف له الليل إلا و هو  
بمنى، و اذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها»<sup>(٣)</sup>.

و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى. الى أن قال:-  
ان كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه  
شيء»<sup>(٤)</sup>.

قال في الشرائع: «...أو يخرج من منى بعد نصف الليل، و قيل بشرط أن  
لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر. انتهى»<sup>(٥)</sup>.

و قال في الجواهر: «ولكن لم نعرف له مأخذاً معتدّاً به كما اعترف به في

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٢ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٥١ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٧ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ٢٠.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٨ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ٢٣.

٥- شرائع الاسلام ١: ٢٧٥.

الدروس، و ان قيل: لعلهم استندوا الى ما مرّ من الأخبار الناطقة بأنّ الخارج من مكة ليلاً الى منى يجوز له النوم في الطريق اذا جاز بيوت مكة، لدلالاتها على أنّ الطريق في حكم منى، فيجوز أن يريدوا الفضل لما مرّ من أنّ الأفضل الكون الى الفجر، و الوجوب اقتصاراً على اليقين، و هو جواز الخروج بعد الانتصاف من منى لا ممّا هو في حكمها الى أن قال: -الأ أنّها لا يصلح مدركاً فضلاً عن أن يكون معارضاً لما عرفت. انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>

### الفرع الرابع

#### فيمن يستثنى من حكم المبيت بمنى

يستثنى ممّن يجب عليه المبيت بمنى طائفتان:

**الأولى:** من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته اذا خرج من منى بعد دخول الليل، ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل و الشرب و نحوهما، و ذلك لصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه و دعائه و السعي و الدعاء حتّى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عزّوجلّ.»<sup>(٢)</sup>

و صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لابأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف (بها في) أيام منى، و لا يبيت بها.»<sup>(٣)</sup>

و صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - جواهر الكلام ٢٠: ٩ و ١٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٥ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ١٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٩ / الباب ٢ من أبواب العود الى منى / الحديث ١.

«لاتبت ليالي التشريق إلا بمنى، فان بتّ في غيرها فعليك دم، فان خرجت أول الليل فلا يتصف الليل إلا و أنت في منى، إلا أن يكون شغلك نسكك. أو قد خرجت من مكّة، و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها»<sup>(١)</sup>.

و الظاهر من قوله عنه في الصحيحة الأولى لمعاوية بن عمّار: «كان في طاعة الله عزّوجلّ» أنّه لا خصوصيّة في الطواف و السعي و الدعاء. بل كلّ ما صدق عليه الطاعة و العبادة، كالصلاة و الذكر و غيرهما. و يعتبر اشتغاله تمام الليل بحيث يقال: أنّه كان مشغولاً بالعبادة، و لا يضرّه الفصل العادي بمقدار المتعارف كقضاء الحوائج من الأكل و الشرب و التخلّي و التوضؤ و الاستراحة القليلة.

قال في مستند الشيعة: «يسقط الدم عمّن بات بمكّة متشاغلاً بالعبادة، بل عليه عامّة المتأخّرين؛ لصحّحتي ابن عمّار و صحّحة صفوان و مقتضى التعليل بكونه «في طاعة الله»- عموم الحكم لكلّ عبادة واجبة أو مندوبة. و ظاهر الصحاح المذكورة اشتراط استيعاب الليل بها، و لأقلّ من اختصاص موردها أو احتمالها بالمستوعب، فيقتصر فيما يخالف أصل لزوم الدم على القدر الثابت. و الاشتغال بما يضطرّ اليه من غذاء أو شراب لا ينافي الاستيعاب. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>. ثمّ اعلم أنّه ذكر في الدروس: «لو فرغ من العبادة قبل الانتصاف و لم يرد العبادة بعده و جب عليه الرجوع الى منى، و لو علم أنّه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال، و أولى بعدم الوجوب اذا علم أنّه لا يدركها حتّى يطلع الفجر. انتهى»<sup>(٣)</sup>. و قال العلامة الخوئي: «اذا خرج الناسك من منى قاصداً مكّة المكرّمة لزيارة البيت مثلاً سواء خرج في النهار و بقي الى الغروب، أو خرج في الليل ولكن ينوي

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ٨.

٢- مستند الشيعة ١٣: ٣٨.

٣- الدروس الشرعية ١: ٤٥٩.

الخروج من مكة للمبيت بمنى، فخرج من مكة قاصداً المبيت بمنى فنام في الطريق فلم يدرك البقاء في مكة، ولم يصل الى منى، ففي جملة من الروايات أنه لا بأس عليه. انتهى»<sup>(١)</sup>

و مراده من الروايات صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم، وان كان قد خرج  
منها فليس عليه شيء وان أصبح دون منى»<sup>(٢)</sup>

و صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم  
أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>

و صحيحة محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون  
منى فقال:

«اذا جاز عقبة المدنين فلا بأس أن ينام»<sup>(٤)</sup>

و صحيحة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى، فان بت في غيرها فعليك دم، فان  
خرجت أول الليل فلا يتنصف الليل إلا وانت في منى، إلا أن يكون  
شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة، وان خرجت بعد نصف  
الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها»<sup>(٥)</sup>

قال في مستند الشيعة: «وان دلت الأخبار المذكورة على ذلك إلا أنه تعارضها  
رواية علي المتقدمة، فيرجع الى عمومات وجوب الدم، مع أنه لو تمت دلالة تلك

١ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٨٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٦ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ١٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٧ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ١٧.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٦ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ١٥.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ٨.

الصحيح لما اختصت بمن اشتغل في مكة بالعبادة، كما مرّت اليه الاشارة. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و مراده من رواية علي، ما رواه في الوسائل عن التهذيب عن حمّاد بن عيسى عن القاسم بن محمّد عن علي عن أبي ابراهيم عليه السلام قال:

«سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفا و المروة ثمّ رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتّى أصبح. قال: عليه شاة»<sup>(٢)</sup>.

و فيه أولاً: الظاهر أنّ الرواية ضعيفة؛ لاشتراك القاسم بن محمّد بين أفراد بعضهم غير ثقة، و ثانياً يمكن الجمع بين هذه و الروايات المتقدّمة بما اذا نام قبل أن يجاوز عقبة المدنين».

**الطائفة الثانية:** ذوو الأعذار، يجوز للمضطرّين منهم ترك المبيت بمنى؛ اذ لاجرّح في الدين و لاضرر و لاضرار، و لصحيحة سعيد بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

و من الأعذار الخوف على النفس أو البضع أو المال المحترم. و منه تريض المريض الذي يخاف عليه. و منه وجود مانع عامّ أو خاصّ يمنع منه كنفرة الحجيج و غيره. و منه الرعاة، و أهل السقاية اذا اضطرّوا الى الرعي و السقي. قال الشيخ في الخلاف: «يجوز للرعاة و أهل السقاية المبيت بمكة و لا يبيتوا بمنى بلاخلاف، فأما من له مريض يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز له ذلك، و للشافعي فيه و جهان: أحدهما مثل ما قلناه، و الثاني ليس له ذلك. دليلنا قوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ و الزام المبيت و الحال ما

١ - مستند الشيعة ١٣: ٣٩ و ٤٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ١٠.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٥ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ١٢.

وصفناه فيه حرج. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و في المنتهى: «من له مريض يحتاج الى المبيت عنده للعلاج، أو يكون له بمكة مال يخاف ضياعه فعندنا يجوز لهم ترك المبيت، وكذلك الرعاة و أهل سقاية الحجاج، و ذلك لقوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

و في التذكرة نحو ما تقدّم من المنتهى<sup>(٣)</sup>.

و قال في المدارك: «قد ذكر الشيخ و أكثر الأصحاب أنه قد رخص في ترك المبيت لثلاثة: الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى، و أهل سقاية العباس و ان غربت عليهم بمنى، و من اضطرّ الى الخروج من منى لخوف على النفس أو المال المضرّ فوته أو لتمريض مريض و نحو ذلك. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

و قال في الجواهر: «و أمّا ذوو الأعذار فلاأجد خلافاً بين الأصحاب في جواز المبيت لهم بغير منى، و لعله لنفي الحرج في الدين، و فحوى الرخصة للرعاة و السقاية. انتهى»<sup>(٥)</sup>.

## الفرع الخامس

### فيمن ترك المبيت بمنى من غير عذر

من ترك المبيت بمنى من غير اشتغال بالعبادة في مكة و من غير عذر، فعليه كفارة شاة عن كلّ ليلة و ذلك لصحيفة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - كتاب الخلاف ٢: ٣٥٤ و ٣٥٥ / مسألة ١٨٢.

٢ - منتهى المطلب ٢: ٧٧١.

٣ - تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٨.

٤ - مدارك الأحكام ٨: ٢٢٥.

٥ - جواهر الكلام ٢٠: ١٢.

«لاتبت ليالي التشريق إلا بمنى، فان بتّ في غيرها فعليك دم.  
الحديث»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة صفوان قال:

«قال أبو الحسن عليه السلام: سألتني بعضهم عن رجل بات ليالي منى<sup>(٢)</sup>  
بمكة، فقلت: لأدري، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول فيها؟  
فقال عليه السلام: عليه دم شاة اذا بات. فقلت: ان كان انما حبسه شأنه الذي  
كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذة أعليه مثل ما على  
هذا؟ قال: ما هذا بمنزلة هذا، و ما أحب أن ينشق له الفجر إلا و هو  
بمنى»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم، و ان كان قد خرج  
منها فليس عليه شيء و ان أصبح دون منى»<sup>(٤)</sup>.

و صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي  
منى حتى أصبح، قال:

«ان كان أتاها نهراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه»<sup>(٥)</sup>.

و خبر جعفر بن ناجية قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن بات ليالي منى بمكة، فقال: عليه ثلاثة من  
الغنم يذبحهن»<sup>(٦)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٤ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ٨.

٢ - في المصدر: ليلة من ليالي منى.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٢ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٦ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ١٦.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥١ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ٢.

٦ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٣ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ٦.

قال الشيخ في الخلاف: «من ترك المبيت بلاعذر بمنى ليلة كان عليه دم، فان ترك ليلتين كان عليه دمان، و الثالثة لاشيء عليه؛ لأن له أن ينفر في الأول الآ أن تغيب الشمس ثم ينفر فيلزمه ثلاثة دماء. انتهى»<sup>(١)</sup>

و قال في التذكرة نحو ما في الخلاف.<sup>(٢)</sup>

و قال في المنتهى: «قال علماؤنا: فلو ترك المبيت وجب عليه دم فان ترك ليلتين وجب عليه دمان، فان غابت عليه الشمس و هو بمنى و ترك المبيت بها وجب عليه شاة ثلاثة. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>

و قال في الشرائع: «فلو بات غيرها كان عليه عن كل ليلة شاة. انتهى»<sup>(٤)</sup>

و قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، و أسنده العلامة في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاتفاق عليه. انتهى»<sup>(٥)</sup>

ثم ان صريح صحيحة صفوان و خبر جعفر بن ناجية أنه لو بات غيرها كان عليه عن كل ليلة شاة، و هو صريح الخلاف و التذكرة و المنتهى و المدارك و الشرائع و أما الظاهر من صحيحة معاوية بن عمّار و صحيحتي جميل و علي بن جعفر و جوب الدم لترك المبيت بمنى ليلة كان أو أكثر، و هو ظاهر المقنعة و الهداية و المراسم و الكافي و جمل العلم و العمل كما في الجواهر.<sup>(٦)</sup>

الآن يمكن حمل الصحاح و الفتاوى على ارادة الجنسيّة لارادة التسوية بين ليلة و ليلتين و ثلاث.

ثم أنه لاتعارض ما تقدّم صحيحة سعيد بن يسار قال:

١ - كتاب الخلاف ٢: ٣٥٨ / مسألة ١٩٠.

٢ - تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٦.

٣ - منتهى المطلب ٢: ٧٧٠.

٤ - شرائع الاسلام ١: ٢٧٥.

٥ - مدارك الأحكام ٨: ٢٢٣.

٦ - جواهر الكلام ٢٠: ٤ و ٥.



«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة العيص بن القاسم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى. قال: ليس عليه شيء و قد أساء»<sup>(٢)</sup>.

لأن الأولى تحمل على الضرورة، أو الجهل و النسيان، أو على الثلاثة، أو على أنه لا بأس في حجته، ولكن تثبت الكفارة عليه بالروايات المتقدمة. و أمّا الثانية فتحمل على أنه لاشيء عليه إلا الشاة. و يحتمل حملهما على التقيّة؛ لموافقتهما للعامة، كما تشير اليه صحيحة صفوان المتقدمة.

قال في التذكرة: «و قال أبو حنيفة: لاشيء عليه اذا ترك المبيت»<sup>(٣)</sup>.

## الفرع السادس

### فيمن ترك المبيت نسياناً أو جهلاً بالحكم

اذا ترك المبيت جهلاً منه بالحكم فلا شيء عليه و ذلك لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الصمد بن بشير:

«أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»<sup>(٤)</sup>.

و كذلك اذا ترك المبيت نسياناً منه بالحكم أو الموضوع أو اضطراراً، و ذلك لحديث الرفع، فإنه يرفع كلّ ما يترتب على الفعل المضطرّ اليه أو المنسيّ منه، إلا اذا قام دليل خاصّ على الخلاف. و لو قيل: بأنّ المرفوع في حديث الرفع

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٥ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ١٢.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٥٣ / الباب ١ من أبواب العود الى منى / الحديث ٧.

٣- تذكرة الفقهاء ٨: ٣٥٧.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٩ / الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

المؤاخذه، قلنا: بأن الكفارة أيضاً مؤاخذه وهي مرفوعة. وحديث الرفع وكذلك عدم جعل الحرج في الدين و لا ضرر و لا ضرار، منة من الله تعالى على الأمة، فلاتلائم مع ثبوت الكفارة، فمن تتبّع في كلماتهم و ما ورد منهم في الأحكام، في الحج خاصة، يجد التخفيف منهم عليهم السلام بالنسبة الى الجاهل و الناسي و المضطرّ. قال في المدارك: «و تسقط الفدية عن أهل السقاية و الرعاة فيما قطع به الأصحاب، و في سقوطها عن المضطرّ و جهان، أظهرهما ذلك؛ تمسكاً بمقتضى الأصل، و التفاتاً الى انتفاء العموم في الأخبار المتضمنة للفدية على وجه يتناول المضطرّ، و أنّ الظاهر كون الفدية كفارة عن ترك الواجب و هو متنف هنا. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال في الجواهر: «ثم انّ اطلاق النصّ و الفتوى يقتضي ما صرح به بعض من عدم الفرق في ذلك بين الجاهل و الناسي و المضطرّ و غيرهم على اشكال في الأخير، بل قيل: انّ فيه وجهين، أظهرهما العدم؛ للأصل، و انتفاء العموم في النصوص، و لأنّ الفدية كفارة عن ترك الواجب، و لا وجوب عليه. انتهى»<sup>(٢)</sup>. و فيه: انّ الاطلاق قد قيّد بما ذكرنا، و الاجماع غير تامّ، فالقول بعدم وجوب الكفارة في الجميع هو الصحيح، كما أنّه لا ريب في عدم ثبوت الكفارة على من اشتغل بالعبادة في مكة. و يستثنى من الكفارة الرعاة و السقاة أيضاً اذا اضطرّوا لحفظ أغنامهم و سقاية الحجاج الى أن يبيتوا خارج منى.

١ - مدارك الأحكام ٨: ٢٢٥.

٢ - جواهر الكلام ٢٠: ٦.

## فصل

### في رمي الجمار

«الثالث عشر» من واجبات الحجّ: رمي الجمرات الثلاث: الأولى و  
الوسطى و جمرة العقبة.

و يجب الرمي في اليوم الحادي عشر و الثاني عشر. و اذا بات ليلة  
الثالث عشر في منى و جب الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط. و  
يعتبر في رمي الجمرات المباشرة فلا تجوز الاستنابة اختياراً.

#### الشرح:

قال في الشرائع: «و يجب أن يرمي كلّ يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كلّ  
جمرة بسبع حصيات. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال في المدارك: «هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل قال العلامة  
في التذكرة: أنه لا يعرف فيه خلافاً. و نحوه، قال في المنتهى. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في الجواهر: «بلاخلاف محقق أجده فيه كما اعترف به بعضهم، قال في

---

١ - شرائع الاسلام ١: ٢٧٥.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ٢٢٩.

محكي السرائر لاختلاف بين أصحابنا في كونه واجباً ولاأظنّ أحداً من المسلمين يخالف فيه، وإنّ الأخبار به متواترة. وفي محكي الخلاف الاجماع على وجوب الترتيب بين رمي الثلاث و تفريق الحصى و وجوب القضاء. انتهى<sup>(١)</sup> و كفى في الحكم بوجوبه صحيحة عمر بن أذينة عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«سألته عن قول الله تعالى: ﴿الحجّ الأكبر﴾. قال: الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة و رمي الجمار. الحديث»<sup>(٢)</sup>.

و كذا الروايات الواردة الحاكمة بوجوب العود للرمي لمن نسي أو جهل رمي الجمار حتّى خرج، كصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألته أبا عبدالله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت الى مكّة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، و الرجل كذلك»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت: رجل نسي الجمار حتّى أتى مكّة. قال: يرجع فيرميها. الحديث»<sup>(٤)</sup>.

و الدليل على وجوب الرمي في أيّام التشريق صحيحة ثالثة لمعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أرم في كلّ يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة»<sup>(٥)</sup>.

١ - جواهر الكلام ٢٠: ١٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٣ / الباب ٤ من أبواب العود الى منى / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٦١ / الباب ٣ من أبواب العود الى منى / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٦١ / الباب ٣ من أبواب العود الى منى / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٦٨ / الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

و صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس. قال: يرمي اذا أصبح مرتين: مرة لما فاته، و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه. الحديث»<sup>(١)</sup>

و خبر بريد العجلي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني. قال: فليرمها في اليوم الثالث لما فاته، و لما يجب عليه في يومه. قلت: فان لم يذكر الا يوم النفر؟ قال: فليرمها و لاشيء عليه»<sup>(٢)</sup>

ثم اعلم أنه لا يجب الرمي في اليوم الثالث عشر اذا لم يبيت ليلته في منى و نفر بعد زوال النهار من اليوم الثاني عشر. نعم، لو بات ليلة الثالث عشر يجب عليه الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً.

قال في المدارك: «قال في المنتهى: قد بينا أنه يجوز أن ينفر في النفر الأول فحينئذ يسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق بلاخلاف. انتهى»<sup>(٣)</sup>

قال في الجواهر: «بل و كذا يجب الرمي أيضاً في اليوم الثالث عشر ان أقام ليلته فيها كما صرح به الفاضل و غيره، بل في كشف اللثام لعله لاخلاف فيه، و لعله للتأسي و اطلاق بعض النصوص. انتهى»<sup>(٤)</sup>

و الظاهر أن مراده من اطلاق بعض النصوص، ما رواه في دعائم الاسلام من

١- وسائل الشيعة ١٤: ٧٢ / الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٧٣ / الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٣.

٣- مدارك الأحكام ٨: ٢٤٩.

٤- جواهر الكلام ٢٠: ١٦.

الخبر عن فعله ﷺ:

«ثم رمى أيام التشريق الثلاث جمرات كل يوم عند زوال الشمس و هو أفضل»<sup>(١)</sup>.

و كذا قوله ﷺ فيه:

«و يرمي أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم»<sup>(٢)</sup>.

و الظاهر من هذين الخبرين وجوب الرمي في اليوم الثالث و ان لم يبت ليلته في منى، و لم يقل أحد من الفقهاء بذلك أصلاً، بل يستفاد من خبر معاوية بن عمّار عدم الوجوب و ان بات ليلته. فعنه عن أبي عبد الله ﷺ قال:

«إذا نفرت في النفر الأول فان شئت أن تقيم بمكة و تبيت بها فلا بأس بذلك. قال: و قال: اذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح»<sup>(٣)</sup>.

و ان كان يفسر الصبح خبر أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرجل ينفر في النفر الأول. قال: له أن ينفر ما بينه و بين أن تسفر الشمس، فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها، فلا ينفر، و لبيت بمنى حتى اذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء»<sup>(٤)</sup>.

قال العلامة الخوئي في شرح المناسك: «قد تسالموا على أن من بات ليلة الثالث عشر في منى، يجب عليه الرمي في اليوم الثالث عشر أيضاً، فان تم في البين اجماع فهو، و الأثباته بدليل مشكل جداً. انتهى ملخصاً»<sup>(٥)</sup>.

١ - مستدرك الوسائل ١٠: ٧٤ / الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

٢ - مستدرك الوسائل ١٠: ٧٦ / الباب ١٦ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٧ / الباب ١٠ من أبواب العود الى منى / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٨ / الباب ١٠ من أبواب العود الى منى / الحديث ٤.

٥ - المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٣٩٤.

ولكن الظاهر أنه يكفيننا في المقام صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وان تأخرت الى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت (و رميت) <sup>(١)</sup> قبل الزوال أو بعده. الحديث» <sup>(٢)</sup>.

(مسألة ١٥٦): يجب الابتداء برمي الجمرة الأولى ثمّ الجمرة الوسطى ثمّ جمرّة العقبة. ولو خالف وجب الرجوع الى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان. نعم اذا نسي فرمى جمرّة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأ اكمالها سبعاً ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة.

#### الشرح:

يجب الابتداء برمي الجمرّة الأولى ثمّ الجمرّة الوسطى ثمّ جمرّة العقبة، ولو خالف وجب الرجوع الى ما يحصل به الترتيب، ويدلّ على وجوب الترتيب صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«و ابدأ بالجرمة الأولى، فارمها عن يسارها من بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر الى أن قال:- ثمّ افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت، ثمّ تمضي الى الثالثة. الحديث» <sup>(٣)</sup>.

قال في المدارك: «أمّا وجوب الترتيب بين الجمرات على الوجه المذكور (أي البداية بالأولى، ثمّ الوسطى، ثمّ جمرّة العقبة) فهو قول علمائنا أجمع، و يدلّ عليه

١- ما بين القوسين في الكافي و التهذيب.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٧٤ / الباب ٩ من أبواب العود الى منى / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٦٥ / الباب ١٠ من أبواب رمي جمرّة العقبة / الحديث ٢.

مضافاً الى التأسّي روايات. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال في الجواهر: «و يجب هنا زيادة على ما تضمّنه شروط الرمي الترتيب، يبدأ بالأولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة، بلاخلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه صريحاً و ظاهراً مستفيض كالنصوص. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و الدليل على وجوب الرجوع لو خالف الترتيب صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة. قال: يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة»<sup>(٣)</sup>.

و لافرق في وجوب الرجوع لو خالف الترتيب بين العامد و الناسي و الجاهل بالحكم و ذلك لاطلاق صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة و خصوص صحيحة مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأولى، و يؤخّر ما رمى بما رمى، فيرمي الوسطى ثمّ جمرة العقبة»<sup>(٤)</sup>.

و ظهور صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: «قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى قال: يعود فيرمي الوسطى ثمّ يرمي جمرة العقبة، و ان كان من الغد»<sup>(٥)</sup>.

و صحيحة معاوية بن عمّار و حمّاد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام:

١ - مدارك الأحكام ٨: ٢٣٠.

٢ - جواهر الكلام ٢٠: ١٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٥ / الباب ٥ من أبواب العود الى منى / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٥ / الباب ٥ من أبواب العود الى منى / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٦ / الباب ٥ من أبواب العود الى منى / الحديث ٤.



«في رجل رمى الجمار منكوسة، فقال: يعيد على الوسطى و جمرة العقبة»<sup>(١)</sup>.

بناءً على أن المكلف العالم بالحكم لا يخالف إلا إذا صار ناسياً أو غافلاً. قال في الجواهر: «و لو رماها منكوسة عمدًا أو جهلاً أو سهواً أعاد على الوسطى و جمرة العقبة، بلاخلاف و لا اشكال. بل الاجماع بقسميه عليه تحصيلاً لا يقع المأمور به على وجهه. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

نعم، اذا نسي فرمى جمرة بعد أن رمى سابقتها ناقصاً، فان رماها أربع حصيات أجزاء اكملها سبعاً و لا يجب عليه اعادة رمي اللاحقة، و الأ يعيدها و يعيد اللاحقة، و ذلك لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«و قال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع، و الأخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث و قد فرغ، و ان كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهنّ جميعاً بسبع سبع، و ان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، و ان كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث»<sup>(٣)</sup>.  
و صحيحة أخرى له عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع، و الثالثة بسبع، قال: يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع سبع. قلت: فان رمى الأولى بأربع و الثانية بثلاث، و الثالثة بسبع؟ قال: يرمي الجمرة الأولى بثلاث، و الثانية بسبع و يرمي جمرة العقبة بسبع. قلت: فأنه رمى الجمرة الأولى بأربع، و الثانية بأربع و الثالثة بسبع. قال: يعيد فيرمي الأولى

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٦ / الباب ٥ من أبواب العود الى منى / الحديث ٣.

٢- جواهر الكلام ٢٠: ١٧.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٧ / الباب ٦ من أبواب العود الى منى / الحديث ١.

بثلاث، و الثانية بثلاث، و لا يعيد على الثالثة»<sup>(١)</sup>.

قال في الشرائع: «و من حصل له رمي أربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأخرى حصل بالترتيب. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، بل ظاهر التذكرة و المنتهى أنه موضع وفاق. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

ثم انّ هنا أمرين: الأوّل: أنّه هل يختصّ هذا الحكم بالناسي أو يعمّ الجاهل و العامد؟ ظاهر عبارة الشرائع عدم الفرق بين العامد و الجاهل و الناسي.

و قال فيه أيضاً: «و اطلاق النصّ يقتضي البناء على الأربع مع العمد و الجهل و النسيان، إلا أنّ الشيخ و أكثر الأصحاب قيّدوه بحالتي النسيان و الجهل، و صرحوا بوجوب إعادة ما بعد التي لم تكمل مع العمد مطلقاً، لتحريم الانتقال الى الجمرة المتأخّرة قبل اكمال المتقدمة. و هو جيّد ان ثبت التحريم؛ لمكان النهي المفسد للعبادة، لكن يمكن القول بالجواز تمسكاً باطلاق الروايتين و ان كان الأظهر المصير الى ما ذكره. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

و قال في التذكرة: «و لو كان النقص عمداً، بطل الترتيب و ان كان قد رمى أربعاً فما زاد؛ لأنّ الأكثر يقوم مقام الشيء مع النسيان. انتهى»<sup>(٥)</sup>.

و قال في الجواهر: «ظاهر النصوص و الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين العامد و الجاهل و الناسي، بل قيل: هو ظاهر المتن و النافع و المحكي عن المبسوط و الخلاف و السرائر و الجامع و التحرير و التلخيص و اللمعة خلافاً للفاضل في القواعد و التذكرة و المنتهى و الشهيدين في الدروس و الروضة، و ربّما عزّي الى

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٧ / الباب ٦ من أبواب العود الى منى / الحديث ٢.

٢ - شرائع الاسلام ١: ٢٧٥.

٣ - مدارك الأحكام ٨: ٢٣٤.

٤ - مدارك الأحكام ٨: ٢٣٤.

٥ - تذكرة الفقهاء ٨: ٣٦٤.

الشيخ و الأكثر و ربّما جعل أشهر. الى أن قال:- و على كلّ حال فعن الفاضل الاستدلال له بأنّ الأكثر أنّما يقوم مقام الكلّ مع النسيان. و ردّ بأنّه اعادة للمدعى. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال في الحدائق: «و اطلاق هذه الأخبار و ان كان يقتضي البناء على الأربع مطلقاً، عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً إلا أنّ الأصحاب قيّدوها بحالتي الجهل و النسيان، و صرّحوا بوجوب الاعادة من رأس على التي لم يكمل عددها سبعاً مع العمد و على التي بعدها؛ لتحريم الانتقال الى المتأخّرة قبل اكمال المتقدّمة و هو جيّد؛ لما ثبت من وجوب الرمي بسبع. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

### أقول:

الظاهر أنّ السؤال عمّن صدر عنه هذا الفعل بأنّه رمى الأولى بأربع حصيات و الثانية و الثالثة بسبع سبع و ليس السؤال عن جواز ذلك بعد أن كان الراوي هو الذي روى وجوب الترتيب، فهذا يقتضي أن يكون السؤال و الجواب عن الناسي، و على الأقلّ من عدم ظهور هذه النصوص في العامد و جواز الارتكاب ابتداءً فأدلة الترتيب محكمة.

الأمر الثاني: مقتضى اطلاق النصّ هو الاكتفاء بالرمي أربع حصيات على السابقة و اتمامها بعد اللاحقة و ان تحقّق الفصل؛ اذ لا دليل على لزوم الموالة. فلو رمى الأولى بأربع حصيات و الثانية و الثالثة بسبع سبع ثمّ تذكّر من الغد يكفيه اتمام الأولى برمي ثلاث حصيات بل لو تذكّر بعد اتمام الثلاثة ابتداء اليوم يجوز له اتمامها قبل الغروب.

١ - جواهر الكلام ٢٠: ٢٢ و ٢٣.

٢ - الحدائق الناضرة ١٧: ٢٢٣.

(مسألة ١٥٧): يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار و يستثنى من ذلك العبد و الراعي و المديون الذي يخاف أن يقبض عليه و كل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله و يشمل ذلك الشيخ و النساء و الصبيان و الضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار.

### الشرح:

يجب أن يكون الرمي في النهار و ذلك للنصوص الدالة على أن وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها، ففي صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قلت له:

«الى متى يكون رمي الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار الى غروب الشمس»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة صفوان بن مهران قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة منصور بن حازم قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحة أبي بصير و منصور بن حازم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها»<sup>(٤)</sup>.

١- وسائل الشيعة ١٤: ٦٨ / الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٦٩ / الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٦٩ / الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ٧٠ / الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٦.

و صحيحة اسماعيل بن همّام قال:

«سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا ترم الجمرة يوم النحر حتّى تطلع الشمس. الحديث»<sup>(١)</sup>.

و صحيحة زرارة و ابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال للحكم بن عتيبة:

«ما حدّ رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس. فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حكم، رأيت لو أنّهما كانا اثنين، فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع أكان يفوته الرمي؟ هو و الله ما بين طلوع الشمس الى غروبها»<sup>(٢)</sup>.

و لاتعارضها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة»<sup>(٣)</sup>.

لأنّها تحمل على استحباب جمعاً. و لا يبعد حملها على التقيّة بقريظة صحيحة زرارة و ابن أذينة المتقدّمة آنفاً.

قال في الشرائع: «و وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها. انتهى»<sup>(٤)</sup>.  
قال في المدارك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب ذهب اليه الشيخ في النهاية و المبسوط و المرتضى و أبو الصلاح و ابن الجنيد و غيرهم. و قال الشيخ في الخلاف: لا يجوز الرمي أيام التشريق إلا بعد الزوال. و اختاره ابن زهرة. و قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه: و ارم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال و كلّما قرب من الزوال فهو أفضل، و قد رويت رخصة من أوّل النهار. و

١- وسائل الشيعة ١٤: ٧٠ / الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٦٩ / الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٦٨ / الباب ١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

٤- شرائع الاسلام ١: ٢٧٥.

قال ابن حمزة: و وقت الرمي طول النهار و الفضل في الرمي عند الزوال. و به قال ابن ادريس. و المعتمد الأول. انتهى»<sup>(١)</sup>

ثم انّ الظاهر اختصاص هذا الحكم بالمختار، و أمّا المعذور فلا يتعين عليه ذلك لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس بأن يرمي الخائف بالليل، و يضحي و يفيض بالليل»<sup>(٢)</sup>

و صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الخائف:

«لابأس بأن يرمي الجمار بالليل، و يضحي بالليل، و يفيض

بالليل»<sup>(٣)</sup>

و موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أنه كره رمي الجمار بالليل، و رخص للعبد و الراعي في رمي الجمار

ليلاً»<sup>(٤)</sup>

و خبر علي بن عطية قال:

«أفضنا من المزدلفة بليل أنا و هشام بن عبدالملك الكوفي، فكان

هشام خائفاً، فانتبهنا الى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام:

أي شيء أحدثنا في حجنا؟! فنحن كذلك اذ لقينا أبو الحسن

موسى عليه السلام قد رمى الجمار و انصرف، فطابت نفس هشام»<sup>(٥)</sup>

و خبر أبي بصير قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل، من هو؟ قال:

الحاطبة، و المملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، و الخائف و

١ - مدارك الأحكام ٨: ٢٣٠ و ٢٣١.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٧٠ / الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٧١ / الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٧١ / الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٧١ / الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٣.

المدين و المريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل الى الجمار، فان قدر على أن يرمي و الآ فارم عنه و هو حاضر»<sup>(١)</sup>

ثم الظاهر أنّ المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كلّ يوم في ليلته كما هو ظاهر صحيحة عبدالله بن سنان و ان كان يمكن أن يقال بعدم الفرق في الليل بين المتقدّم و المتأخّر لاطلاق صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم.

قال في المدارك: «و الظاهر أنّ المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كلّ يوم في ليلته، و لو لم يتمكّن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة، لأنّه أولى من الترك أو التأخير، و ربّما كان في اطلاق بعض الروايات المتقدّمة دلالة عليه. انتهى»<sup>(٢)</sup>

و قال في الجواهر: «و لافرق في الليل بين المتقدّم و المتأخّر؛ لعموم النصوص و الفتاوى كما اعترف به في كشف اللثام. انتهى»<sup>(٣)</sup>

(مسألة ١٥٨): من ترك الرمي في اليوم الحادي عشر و جب عليه قضاءؤه في الثاني عشر و من تركه في الثاني عشر قضاؤه في اليوم الثالث عشر و أن يفرّق بين الأداء و القضاء و أن يقدّم القضاء على الأداء و الأولى أن يكون القضاء أوّل النهار و الأداء عند الزوال.

#### الشرح:

من ترك الرمي في اليوم الحادي عشر و جب عليه قضاءؤه في الثاني عشر، و من تركه في الثاني عشر قضاؤه في اليوم الثالث عشر، و ذلك لصحيحة عبدالله بن سنان قال:

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٧٢ / الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٧.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ٢٣٣.

٣ - جواهر الكلام ٢٠: ٢٠.

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس. قال: يرمي اذا أصبح مرتين: مرة لما فاتته، و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه، و ليفرق بينهما، يكون أحدهما بكرة و هي للأمس، و الأخرى عند زوال الشمس». (١)

و صحيحة بريد العجلي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني. قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته، و لما يجب عليه في يومه. قلت: فان لم يذكر إلا يوم النفر؟ قال: فليرمها و لاشيء عليه». (٢)

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى. قال: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة، و ان كان من الغد». (٣)

و الظاهر من قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان: «فعرض له عارض» ترك الرمي من أي سبب كان نسياناً أو جهلاً أو غفلة أو غيرها بل يشمل ما لو تركه تسامحاً و تساهلاً. و يستفاد منها أيضاً وجوب الابتداء بالقضاء و التفريق بين الأداء و القضاء، و الفصل الذي تعين في هذه الصحيحة بين البكرة و عند الزوال مستحب للجمع بينها و بين صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: رجل نسي الجمار حتى أتى مكة. قال: يرجع فيرميها يفصل

١- وسائل الشيعة ١٤: ٧٢ / الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٧٣ / الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٦ / الباب ٥ من أبواب العود الى منى / الحديث ٤.



بين كل رميتين بساعة. قلت: فاته ذلك و خرج. قال: ليس عليه شيء.  
الحديث» (١).

قال في التذكرة: «و يستحب أن يرمي ما فاته بالأمس بكرة؛ للمبادرة الى القضاء، و الذي ليومه عند الزوال؛ لأنه وقت الفضيلة. و يجب الترتيب يبدأ بقضاء الفائت ثم يعقب بالحاضر، فلو بدأ برمي يومه، لم يقع الذي لأمسه لعدم ارادته، و لا الذي ليومه؛ لوجوب الترتيب. انتهى» (٢).

قال في الجواهر: «بلاخلاف أجده بيننا في أصل وجوب القضاء، بل الاجماع بقسميه عليه الى أن قال:- و أما الترتيب فلاخلاف أجده فيه أيضاً بل في المدارك هو مقطوع به في كلام الأصحاب بل عن الخلاف الاجماع عليه. انتهى» (٣).

(مسألة ١٥٩): من ترك الرمي فذكره في مكّة وجب عليه أن يرجع الى منى و يرمي فيها.

#### الشرح:

من ترك الرمي و أتى مكّة وجب عليه أن يرجع الى منى و يرمي فيها، و ذلك لصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت الى مكّة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، و الرجل كذلك» (٤).

و الظاهر من هذه الصحيحة وجوب الرجوع الى منى و ان لم يكن في أيام

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٦١ / الباب ٣ من أبواب العود الى منى / الحديث ٢.

٢- تذكرة الفقهاء ٨: ٣٦٧.

٣- جواهر الكلام ٢٠: ٢٤.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ٢٦١ / الباب ٣ من أبواب العود الى منى / الحديث ١.

التشريق الا أنه ورد في خبر محمد بن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه  
أن يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه وليه، فان لم يكن له ولي  
استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فانه لا يكون رمي الجمار الا  
أيام التشريق»<sup>(١)</sup>.

و الرواية و ان كانت ضعيفة بمحمد بن عمر بن يزيد الا أنه لا بأس بالعمل بها  
من باب الاحتياط، فان مضى أيام التشريق يأتي منى و يرمي من الجمار مما ترك  
ثم يرمي هو أو نائبه في السنة القادمة.

(مسألة ١٦٠): المريض الذي لا يرجى برؤه الى المغرب يستنيب لرميه و  
لو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأولى.

#### الشرح:

قال في الشرائع: «و يجوز أن يرمي عن المعذور كالمريض. انتهى»<sup>(٢)</sup>.  
يدل على جواز الرمي عن المريض و المغمى عليه و الصبي روايات:  
منها ما رواه في الفقيه و الكافي في الصحيح عن معاوية بن عمّار و  
عبدالرحمن بن الحجاج جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«الكسير و المبطون يرمى عنهما، قال: و الصبيان يرمى عنهم»<sup>(٣)</sup>.  
و منها صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به»<sup>(٤)</sup>.

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٢ / الباب ٣ من أبواب العود الى منى / الحديث ٤.

٢- شرائع الاسلام ١:

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٧٤ و ٧٥ / الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١ و ٣.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ٧٦ / الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٩.

و منها صحيحة أخرى للحريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
 «سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه. قال: فقال: نعم، اذا كان  
 لا يستطيع»<sup>(١)</sup>.  
 و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:  
 «المبطون يرمى عنه»<sup>(٢)</sup>.  
 و منها صحيحة رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
 «سألته عن رجل أغمي عليه، فقال: يرمى عنه الجمار»<sup>(٣)</sup>.  
 و منها مرفوعة الحسين بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
 «سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت و لم تقدر على رمي  
 الجمار، فقال: يرمى عنها، و عن المبطون»<sup>(٤)</sup>.  
 و منها خبر داوود بن علي يعقوبي قال:  
 «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمي  
 الجمار، فقال: يرمى عنه»<sup>(٥)</sup>.  
 و يستحبّ حمل المريض الى الجمرة ان أمكن و ذلك لموثقة اسحاق بن  
 عمّار أنّه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض، ترمى عنه الجمار؟ قال:  
 «نعم، يحمل الى الجمرة و يرمى عنه. قلت: لا يطيق. قال: يترك في  
 منزله و يرمى عنه»<sup>(٦)</sup>.  
 و موثقة أخرى له قال:

- 
- ١- وسائل الشيعة ١٤: ٧٦ / الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١٠.
  - ٢- وسائل الشيعة ١٤: ٧٦ / الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٨.
  - ٣- وسائل الشيعة ١٤: ٧٦ / الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٥.
  - ٤- وسائل الشيعة ١٤: ٧٦ / الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٧.
  - ٥- وسائل الشيعة ١٤: ٧٦ / الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٦.
  - ٦- وسائل الشيعة ١٤: ٧٥ / الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٢.

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض، ترمى عنه الجمار؟ قال: نعم،  
يحمل الى الجمرة و يرمى عنه»<sup>(١)</sup>.

ولا يشترط في استنابة المريض اليأس من البرء عملاً باطلاق الروايات، فلو زال عذره بعد فعل نائبه لم تجب الاعادة و ان كان في الوقت؛ لأن الامتثال يقتضي الاجزاء. و لو علم برأه قبل زوال الوقت ينتظر. و لو أغمي على المريض قبل الاستنابة و خيف فوات الوقت رمى عنه بعض المؤمنين؛ لصحيفة رفاة بن موسى المتقدمة. و لو أغمي على المريض بعد الاستنابة لم ينعزل النائب قطعاً؛ للأصل، و اطلاق الروايات بل و خصوص صحيفة رفاة.

(مسألة ١٦١): لا يبطل الحج بترك الرمي و لو كان متعمداً و يجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل على الأحوط.

#### الشرح:

لا يبطل الحج بترك الرمي و لو كان متعمداً؛ لما تقدم من أنه اذا طاف و سعى و طاف للنساء فقد تم حجّه، و تقدم أيضاً أن المبيت بمنى و رمي الجمار واجبان مستقلاً يلحقان بالحج. نعم، ورد في رواية عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

«من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء، و عليه الحج من قابل»<sup>(٢)</sup>.

الآنها ضعيفة بيحيى بن المبارك، مع هجرها و شذوذها عند الأصحاب فلا بد من طرحها أو ردّ علمها الى أهله.

١- وسائل الشيعة ١٤: ٧٥ / الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٤ / الباب ٤ من أبواب العود الى منى / الحديث ٥.

## فصل

### في الاحصار والصدّ

المصدود هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة بعد تلبّسه بالحرمها والمحصور هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبّسه بالحرام.

#### معنى الصدّ والاحصار:

قال في الشرائع: «الصدّ بالعدوّ والاحصار بالمرض. انتهى»<sup>(١)</sup> و قال في المدارك: «قال في القاموس: الحصر كالضرب و النصر: التضييق و الحبس عن السفر و غيره. و قال: صدّ فلاناً عن كذا: منعه. و نحوه قال الجوهري. و مقتضى كلامهما ترادف اللفظين و هو قول أكثر الجمهور. و نقل النيسابوري و غيره اتّفاق المفسّرين على أنّ قوله تعالى: ﴿فان أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ نزلت في حصر الحديدية و لذلك احتجّ بها الأصحاب على مسائل من أحكام الصدّ. لكن ظاهر المنتهى اتّفاق الأصحاب على أنّ اللفظين متغايران و أنّ

الحصر هو المنع عن تتمّة أفعال الحجّ بالمرض، و الصّدّ بالعدوّ. انتهى»<sup>(١)</sup>.  
و قال في التذكرة: «الحصر عندنا هو المنع من تتمّة أفعال الحجّ بالمرض  
خاصّة، و الصّدّ بالعدوّ، و عند العامّة هما واحد من جهة العدوّ. و الأصل عدم  
الترادف. و في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «المحصور غير المصدود». انتهى  
ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

و يدلّ على تغاير اللفظين صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:  
«المحصور غير المصدود. و قال: المحصور هو المريض، و  
المصدود هو الذي يرده المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من  
مرض، و المصدود تحلّ له النساء، و المحصور لا تحلّ له النساء»<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٦٢): المصدود عن العمرة يذبح في مكانه و يتحلّل به عن  
احرامه و الأحوط ضمّ التقصير أو الحلق اليه. و كذا المصدود عن الموقفين  
أو عن الموقف بالمشعر خاصّة. و أمّا المصدود عن الطواف و السعي بعد  
الموقفين فعندئذ ان لم يكن متمكناً من الاستنابة فوظيفته ذبح الهدى في محلّ  
الصّدّ. و ان كان متمكناً منها فيستتیب و يصحّ حجّه سواء كان متمكناً من  
دخول مكّة أم لا. و أمّا ان كان مصدوداً عن مناسك منى خاصّة دون دخول  
مكّة فوقتئذ ان كان متمكناً من الاستنابة فيستتیب للرمي و الذبح ثمّ يحلق أو  
يقصّر و يتحلّل ثمّ يأتي ببقية المناسك، و ان لم يكن متمكناً منها فيسقط عنه  
الرمي و يذبح و يحلق أو يقصّر في مكانه ثمّ يطوف و يسعى و يصحّ حجّه.  
ثمّ المصدود لا يسقط عنه الحجّ بالهدى المزبور بل يجب عليه الاتيان به

١ - مدارك الأحكام ٨: ٢٨٥.

٢ - تذكرة الفقهاء ٨: ٣٨٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١٧٧ / الباب ١ من أبواب الاحصار و الصّدّ / الحديث ١.

في القابل اذا بقيت الاستطاعة أو كان الحجّ مستقراً في ذمته. و لو لم يتمكّن من الهدى ينتقل الأمر الى بدله و هو الصيام على الأحوط و من أفسد حجّه ثمّ صدّ كان عليه بدنة و دم للتحلّل و الحجّ من قابل.

الشرح:

في المسألة فروع:

### الفرع الأوّل

#### في المصدود عن العمرة

المصدود عن العمرة يذبح في مكانه و يتحلّل به عن احرامه. قال في الجواهر: «لا يتحلّل إلا بعد ذبح الهدى أو نحره كما صرح به غير واحد، بل نسبه بعض الى الأكثر، و آخر الى المشهور. بل في المنتهى: «قد أجمع عليه أكثر العلماء إلا مالكا»؛ لاستصحاب حكم الاحرام الى أن يعلم حصول التحلل، و النصوص، و الآية بناءً على أنّ المراد من الاحصار فيها ما يشمل الصدّ. فما عن ابن ادريس و ظاهر المحكي عن علي بن بابويه من سقوط الهدى و التحلل بمجرد العجز عن الاتمام لا يعبأ به لما عرفت. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>

يدلّ على وجوب الذبح لمن صدّ عن العمرة قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فإنّ الاستفادة من الآية وجوب اتمام الحجّ و العمرة، و عدم جواز رفع اليد عنهما اختياراً، حتّى أنّه اذا أحصر و منع من اتيان الحجّ و العمرة لا يتحلّل من

١ - جواهر الكلام ٢٠: ١١٦.

٢ - البقرة ٢: ١٩٦.

الاحرام الآ بالهدي. فالاحصار في الآية بمعنى الأعم من المرض بل هو مطلق المنع الشامل للصد بالعدو وغيره.

و يدل على وجوب الذبح أيضاً موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
«المصدود يذبح حيث صد، و يرجع صاحبه فيأتي النساء، و  
المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فاذا بلغ الهدي أحل هذا في  
مكانه».(١)

و ما رواه الصدوق مرسلأ في كتاب المقنع:

«و المحصور و المضطرّ يذبحان بدنّيهما في المكان الذي يضطرّان  
فيه، و قد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك يوم الحديبية حين ردّ المشركون  
بدنّته، و أبوا أن تبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مكانه».(٢)

قال في الشرائع: «و لا يحلّ الآ بعد الهدي و نيّة التحلّل. انتهى».(٣)

و قال في المدارك: «هذا الحكم أعني توقّف التحلّل على ذبح الهدي ناوياً به  
التحلّل - مذهب الأكثر، و استدللّ عليه في المنتهى بقوله تعالى: ﴿فان أحصرتم  
فما استيسر من الهدي﴾ و بأنّ النبي صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبية،  
نحر بدنة و رجع الى المدينة. قال: - و فعله صلى الله عليه وآله بيان للواجب فيكون واجباً. و قد  
يقال: أنّ مورد الآية الشريفة الحصر و هو خلاف الصدّ على ما ثبت بالنصّ  
الصحيح، و فعل النبي صلى الله عليه وآله لم يثبت كونه بياناً للواجب و بدون ذلك يحتمل الندب.  
و قال ابن ادريس: يتحلّل المصدود بغير هدي؛ لأصالة البراءة، و لأنّ الآية الشريفة  
أمّا تضمّنت الهدي في المحصور و هو خلاف المصدود. و قال في الدروس: و  
يدفعه صحيحة معاوية بن عمّار: «انّ النبي صلى الله عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبية

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٨٠ / الباب ١ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٧٨ / الباب ١ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٢.

٣ - شرائع الاسلام ١: ٢٨٠.



نحر و أحلّ». و يتوجّه عليه ما سبق. و بالجملة فالمسألة محلّ اشكال و ان كان المشهور لا يخلو من رجحان تمسّكاً باستصحاب حكم الاحرام الى أن يعلم حصول المحلّ و يؤيده رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المصدود يذبح حيث صدّ و يرجع». و مرسله ابن بابويه. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

ثمّ أنّه هل يجب عليه شيء آخر غير الذبح كالحلق أو التقصير أم لا؟ قال في المدارك: «مقتضى العبارة (أي عبارة الشرائع) عدم توقّف التحلّل على الحلق أو التقصير بعد الذبح، و قوَى الشهيدان الوجوب، و هو خيرة العلامة في المنتهى بعد التردّد من حيث أنّه تعالى ذكر الهدى وحده و لم يشترط سواه، و من أنّه صلى الله عليه وآله حلق يوم الحديبية. و ضعف الوجه الثاني من وجهي التردّد معلوم ممّا سبق إلا أنّ الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في الحدائق: «اختلف الأصحاب في أنّه هل يجب على المصدود الحلق أو التقصير و يتوقّف تحلّله عليه بعد الذبح أم لا؟ قولان. يفهم من كلام سلّار اشتراط التقصير، و من كلام أبي الصلاح اشتراط الحلق. و قوَى الشهيدان في الدروس و المسالك وجوب الحلق أو التقصير. و هو خيرة العلامة في المنتهى على تردّد. و الروايات الواردة في ذلك، هي رواية حمران الدالّة على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصّر و أحلّ و نحر ثمّ انصرف. فالظاهر عندي توقّف الحلّ على التقصير؛ لمرسلة المفيد و غيرها. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

## أقول:

١ - مدارك الأحكام ٨: ٢٨٩ و ٢٩٠.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ٢٩٠.

٣ - الحدائق الناضرة ١٦: ١٥ و ١٦.

ما يمكن أن يستدل به على وجوب التقصير أو الحلق روايات:  
منها مرسله المفيد (في حديث) قال:

«قال ﷺ: والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه، و يقصر من شعر رأسه و يحل، و ليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة أو سنة» (١)

و منها رواية حمران عن أبي جعفر ﷺ قال:

«أن رسول الله ﷺ حين صد بالحديبية قصر و أحل و نحر، ثم انصرف منها، و لم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك. فأما المحصور فأنما يكون عليه التقصير» (٢)

و منها ما رواه العامة أن النبي ﷺ حلق يوم الحديبية (٣)

و منها ما رواه في المستدرک عن تفسير علي بن ابراهيم في الصحيح عن أبي عبد الله ﷺ قال:

«كان سبب نزول هذه السورة و هذا الفتح العظيم أن الله عزوجل أمر رسول الله ﷺ في النوم، أن يدخل المسجد الحرام و يطوف و يحلق مع المحلقين، فأخبر أصحابه و أمرهم بالخروج فخرجوا، فلما نزل ذالحليفة أحرموا بالعمرة و ساقوا البدن، و ساق رسول الله ﷺ ستاً و ستين بدنة، و أشعرها عند احرامه، و أحرموا من ذي الحليفة ملبين بالعمرة، قد ساق من ساق منهم الهدى مشعرات مجللات. و ساق قصة الحديبية و صدّهم المشركون و كيفية الصلح الى أن قال ﷺ: - و قال رسول الله ﷺ: انحروا بدنكم و احلقوا رؤوسكم، فامتنعوا و

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٨٠ / الباب ١ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٨٦ / الباب ٦ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ١.

٣ - تذكرة الفقهاء ٨: ٣٨٩.

قالوا: كيف ننحر و نحلق و لم نطف بالبيت، و لم نسع بين الصفا و المروة؟ فاغتم رسول الله ﷺ من ذلك، و شكّا ذلك الى أم سلمة، فقالت: يا رسول الله انحر (أنت) و احلق، فنحر رسول الله ﷺ و حلق، فنحر القوم على خبث يقين و شكّ و ارتياب، فقال رسول الله ﷺ: يا تعظيماً للبدن: رحم الله المحلّقين. و قال قوم لم يسوقوا البدن: يا رسول الله، و المقصّرين؟! لأنّ من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق، فقال رسول الله ﷺ ثانياً: رحم الله المحلّقين الذين لم يسوقوا الهدى، قالوا: يا رسول الله، و المقصّرين؟! فقال: رحم الله المقصّرين. الخبر<sup>(١)</sup>.

و ما يظهر من هذه الرواية أنّ من ساق الهدى و كان حجّه حجّ قران فصدّ فيجب عليه أن يذبح هديه و يحلق و يتحلّل، و من كان حجّه مفرداً و لم يسق الهدى فصدّ يجب عليه التقصير خاصّة. و لا يظهر من هذه الصحيحة حكم عمرة التمتع و حجّه. و أمّا رواية حمران و النبوي فيرجعان الى قضية الحديبية، و لا يبعد أن يكون رجوع مرسله المفيد أيضاً إليها.

ثمّ أنّه يجب عليه ذبح الهدى في مكان الصدّ؛ لموثقة زرارة المتقدمة، و لا يجب البعث لأنّه يختصّ بالحصر بالمرض.

قال العلامة في التذكرة: «لا يختصّ مكان و لازمان لنحر هدي التحلّل و ذبحه في المصدود، بل يجوز نحره في موضع الصدّ، سواء الحلّ و الحرم، و متى صدّ جاز له الذبح في الحال، و الاحلال؛ لقوله تعالى: ﴿فما استيسر﴾ و لم يعين زماناً خصوصاً مع الاتيان بالفاء و به قال مالك و الشافعي ء لأنّ النبي ﷺ نحر بالحديبية، و هي خارج الحرم. و لأنّه يؤدّي الى تعذّر الحلّ، لتعذّر وصول الهدى محلّه مع مقاومة العدو. و قال الصادق عليه السلام: «المحصور و المضطرّ ينحران بدنتهما

١ - مستدرک الوسائل ٩: ٣١٢ / الباب ٤ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٢.

في المكان الذي يضطران فيه». و قال الحسن و ابن مسعود و الشعبي و النخعي و عطاء و أبو حنيفة: لا ينحر الأبالحرم يبعث به و يواطئ من بعثه معه على نحره في وقت يتحلل فيه؛ لقوله تعالى: ﴿و لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محلّه﴾ ثم قال: ﴿ثم محلّها الى البيت العتيق﴾. و الآية في حق غير المصدود، و لا يمكن قياس المصدود عليه؛ لأنّ تحلله في الحلّ، و تحلل غيره في الحرم. انتهى<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### في المصدود عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصّة

إذا صدّ عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصّة الاختياري منه و الاضطراري فلا حجّ له فيشملة قوله إِنَّمَا في موثقة زرارة المتقدمة: «المصدود يذبح حيث صدّ» فإن مقتضى اطلاقه أنّ المصدود سواء صدّ عن العمرة المفردة أو عمرة التمتع أو الحجّ فوظيفته الذبح في مكانه.

قال في الشرائع: «و يتحقّق الصدّ بالمنع من الموقفين. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في المدارك: «و لا خلاف في تحقّق الصدّ في الحجّ بالمنع من الموقفين و كذا من أحدهما إذا كان ممّا يفوت بفواته الحجّ. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

إنّما الكلام في أنّ الاحلال بالذبح متعيّن عليه أم لا؟

قال في الجواهر: «ثمّ إنّ الأمر بالاحلال في النصّ و الفتوى و ان أفاد الوجوب الّا أنّ الظاهر ارادة الاباحة منه، لأنّه في مقام توهم الحظر كما صرح به غير واحد، بل ظاهرهم الاتّفاق عليه كما عن بعض الاعتراف به، فاذا بقي على احرامه حينئذ للحجّ حتّى فات الحجّ كان عليه التحلل بعمرة ان تمكّن منها كما هو شأن من

١- تذكرة الفقهاء ٨: ٣٩٠ و ٣٩١.

٢- شرائع الاسلام ١: ٢٨١.

٣- مدارك الأحكام ٨: ٢٩٢.

يفوته الحجّ. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال في الشرائع: «اذا صابر ففات الحجّ لم يجز له التحلّ بالهدي و تحلّل بالعمرة و لادم، و عليه القضاء. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في الجواهر: «اذا صابر المصدود ففات الحجّ لم يجز له التحلّ بالهدي لعدم صدق اسم المصدود عليه من غير فرق بين كون ذلك منه رجاء لزوال العذر قبل خروج الوقت أم لا، و حيثئذ تحلّل بعمرة مفردة كغيره ممّن يفوته الحجّ و لادم عليه للفوت. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

لكنّ الظاهر من قوله عليه السلام في موثقة زرارة المتقدمة:

«المصدود يذبح حيث صدّ و يرجع صاحبه فيأتي النساء»<sup>(٤)</sup>.

و كذا قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار:

«و المحصور و المضطرّ يذبحان بدنّيهما في المكان الذي يضطرّان

فيه»<sup>(٥)</sup>.

تعيّن الذبح عليه. و ما ادّعاه صاحب الجواهر و غيره من أنّ النّص ورد في مقام توهم الحظر، فله أن يتحلّل بالذبح قبل الموقفين، و له أن يبقى على احرامه حتّى يفوت الموقفان و يتحلّل بعمرة مفردة، خلاف ظاهر النّص و القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿و أتمّوا الحجّ و العمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾<sup>(٦)</sup>. و لعلّ استظهاره ذلك؛ للروايات الدالّة على تبدّل الحجّ الى العمرة المفردة اذا فاته الموقفان. ولكن الظاهر من تلك الأدلّة أنّ من دخل مكّة و لم يدرك

١ - جواهر الكلام ٢٠: ١٢٩.

٢ - شرائع الاسلام ١: ٢٨١.

٣ - جواهر كلام ٢٠: ١٣٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ١٨٠ / الباب ١ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ١٧٨ / الباب ١ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٢.

٦ - البقرة ٢: ١٩٦.

الموقفين لضيق الوقت أو لمانع آخر من مرض و نحوه يعدل الى المفردة. و بالجملة يوجد فرق بين من كان وظيفته الوقوف من الأول ففاته و الآن ليس له محلل غير العمرة، و بين من لم تكن وظيفته الوقوف من الأول و كان له محلل و هو الذبح. و لو سلم أن أدلة تبدل الحج بالعمرة تشمل المصدود فتقيّد بالنص و ظاهر الكتاب.

و يمكن أن يكون دليلهم لما ذهبوا اليه من ذلك القول، معتبرة الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف، فبعث به الى مكة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع، ثم ينصرف الى منى فيرمي و يذبح و يحلق و لاشيء عليه. قلت: فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج ان كان دخل متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً، ثم يسعى أسبوعاً، و يحلق رأسه و يذبح شاة فان كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح و لاشيء عليه»<sup>(١)</sup> و يشكل بأن الرواية ان كانت بصدد بيان تبدل الحج بالعمرة المفردة ففيه أولاً: لافرق بين حج التمتع و حج الافراد من هذه الجهة و الحال أن الرواية قد فرقت بينهما و ثانياً: ان كان المراد من الطواف بالبيت و السعي و الحلق هو العمرة المفردة فأين طواف النساء و هل يكون الذبح مكانه؟ و لم يقل به أحد من الأصحاب.

### الفرع الثالث في المصدود بعد الموقفين

إذا صدّ بعد الموقفين فتارة يكون الصدّ عن الطواف والسعي وأخرى يصدّ عن أعمال منى من المبيت ورمي الجمرات. فعلى الأولى فقد لا يتمكّن من الاستنابة فالأظهر دخوله في عنوان المصدود ويجري عليه أحكامه؛ لاطلاق النصّ.

قال في الجواهر: «و لو صدّ عن مكة خاصّة بعد الاتيان بأفعال منى فان أتى بالطواف والسعي في تمام ذي الحجّة ولو بالاستنابة كما صرح به في الروضة صحّ حجّه، والأففي المبسوط والسرائر والقواعد والتذكرة والتحرير والمنتهى والدروس وحواشي الكركي وظاهر التبصرة والتلخيص على ما حكى عن بعضها بقي على احرامه بالنسبة للنساء والطيب والصيد؛ لأنّ المحلّل للاحرام أمّا الهدي للمصدود والمحضور أو الاتيان بأفعال يوم النحر والطواف والسعي، فاذا شرع في الثاني وأتى بمناسك منى يوم النحر تعيّن عليه الاكمال؛ لعدم الدليل على جواز التحلّل بالهدي حينئذ، فيبقى على احرامه الى أن يأتي بباقي المناسك و يدفعه اطلاق النصّ المؤيّد بالخرج والألوية. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

و أمّا ان تمكّن من الاستنابة، فان كان الصدّ عن الطواف والسعي بعد دخول مكة فيستنيب للطواف والسعي فيتمّ حجّه، وذلك لشمول أدلّة النيابة له، كما في نصوص المريض والكسير والمغمى عليه الأمر بالنيابة. ولو صدّ عن دخول مكة فالظاهر أيضاً وجوب الاستنابة للطواف والسعي؛ لاطلاق أدلّة النيابة. وما يقال بعدم الاطلاق لأدلة النيابة بحيث تشمل المقام، وذلك لأنّ دليل النيابة يختصّ بمن كان داخل مكة ولكن عجز عن الطواف أو السعي لمرض ونحوه.

ففيه أولاً أنه ينتقض بمن نسي الطواف و رجع الى منزله و لم يتمكن من الطواف بنفسه. و ثانياً أدلة النيابة غير قاصرة الشمول لما نحن فيه.

و على الثاني أي ان صدّ عن أعمال منى من رمي جمرة العقبة و الذبح و الحلق، فان لم يرج زواله طول ذي الحجة و لم يتمكن من الاستنابة فيسقط عنه الرمي و يذبح و يحلق في مكانه ثم يطوف و يسعى؛ لأن الترتيب ليس شرطاً واقعياً، فاذا نسي أو جهل أو عجز سقط الترتيب كما تقدّم في محلّه، و كذلك أنّ محلّ الذبح و الحلق هو منى - مشروط بالتمكن و من لم يقدر عليه يسقط عنه الذبح و الحلق في منى بل يذبح و يحلق في غير منى ان لم يتمكن من الاستنابة بالنسبة الى الرمي و الذبح، و ان قدر على الاستنابة فيرمي عنه نائبه و يذبح ثم يحلق هو نفسه ثم يأتي بأعمال مكة. و قد سبق البحث عنه.

و أما ان رجي زواله في أيام التشريق فيصبر حتى يأتي بأعماله ثم يطوف و يسعى في مكة. و كذلك ان رجي زواله طول ذي الحجة و تمكن من الإقامة، و ان لم يتمكن من الإقامة فيكون كمن لم يرج زوال الصدّ عنها. و أما ان صدّ عن البيتوتة و رمي الجمرات حتى مضى أيام التشريق فيسقط عنه و لا كفارة لفقد البيتوتة؛ لأنه لم يكلف بها، و كذلك رمي الجمرات و ان كان الاحتياط بالنسبة الى الرمي في السنة القادمة حسناً.

قال العلامة الخوئي: «لو صدّ بعد ادراك الموقفين عن نزول منى خاصة، فان أمكنه الاستنابة، استناب للرمي و الذبح، و يحلق أو يقصر في مكانه، اذ الحلق في منى يختص بمن يتمكن من الحلق فيها و الأ فيحلق في مكانه، و أما الاستنابة للذبح فجائزة حتى اختياراً قطعاً، و أما الرمي فلا قصور في أدلة النيابة في شمولها له، و كون المنوب عنه موجوداً في أرض منى أو في خارجها لا أثر له. انتهى»<sup>(١)</sup>  
قال في الجواهر: «و ان لم يمكنه الاستنابة ففيه وجهان، أحدهما: أنه يتحلل



بالهدي في مكانه لصدق الصدء، ولا تجب عليه بقية الأعمال. ثانيهما: احتمال البقاء على احرامه؛ لأن أدلة الصدء لا تشمل المورد، لاختصاصها بالصدء عن أركان الحج والأقوى هو الأول. انتهى ملخصاً. (١)

و فيه: ان كليهما من الوجهين ضعيف، فالأول: لأنه لا يتحقق في حقه الصدء، لأن الرمي يسقط عنه بالعجز؛ لعدم كونه شرطاً واقعياً، فإنه مستفاد الروايات الواردة فيه، و أما الذبح فان أمكنه أن يودع ثمنه عند من يثق به ليشترى به الهدى. و ان لم يتمكّن من ذلك فيذبح في مكّة، و يحلق هناك، و ان لم يتمكّن أيضاً من ذلك فينتهي الأمر الى الصوم. و أما ثاني الوجهين فقد اتضح بطلانه ممّا تقدّم آنفاً. ثم اعلم أن المصدود لا يسقط عنه الحج بالهدي المزبور، بل يجب عليه الاتيان به في القابل اذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمته، و ذلك لأن مقتضى الأدلة تحليله بالهدي، و أما الاجزاء، أو سقوط الحج الثابت في ذمته فلا تدل عليه. نعم، لو لم تبق استطاعته الى السنة القادمة و لم يكن يستقر عليه الحج يسقط عنه الحج.

قال في المدارك: «أما يجب قضاء الواجب بعد التحلل اذا كان مستقراً قبل عام الفوت و الآ لم يجب الآ اذا بقيت الاستطاعة. انتهى». (٢)

ثم اعلم أيضاً أن من تعذر عليه المضي في حجه لمانع من الموانع غير الصدء و الحصر، كما اذا خربت سيارته أو ماتت دابته أو سرقت أمواله و نفقته، أو كان هناك مانع سماوي أو أرضي كالحرّ و البرد الشديد أو وجود سبع في الطريق أو نحو ذلك من الموانع، فيمكن أن يقال: ان الآية الشريفة: ﴿فان أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ تشملها، و أن النصوص و ان لم تتعرض لذكر غير المصدود و المحصور ولكنها ليست في مقام التحديد و النفي عن غيرهما، بل هي ساكتة عن

١ - جواهر الكلام ٢٠: ١٢٦.

٢ - مدارك الأحكام ٨: ٢٨٨.

غيرهما و عن ثبوت الأحكام الخاصة له. و يحتمل أن تكون النصوص مفسرة  
للآية و يقوي هذا الاحتمال قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار:

«المحصور هو المريض، و المصدود هو الذي يرده المشركون كما  
ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض»<sup>(١)</sup>.

الآ أنه يحتمل أن يكون قوله هذا للفرق بين المحصور و المصدود، و لذلك  
نطمئن بأن قوله عليه السلام في الصدّ: «هو الذي يرده المشركون» لا يختصّ بالمشركين  
خاصة، بل المصدود هو الذي صدّ من العدو. و على أيّ حال، من صدّ بمانع غير  
العدوّ و المرض، يذبح في مكانه، و يحتاط بالآتيان بعمرة مفردة ان تمكّن، و ان  
لم يتمكّن فأنه يتحلّل بذبح الهدى.

#### الفرع الرابع

#### فيما لو صدّ و لم يتمكّن من الهدى

قال في الشرائع: «و لا بدّل لهدى التحلّل فلو عجز عنه و عن ثمنه، بقي على  
احرامه، و لو تحلّل لم يحلّ. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

قال في المدارك: «هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب، و يدلّ عليه أنّ  
النصّ أنّما تعلّق بالهدى و لم يثبت بدليّة غيره، و متى انتفى البدليّة وجب الحكم  
بالبقاء على الاحرام الى أن يحصل المحلّل. و نقل عن ابن الجنيد أنّه حكم بالتحلّل  
بمجرد النية عند عدم الهدى؛ لأنّه ممّن لم يتيسّر له هدى. و هو غير واضح. انتهى  
ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

و قال العلامة في التذكرة: «لا بدّل لهدى التحلّل، فلو عجز عنه و عن ثمنه،

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٧٧ / الباب ١ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ١.

٢ - شرائع الاسلام ١: ٢٨١.

٣ - مدارك الأحكام ٨: ٢٩١.

لم ينتقل الى غيره، و يبقى على احرامه، و لو تحلّل لم يحلّ و به قال مالك و أبو حنيفة و الشافعي في أحد القولين- لقوله تعالى: ﴿فان أحصرتم فما استيسر من الهدي و لاتحلّقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محله﴾ و لو كان الصوم أو الاطعام بدلاً، لجاز الحلّق قبل الهدي. و لأنّ الهدي أقيم مقام الأعمال و لو قدر على الأعمال لم يتحلّل الآبها، فاذا عجز لا يتحلّل الآب بدلها. و القول الثاني للشافعي و هو الصحيح عندهم: أنّه يتحلّل في الحال، فينتقل الى صوم التعديل في قول. انتهى ملخصاً. (١)

### أقول:

يمكن أن يقال بأنّ المصدود يحلّ قهراً اذا صدّ، و ذلك لصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«هو حلّ اذا حبسه، اشترط أو لم يشترط». (٢)

نعم، اذا كان معه هدي يذبح في مكانه و ذلك لموثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«المصدود يذبح حيث صدّ، و يرجع صاحبه فيأتي النساء، و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فاذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه». (٣)

و الظاهر من ذيل هذه الرواية أنّ الاحلال يتوقّف على الذبح كما هو المشهور، و الجمع بينها و بين صحيحة زرارة، هو الحلّ اذا حبس و لم يتمكّن من الهدي. و يقوّي هذا الاحتمال ظاهر قوله تعالى: ﴿فان أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾. و أمّا الانتقال الى الصوم فقد ورد في المحصور، ففي صحيحة معاوية

١- تذكرة الفقهاء ٨: ٣٨٨ و ٣٨٩.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٧ / الباب ٢٥ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٨٠ / الباب ١ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٥.

بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

«في المحصور و لم يسق الهدى قال: ينسك و يرجع، فان لم يجد

ثمن هدي صام»<sup>(١)</sup>

و لا يبعد أن يقال بأنّ حكم المصدود في هذا المورد كحكم المحصور لوحدة المناط. أو لأنّ المراد من المحصور في كلام السائل، الأعمّ من المحصور و المصدود. و الظاهر أنّ الصوم الذي أشار اليه في الرواية، هو الصوم الذي يكون بدل هدي التمتع، أي «ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة اذا رجعتم». و للحدائق في هذا المقام كلام فراجعته.<sup>(٢)</sup>

و على أيّ حال يحتاط بالانتظار الى أن ينقضي الوقت فيبدّل نيّته الى العمرة المفردة و يطوف و يسعى و يحلّ، و ان لم يتمكّن يصبر حتّى يجد الهدى فيذبح حيث يمكن.

## الفرع الخامس

### فيمن أفسد حجّه ثمّ صدّ

قال في الشرائع: «لو أفسد حجّه فصدّ كان عليه بدنة و دم للتحلّل و الحجّ من قابل. انتهى»<sup>(٣)</sup>

و قال في المدارك: «أما وجب عليه ذلك؛ لأنّ الصدّ موجب للهدى، و الافساد موجب للاتمام و البدنة و اعادة الحجّ، سقط الاتمام بالصدّ فبقي وجوب البدنة و الاعادة بحاله. انتهى»<sup>(٤)</sup>

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٨٧ / الباب ٧ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٢.

٢ - الحدائق الناضرة ١٦: ٢٠.

٣ - شرائع الاسلام ١: ٢٨١.

٤ - مدارك الأحكام ٨: ٢٩٧.

من أفسد حجّه بالجماع ثمّ صدّ وجب عليه بدنة لكفّارة الجماع، و دم للتحلّل من احرامه. ثمّ ان قلنا بأنّ الأولى حجّة الاسلام و الثانية عقوبة، فان كان الحجّ مستقراً عليه أو بقيت استطاعته الى السنة القادمة يجب عليه حجّتان حجّة لما في ذمّته أي حجّة الاسلام؛ لأنّه صدّ عنها، و حجّة للافساد و هو حجّة العقوبة. و أمّا ان لم يكن الحجّ مستقراً عليه و لم تبق استطاعته فعليه حجّة واحدة و هي حجّة العقوبة. و ان قلنا بأنّ الأولى عقوبة و الثانية حجّة الاسلام فان لم يكن الحجّ مستقراً عليه و لم تبق استطاعته فعليه حجّة العقوبة فقط، و يمكن أن يقال بأنّ الصدّ عن بقية الأعمال كاشف عن عدم وجوبه عليه و لذا نقول باعادة الحجّ لو صدّ ان استقرّ عليه الحجّ، و هذا أقوى. و الحاصل ان كان قد استقرّ عليه الحجّ أو بقيت استطاعته، فيجب عليه حجّة واحدة و هي حجّة الاسلام على الأقوى.

**تقمة:** من ساق هدياً معه ثمّ صدّ، كفى ذبح ما ساقه و لا يجب عليه هدي آخر، و ذلك لما تقدّم من قوله عليه السلام في موثقة زرارة:

«المصدود يذبح حيث صدّ الى أن قال:- و المحصور يبعث

بهديه» (١).

و الظاهر من هذه الرواية كفاية الهدي الذي ساقه.

قال في الشرائع: «و لو كان ساق قيل: يفتقر الى هدي التحلّل. و قيل: يكفيه ما ساقه، و هو الأشبه. انتهى» (٢).

و قال في الجواهر: «و لو كان ساق هدياً ثمّ صدّ أو أحصر قيل هو القائل الصدوقان:- يفتقر الى هدي التحلّل مع ذلك، لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، و لما في فقه الرضا عليه السلام: «فاذا قرن الرجل الحجّ و العمرة فأحصر بعث هدياً مع هديه». و لعلّه اليه يرجع ما عن ابن الجنيد من أنّه ان أحصر و معه هدي قد أوجبه

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٨٠ / الباب ١ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٥.

٢- شرائع الاسلام ١: ٢٨٠.

الله تعالى بعث بهدي آخر عن احصاره. و من هنا استحسنه في المختلف و اختاره المصنّف في النافع و الفاضل في القواعد و ثاني الشهيدين و غيرهم لقاعدة عدم التداخل في غيره. و قيل هو القائل المشهور: يكفيه ما ساقه مطلقاً و ان وجب باشعار أو غيره، بل في السرائر نسبته الى ما عدا الصدوق من أصحابنا، بل عن الغنية الاجماع عليه، و هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده التي منها أصل البراءة بعد صدق قوله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدي﴾ عليه. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

ثم اعلم أنه لو وجب عليه هدي للكفارة، فالظاهر عدم التداخل فيجب عليه هدي للتحلل و هدي للكفارة. و أمّا لو نذر هدياً فان كان قصده من النذر صرف الذبح بأيّ وجه و في أيّ مكان فالظاهر الاكتفاء بهدي التحلل عن النذر. و أمّا لو كان من قصده ذبح شاة مستقلاً في قبال ما وجب عليه بسبب آخر و كان قصده متمحّضاً في النذر فلا بدّ من تعدّد الهدي.

(مسألة ١٦٣): المحصور يبعث بهديه الى منى ان كان حاجّاً، و الى مكّة ان كان معتمراً، فاذا بلغ الهدي محلّه قصر فيحلّ من كلّ شيء الا النساء، فيتحلّل من النساء بالاتيان بعمرة مفردة. و لو بعث بهديه و خفّ المرض فان ظنّ أو احتمل ادراك الحجّ وجب عليه الالتحاق، فان أدرك الحجّ فيها و الاّ فان لم يذبح عنه انقلب حجّه الى العمرة المفردة و ان ذبح عنه تحلّل من غير النساء و أنّه يتحلّل من النساء بالعمرة المفردة. اذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محلّه، جاز له أن يذبح شاة في محلّه أو يصوم ثلاثة أيّام أو يطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، و يحلق.

الشرح:

هنا فروع:

## الفرع الأوّل في هدي المحصور

لاخلاف في وجوب الهدى على المحصور و توقّف التحلّل عليه، سواء كان في حجّ أو عمرة، مفردة كانت أو تمتّعاً و الروايات الدالّة عليه مستفيضة. قال في المدارك: «قد أجمع العلماء كافّة على أنّ المحصر يتحلّل بالهدى. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال في مستند الشيعة: «لاخلاف هنا في وجوب الهدى، و توقّف التحلّل على الهدى، و نقل الاجماع عليه مستفيض. انتهى»<sup>(٢)</sup>.  
أنما الخلاف في وجوب بعثه أو جواز ذبحه في موضع الحصر، فذهب الأكثر الى وجوب بعثه الى منى و ذبحه فيها ان كان حاجّاً، و الى مكّة ان كان معتمراً، و لا يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه.

قال في المدارك: «ثمّ اختلفوا فذهب أكثر علمائنا الى أنّه يجب عليه بعثه الى منى ان كان حاجّاً و الى مكّة ان كان معتمراً و لا يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه. و نقل عن ابن الجنيد أنّه خير المحصر بين البعث و بين الذبح حيث أحصر. و عن الجعفي أنّه قال: يذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق. و عن سلار أنّ المتطوّع ينحر مكانه و يتحلّل حتّى من النساء، و المفترض يبعث و لا يتحلّل من النساء. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و لنذكر الروايات التي وردت في الباب حتّى تتبيّن الحال:

ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - مدارك الأحكام ٨: ٣٠١.

٢ - مستند الشيعة ١٣: ١٤٢.

٣ - مدارك الأحكام ٨: ٣٠١.

«سمعتة يقول: المحصور غير المصدود. المحصور المريض. و المصدود الذي يصدّه المشركون كما ردّوا رسول الله ﷺ وأصحابه ليس من مرض. و المصدود تحلّ له النساء و المحصور لا تحلّ له النساء. قال: و سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي. قال: يواعد أصحابه ميعاداً ان كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصّ من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك، و ان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكّة و الساعة التي بعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصّر و أحلّ، و ان كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع الى أهله و نحر بدنة أو أقام مكانه حتّى يبرأ اذا كان في عمرة، و اذا برأ فعليه العمرة واجبة، و ان كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل، فإنّ الحسين بن علي -صلوات الله عليهما- خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بها، فقال: يا بني ما تشتكى؟ فقال: أشتكى رأسي، فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و ردّه الى المدينة فلمّا برأ من وجعه اعتمر. قلت: رأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج الى العمرة حلّت له النساء؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت و بالصفاء و المروة. قلت: فما بال رسول الله ﷺ حين رجع من الحديبية حلّت له النساء و لم يطف بالبيت؟ قال: ليسا سواء، كان النبي ﷺ مصدوداً و الحسين عليه السلام محصوراً»<sup>(١)</sup>.

و موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١ - فروع الكافي ٤: ٣٦٧ / الباب ٢٢٧ (المحصور و المصدود...) / الحديث ٣ - و أورده في الوسائل ١٣: ١٨١ / الباب ١ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٣، و في الباب ٢ / الحديث ١ عن التهذيب بتفاوت.



«المصدود يذبح حيث صدّ، و يرجع صاحبه فيأتي النساء، و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فاذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه»<sup>(١)</sup>.

و موثقة زرعة قال:

«سألته عن رجل أحصر في الحجّ. قال: فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه، و محلّه أن يبلغ الهدي محلّه، و محلّه منى يوم النحر اذا كان في الحجّ، و ان كان في عمرة نحر بمكّة فأنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فاذا كان ذلك اليوم فقد وفي و ان اختلفوا في الميعاد لم يضرّه ان شاء الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

فما هو الظاهر من الروایتين الأخيرتين و صدر الرواية الأولى و ان كان وجوب بعث الهدي على المحصور سواء كان في الحجّ أو العمرة مفردة أو تمتعاً، إلا أنّ الاستفادة من ذيل الرواية الأولى جواز الذبح في المكان المحصور، و بازاء تلك الروايات ما رواه في الوسائل في الصحيح عن الكافي و الفقيه عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

«في المحصور و لم يسق الهدي قال: ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدي صام»<sup>(٣)</sup>.

و ما رواه الصدوق في كتاب المقنع مرسلًا:

«المحصور و المضطرّ ينحران بدنّتهما»<sup>(٤)</sup> في المكان الذي يضطرّان فيه»<sup>(٥)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٨٠ / الباب ١ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٨٢ / الباب ٢ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١٨٧ / الباب ٧ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٢.

٤ - في المصدر: بدنّتهما. (هامش الوسائل)

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ١٨٧ / الباب ٦ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٣.

و يمكن الجمع بين هذه الأخبار بالتخيير كما ذهب اليه ابن الجنيّد. و يحتمل أيضاً حمل الأخبار الأخيرة على عدم امكان البعث أو مشقّته، فيجوز له ذلك في مكان الحصر. و يحتمل أيضاً حمل أخبار البعث على السياق الواجب و النحر في محلّ الحصر على ما لم يكن كذلك.

الّا أنّه يمكن أن يقال بالنسبة الى الاحتمال الأخير بعدم الدلالة عليه؛ لعدم القرينة في الروايات على هذا الاحتمال.

و أمّا الحمل على التخيير فالاشكال في دليله بأنّه يحتمل أن يكون فعل علي عليه السلام للتضرّر أو عدم التمكّن كما يحتمل أنّه للجواز، و الاحتمالات الثلاثة كائنة في الصحيحة الثالثة لمعاوية بن عمّار، فبناءً عليه الذهاب الى ما ذهب اليه معظم القدماء بل أكثر الفقهاء أولى و أحوط.

فالمتحصّل أنّ المحصور يبعث بهديه الى منى ان كان حاجاً و مكّة ان كان معتمراً، فاذا جاء يوم النحر قصر الأول و أحلّ من كلّ شيء الا النساء، و المعتمر يواعد أصحابه على اليوم الذي يدخلون مكّة، فاذا جاء يوم المواعدة قصر و أحلّ من كلّ شيء الا النساء. و لافرق في العمرة بين المفردة و التمتع كما أنّه لافرق في الحجّ بين التمتع و القران و الافراد.

ثمّ اعلم أنّ المحصور اذا أرسل هديه و واعد أصحابه و أحلّ في الميعاد ثمّ انكشف أنّه لم يذبحوا عنه، فليس عليه شيء و ذلك لما في صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي؟ فقال: يواعد أصحابه ميعاداً، فان كان في حجّ فمحلّ الهدي يوم النحر، و اذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه -الى أن قال:- فان ردّوا الدراهم عليه و لم يجدوا هدياً ينحرونه و قد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث

من قابل و يمسك أيضاً»<sup>(١)</sup>

و موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«المصدود يذبح حيث صدّ، و يرجع صاحبه فيأتي النساء، و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فاذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه. قلت: أ رأيت ان ردّوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحلّ فأتي النساء؟ قال: فليعد و ليس عليه شيء، و ليمسك الآن عن النساء اذا بعث»<sup>(٢)</sup>

ثم اعلم أيضاً أنه اذا أحصر عن مناسك منى أو أحصر من الطواف و السعي بعد الوقوفين، فالحكم فيه كما تقدّم في المصدود.

## الفرع الثاني في حلّة النساء للمحصور

قال في الشرائع: «فاذا بلغ قصر و أحلّ الآ من النساء خاصّة حتّى يحجّ في القابل ان كان واجباً، أو يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوّعاً. انتهى»<sup>(٣)</sup> و قال في الجواهر: «بلاخلاف معتدّ به أجده في شيء من ذلك، بل عن المنتهى نسبه الى علمائنا، بل في كشف اللثام نسبة ذلك الى النصوص و الاجماع على كلّ من المستثنى و المستثنى منه، و هو كذلك. انتهى»<sup>(٤)</sup> و قال العلامة في التذكرة: «فاذا بلغ الهدي محلّه، أحلّ من كلّ شيء الآ من النساء الى أن يطوف في القابل أو يأمر من يطوف عنه، فتحلّ له النساء حينئذ. هذا

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٨١ / الباب ٢ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٨٠ / الباب ١ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٥.

٣ - شرائع الاسلام ١: ٢٨٢.

٤ - جواهر الكلام ٢٠: ١٤٨.

مذهب علمائنا، و به قال ابن مسعود و عطاء و الثوري و النخعي و أصحاب الرأي و أحمد في احدى الروايتين، إلا أن أصحاب الرأي لم يعتبروا طواف النساء، بل قالوا: يحل بالبلوغ الى المحل؛ لقوله تعالى: ﴿فان أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾. انتهى<sup>(١)</sup>.

### أقول:

ظاهر صحيحة معاوية بن عمّار الطويلة المتقدمة أن المحصور في العمرة المفردة بعد ذبح الهدي و التقصير لا يحل له النساء حتى يأتي بعمرة مفردة. و أما المحصور بعمرة التمتع أو الحج فلا يبعد أن يقال: أنه يتوقف تحلل النساء له على الاتيان بعمرة مفردة أيضاً، بناءً على الغاء الخصوصية في الصحيحة المذكورة. و بازائها صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله؟ و أي شيء عليه؟ قال: هو حلال من كل شيء، قلت: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال: نعم، من جميع ما يحرم على المحرم. و قال: أما بلغك قول أبي عبدالله عليه السلام: حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ». <sup>(٢)</sup>

قال الشهيد في الدروس: «فاذا بلغ محله قصر و تحلل بنيتّه إلا من النساء حتى يحجّ في القابل أو يعتمر مع وجوب الحجّ أو العمرة، أو يطاف عنه طواف النساء مع ندبهما، قيل: أو مع عجزه في الواجب، و لو أحصر في عمرة التمتع فالظاهر حلّ النساء له، اذ لا طواف لأجل النساء فيها. انتهى». <sup>(٣)</sup>

و قال العلامة الخوئي: «أمّا دليل الشهيد فضعيف؛ اذ لم يدلّ دليل في المقام

١- تذكرة الفقهاء ٨: ٤٠٢.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٧٩ / الباب ١ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٤.

٣- الدروس الشرعية ١: ٤٧٦.

على أن حرمة النساء و حليتها لأجل طواف النساء و عدمه حتى يقال بأن عمرة التمتع ليس فيها طواف النساء فالحرمة الثابتة ليست ناشئة من ترك طواف النساء، بل الحرمة ناشئة و مسببة عن الاحرام، و التحلل من النساء يختلف بحسب الموارد، ففي بعضها يتحلل منها بطواف النساء، و في بعضها بالذبح في مكانه، بل مقتضى اطلاق قوله: «و المحصور لا تحل له النساء» عدم حلية النساء. إلا أن الاستدلال بصحیحة البنظي يقرب قوله، بتقريب أن اطلاق الصحیحة تقيد بصحیحة معاوية بن عمّار فينتج أن الحصر في العمرة المفردة لا تحل له النساء إلا باتيان عمرة مفردة أخرى، و أمّا عمرة التمتع فتدخل في اطلاق صحیحة البنظي، و في الحج أيضاً كذلك إلا أن يكون هناك اجماع على خلافه. و مخالفة صاحب الجواهر بأنه مخالف للاجماع و بأن الصحیحة معارضة بصحیحة معاوية بن عمّار فلا بد من حملها على التقيّة؛ لعدم توقّف الحلية عندهم على الطواف. فيردّها بأن الجمع بينهما بالاطلاق و التقييد يرفع المخالفة و المعارضة. انتهى ملخصاً. (١)

**أقول:**

لابأس بما قاله ﷺ من الجمع بين الصحیحتين، إلا أن الاحتياط باتيان العمرة المفردة في المحصور الذي تمتع بالعمرة و كذا الحاج المحصور، في محله؛ لاعراض الأصحاب عنها مع كونها بمرأى منهم و منظر.

### الفرع الثالث

#### فيما اذا أحصر و بعث بهديه ثم خف المرض

اذا أحصر و بعث بهديه و بعد ذلك خف المرض و ظنّ أو احتمل بعد تخفيف مرضه أنه يدرك الحجّ فحينئذ يجب عليه الالتحاق و فيه ثلاث صور:

**الأولى:** ما اذا أدرك الموقفين أو أدرك المشعر خاصه على ما تقدّم من الصور التي يكون دركها موجبا لصحة الحج، فقد أدرك الحج، و يكشف ذلك عن عدم كونه محصوراً فيأتي بوظيفته كسائر الحجاج و يذبح هديه في يوم النحر و يأتي بقيّة المناسك، و الدليل عليه الروايات الواردة في أعمال الحج، و خصوص صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«اذا أحصر الرجل بعث بهديه، فاذا أفاق و وجد في نفسه خفة فليمض ان ظنّ أنه يدرك الناس، فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك، و لينحر هديه، و لاشيء عليه و ان قدم مكة و قد نحر هديه فانّ عليه الحجّ من قابل و العمرة»<sup>(١)</sup>.

و في المصدر (أي الكافي): «فانّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة»<sup>(٢)</sup> و الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «قبل أن ينحر الهدي» اشعار بادراك الموقفين أو المشعر خاصّة.

**الثانية:** ما اذا لم يدرك الموقفين و وصل بعد فوات الموقفين ولكن وصوله بعد ذبح هديه فيجري عليه أحكام المحصور و يتحلل بنحر هديه من كلّ شيء الآ من النساء حسب ما تقدّم، و قد دلّ عليه صحيحة زرارة المتقدمة آنفاً. أنّما الكلام في المراد بقوله عليه السلام: «فانّ عليه الحجّ من قابل أو العمرة» ففي الكافي العطف بأو دون الواو، و في التهذيب العطف بالواو.

قال في الوافي: «من قابل، قيد للحجّ خاصّة دون العمرة، و أنّما يحجّ من قابل اذا نحر هديه و فات وقت مناسكه. و قوله: «أو العمرة» يعني ان كان احرامه

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٨٣ / الباب ٣ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ١.

٢ - فروع الكافي ٤: ٣٦٨ / الباب ٢٢٧ (المحصور و المصدود...) / الحديث ٤.

للعمرة»<sup>(١)</sup>.

الظاهر أنّ العطف بالواو كما في نسخة التهذيب أصحّ من العطف بأو، ولو قلنا بأنّ نسخة الكافي أضيف، لا بدّ من تأويله بالواو؛ لأنّ المعنى على العطف بالواو، واضح وهو وجوب الحجّ و العمرة عليه من قابل هذا اذا كان «من قابل» قيّداً للحجّ و العمرة معاً و أمّا ان كان قيّداً للحجّ خاصّة فيكون المعنى: فعليه الحجّ من قابل و العمرة فعلاً. و أمّا على العطف بأو من دون تأويل، فمعناه: أنّ عليه الحجّ من قابل ان كان عليه الحجّ، أو العمرة ان كان عليه العمرة، ففي هذا المعنى اشكال من جهة أنّه ان كان المراد من العمرة، عمرة التمتع، فإنّها لا تنفك عن الحجّ، و ان كان المراد منها العمرة المفردة فإنّه يتمكّن من الاتيان بها في الحال.

**الثالثة:** ما اذا لم يدرك الموقفين ولكن لم يذبح هديه، و الظاهر أنّ حجّه يتبدّل بالعمرة المفردة، كما هو مقتضى من وصل الى مكّة و لم يدرك الموقفين.

## الفرع الرابع

### في المحصور الذي آذاه رأسه بعد بعثه الهدى

اذا أحصر الرجل فبعث بهديه فلا يحلّ له الحلق أو التقصير حتّى يبلغ الهدى محلّه كما في قوله تعالى: ﴿فان أحصرتم فما استيسر من الهدى و لا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدى محلّه﴾<sup>(٢)</sup>. و أمّا اذا اضطرّ الى ذلك جاز له الحلق، ولكن تجب عليه الكفارة لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾<sup>(٣)</sup>. و يدلّ عليه أيضاً صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١ - كتاب الوافي ١٣: ٧٨١.

٢ - البقرة ٢: ١٩٦.

٣ - البقرة ٢: ١٩٦.

«إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يطعم ستة مساكين»<sup>(١)</sup>.

و صحیحة أخرى لزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه، فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه، أو يصوم، أو يتصدق على ستة مساكين، و الصوم ثلاثة أيام، و الصدقة نصف صاع لكل مسكين»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن المحصور إذا لم يجد هدياً و لاثمنه صام عشرة أيام، ثلاثة منها في الحج و سبعة إذا رجع الى بلده، و ذلك لصحیحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور و لم يسق الهدى قال:

«ينسك و يرجع. قيل: فان لم يجد هدياً؟ قال: يصوم»<sup>(٣)</sup>.

و صحیحة أخرى له عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المحصور و لم يسق الهدى قال:

«ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدي صام»<sup>(٤)</sup>.

و الظاهر أن الصيام المذكور في هاتين الروايتين هو الصوم الثابت لمن لم يجد الهدى كما في الكتاب العزيز.

ثم أنه قد علم في الصدّ عدم سقوط الحجّ عن المصدود بتحليله بالهدى، و هنا أي في المحصور أيضاً كذلك لا يسقط الحجّ عن المحصور بتحليله بالهدى، فعليه

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٨٥ / الباب ٥ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٨٥ / الباب ٥ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١٨٧ / الباب ٧ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ١٨٧ / الباب ٧ من أبواب الاحصار و الصدّ / الحديث ٢.



الاتيان به في القابل اذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته، وقد صرح بذلك  
صحيحة معاوية بن عمّار الطويلة المتقدمة.<sup>(١)</sup>

ثم أنّه قد ذكرنا في بحث الاحرام استحباب الاشتراط عند احرامه على الله  
أن يحلّه اذا عرض مانع من اتمام مناسكته من حجّ أو عمرة كما في جملة من  
النصوص المعتبرة، و قد تقدّم تفصيل فائدة الاشتراط.

الهادي الى مناسك الحج ..... ٣٨٢

## آداب الحجّ

### مستحبات الاحرام

يستحبّ في الاحرام أمور:  
«الأول»: تنظيف الجسد، و تقليم الأظفار، و أخذ الشارب، و ازالة الشعر  
من الابطين و العانة، كلّ ذلك قبل الاحرام.

#### الشرح:

و الدليل على ذلك روايات نكتفي منها بصحيفة معاوية بن عمّار عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف  
ابطيك، و احلق عانتك، و قلم أظفارك، و قصّ شاربك، و لا يضرّك  
بأيّ ذلك بدأت»<sup>(١)</sup>

و صحيفة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٢ / الباب ٦ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

«السنة في الاحرام تقليد الأظفار، وأخذ الشارب، و حلق العانة».(١)

«الثاني»: تسريح شعر الرأس و اللحية من أول ذي القعدة لمن أراد الحجّ،  
وقبل شهر واحد لمن أراد العمرة المفردة.

#### الشرح:

و الدليل على ذلك روايات:

منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الحجّ أشهر معلومات: سؤال و ذوالقعدة و ذوالحجّة، فمن أراد  
الحجّ وقرّ شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة، و من أراد العمرة وقرّ  
شعره شهراً».(٢)

و ينبغي الاحتياط بالتوفير من أول هلال ذي القعدة لما ذهب المفيد و الشيخ  
في النهاية الى الوجوب، و ان كان القول به ضعيفاً لما في صحيحة علي بن جعفر  
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل اذا همّ بالحجّ، يأخذ من شعر رأسه و لحيته و  
شاربه ما لم يحرم. قال: لا بأس».(٣)

و الجمع يقتضي الاستحباب، مضافاً الى ذهاب الفقهاء الاً الشيخين الى  
الاستحباب، حتّى الشيخ في الجمل.

١- وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٣ / الباب ٦ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٣١٦ / الباب ٢ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٠ / الباب ٤ من أبواب الاحرام / الحديث ٦.

«الثالث»: الغسل للاحرام في الميقات و يصحّ من الحائض و النفساء أيضاً، و اذا خاف عوز الماء في الميقات قدّمه عليه فان وجد الماء في الميقات أعاده. و اذا اغتسل، ثمّ نام أو أكل، أو لبس ما يحرم أعاد غسله. و يجزي الغسل نهائياً الى آخر الليلة الآتية و يجزئ الغسل ليلاً الى آخر النهار الآتي.

### الشرح:

يدلّ على استحباب الغسل للاحرام في الميقات روايات كثيرة:

منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الاحرام ان شاء الله، فانتف ابطك الى أن قال:- و اغتسل و البس ثوبيك»<sup>(١)</sup>

قال في المدارك: «استحباب هذا الغسل هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل قال في المنتهى: أنّه لا يعرف فيه خلافاً. و نقل عن ابن أبي عقيل أنّه قال: غسل الاحرام فرض واجب. و هو ضعيف. انتهى»<sup>(٢)</sup>

و يصحّ من الحائض و النفساء أيضاً؛ لصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم و هي حائض؟ قال: نعم،

تغتسل و تحتشي و تصنع كما تصنع المحرمة و لاتصلّي»<sup>(٣)</sup>

و صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«انّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء لأربع

بقيين من ذي القعدة في حجّة الوداع، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت

١- وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٣ / الباب ٦ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

٢- مدارك الأحكام ٧: ٢٤٩.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٠ / الباب ٤٨ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.

- و احتشمت و أحرمت و لبّت مع النبي ﷺ و أصحابه. الحديث». (١)
- و اذا خاف عوز الماء في الميقات قدّمه عليه فان وجد الماء في الميقات أعاده؛ لصحيحة الحلبي قال:
- «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام، أيجزيه عن غسل ذي الحليفة؟ قال: نعم». (٢)
- و صحيحة هشام بن سالم (في حديث) عنه عليه السلام قال:
- «لا عليكم أن تغتسلوا اذا وجدتم ماءً اذا بلغتكم ذا الحليفة». (٣)
- و اذا اغتسل، ثمّ نام أو أكل، أو لبس ما يحرم أعاد غسله؛ لصحيحة النضر بن سديد عن أبي الحسن عليه السلام قال:
- «سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل». (٤)
- و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
- «اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه، أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله، فأعد الغسل». (٥)
- و يجزي الغسل نهاراً الى آخر الليلة الآتية، و يجزئ الغسل ليلاً الى آخر النهار الآتي؛ لصحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:
- «غسل يومك يجزيك لليلتك، و غسل ليلتك يجزيك ليومك». (٦)

---

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٠١ / الباب ٤٩ من أبواب الاحرام / الحديث ١.  
٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٧ / الباب ٨ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.  
٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٧ / الباب ٨ من أبواب الاحرام / الحديث ٤.  
٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٩ / الباب ١٠ من أبواب الاحرام / الحديث ١.  
٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٢ / الباب ١٣ من أبواب الاحرام / الحديث ١.  
٦ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٢٨ / الباب ٩ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

«الرابع»: أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق و يقول: «بسم الله و بالله اللهم اجعله لي نوراً و طهوراً و حرزاً و أمناً من كلّ خوف، و شفاء من كلّ داء و سقم، اللهم طهرني و طهر لي قلبي و اشرح لي صدري و أجر على لساني محبتك و مدحتك و الثناء عليك فإنه لاقوة لي الا بك و قد علمت أنّ قوام ديني التسليم لأمرك و الاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه و آله»<sup>(١)</sup>.

«الخامس»: أن يدعو عند لبس ثوبي الاحرام على ما ذكره الصدوق و يقول: «الحمد لله الذي رزقني ما أوارى به عورتى و أودى به فرضي و أعبد فيه ربّي و أنتهي فيه الى ما أمرني، الحمد لله الذي قصده فبلغني و أردته فأعاني و قبلني و لم يقطع بي، و وجهه أردت فسلمني فهو حصني و كهفي و حرزي و ظهري و ملاذي و ملجأي و منجاي و ذخري و عدتي في شدتي و رخائي»<sup>(٢)</sup>.

«السادس»: أن يكون ثوباه للاحرام من القطن.

لمرسلة الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليه السلام قال:  
«أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف»<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

«السابع»: أن يكون احرامه بعد فريضة الظهر، أو بعد فريضة أخرى أو بعد ركعتين أو ستّ ركعات من النوافل: يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة و سورة التوحيد و في الثانية الفاتحة و سورة الجحد، ثم يدعو بالمأثور.

١ - من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢٧.

٢ - من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢٧.

٣ - الكرسف: القطن.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٩ / الباب ٢٧ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

### الشرح:

لصحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام: أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم نهاراً؟ فقال: بل نهاراً، وقلت: فأية ساعة؟ قال: صلاة الظهر»<sup>(١)</sup>  
 و خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:  
 «و اعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرهما»<sup>(٣)</sup>.

و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«و اغتسل و البس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم»<sup>(٤)</sup>.

و موثقة معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«لا تدع أن تقرأ بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ في سبع مواطن: في الركعتين قبل الفجر، و ركعتي الزوال و الركعتين بعد المغرب و ركعتين من أول صلاة الليل و ركعتي الاحرام و الفجر اذا أصبحت بها و ركعتي الطواف»<sup>(٥)</sup>.

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

- 
- ١- وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٨ / الباب ١٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.
  - ٢- وسائل الشيعة ١٢: ٣٣٨ / الباب ١٥ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.
  - ٣- وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٥ / الباب ١٨ من أبواب الاحرام / الحديث ٥.
  - ٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤٠٩ / الباب ٥٢ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.
  - ٥- وسائل الشيعة ٦: ٦٥ / الباب ١٥ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ١ و ٢.



«لا يكون الاحرام الا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فان كانت مكتوبة  
 أحرمت في دبرها بعد التسليم، و ان كانت نافلة صلّيت ركعتين و  
 أحرمت في دبرهما، فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله و أثن عليه،  
 و صلّ على النبي ﷺ و تقول: «اللهم اني أسألك أن تجعلني ممن  
 استجاب لك، و آمن بوعدك، و اتّبع أمرك فاني عبدك و في قبضتك،  
 لا أوقى الا ما وقيت، و لا آخذ الا ما أعطيت، و قد ذكرت الحجّ،  
 فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك و سنّة نبيك ﷺ و تقويني على  
 ما ضعفت عنه و تسلّم مني مناسكي في يسر منك و عافية، و  
 اجعلني من وفدك الذين رضيت و ارتضيت و سمّيت و كتبت، اللهم  
 اني خرجت من شقّة بعيدة، و أنفقت مالي ابتغاء مرضاتك، اللهم  
 فتمّم لي حجّي و عمرتي، اللهم اني أريد التمتع بالعمرة الى الحجّ  
 على كتابك و سنّة نبيك ﷺ، فان عرض لي عارض يحبسني فحلني  
 حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ، اللهم ان لم تكن حجة  
 فعمرة، أحرّم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و مخّي  
 و عصبي من النساء و الثياب و الطيب، أبتغي بذلك وجهك و الدار  
 الآخرة». قال: و يجزئك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم، ثم قم  
 فامش هنيهة، فاذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً فلبّ». (١)

«الثامن»: يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال.

الشرح:

و الدليل عليه صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٠ / الباب ١٦ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

«ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك و تلبيتك من المسجد، و ان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء»<sup>(١)</sup>

و مرفوعة حريز قال:

«ان رسول الله ﷺ لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: مر أصحابك بالعجّ و الثجّ. و العجّ رفع الصوت بالتلبية، و الثجّ نحر البدن. الحديث»<sup>(٢)</sup>

«التاسع»: أن يقول في تلبيته: لبيك ذاالمعارج... و يستحبّ تكرار التلبية حال الاحرام في كلّ حال.

#### الشرح:

ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال:  
«التلبية أن تقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك انّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذاالمعارج لبيك، لبيك داعياً الى دار السلام لبيك، لبيك غفّار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذاالجلال و الاكرام لبيك، لبيك تبتدي و المعاد اليك لبيك، لبيك تستغني و يفتقر اليك لبيك، لبيك مرهوباً و مرغوباً اليك لبيك، لبيك اله الحقّ لبيك، لبيك ذاالنعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك» تقول ذلك في دبر كلّ صلاة مكتوبة و نافلة و حين ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفاً أو هبطت

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٩ / الباب ٣٤ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٨ / الباب ٣٧ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك و بالأسحار، و أكثر ما استطعت و اجهر بها. الحديث»<sup>(١)</sup>

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أحرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبّيت من مكانك من المسجد، تقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك بحجة تمامها عليك»، و اجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت و كلما هبطت و ادياً أو علوت أكمة أو لقيت راكباً، و بالأسحار»<sup>(٢)</sup>

---

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٢ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٨٣ / الباب ٤٠ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

## مكروهات الاحرام

يكره في الاحرام أمور:  
«الأول»: الاحرام في ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك، و الأفضل  
الاحرام في ثوب أبيض.

### الشرح:

ففي موثقة الحسين بن المختار قال:  
«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم الرجل بالثوب الأسود؟ قال: لا يحرم في  
الثوب الأسود، و لا يكفّن به الميت»<sup>(١)</sup>  
و يحمل النهي على الكراهة بقريئة التكفين فيه و بذهاب المشهور.  
ففي الجواهر بعد نقل الرواية قال: «الظاهر في ارادة الكراهة و لو بقريئة  
التكفين المجمع على جوازه به، فهو في نفسه حينئذٍ غير صالح لاثبات الحرمة  
فضلاً عن أن يخص به ما دلّ على جواز الاحرام في كلّ ثوب يصلّي فيه مع  
الاجماع بقسميه على جواز الصلاة في الثياب السود المؤيد بتظافر النصوص  
بالنهي عن لبس السواد كقول أمير المؤمنين عليه السلام: «ولاتلبسوا السواد فأنه لباس  
فرعون». و قول الصادق عليه السلام: «يكره السواد الآ في ثلاثة: الخفّ و العمامة و الكساء»  
المحمول على الكراهة اجماعاً و ان كان لادلالة في ذلك على كراهة الاحرام  
بخصوصه، فما عن المبسوط و النهاية و الخلاف و الوسيلة لا يجوز الاحرام فيه-  
واضح الضعف أو محمول على الكراهة كما عن ابن ادريس حمله على ذلك و الله  
العالم. انتهى»<sup>(٢)</sup>

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٣٥٨ / الباب ٢٦ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ١٨: ٤٢٤.

والاحتياط حسن لذهاب بعض من عرفت الى عدم الجواز.  
والأفضل الاحرام في الثوب الأبيض لما ورد في الروايات من الأمر بلبس  
البياض و التكفين فيه:

ففي موثقة ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البياض فإنه أطيب و أظهر، و كفنوا فيه  
موتاكم»<sup>(١)</sup>

و في رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال النبي صلى الله عليه وآله: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه و  
كفنوا فيه موتاكم»<sup>(٢)</sup>

و في رواية أبي البخري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام:

«أنّ علياً عليه السلام كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس، و يقول: فيه  
تكفين الموتى»<sup>(٣)</sup>

«الثاني»: النوم على الفراش الأصفر و على الوسادة الصفراء.

#### الشرح:

ففي رواية المعلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء»<sup>(٤)</sup>

و في رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ٥: ٢٦ / الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٥: ٢٦ / الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٥: ٢٧ / الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس / الحديث ٦.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٧ / الباب ٢٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

«و أكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر و المرفقة الصفراء»<sup>(١)</sup>

«الثالث»: الاحرام في الثياب الوسخة، و لو وسخت حال الاحرام فالأولى أن لا يغسلها مادام محرماً.

#### الشرح:

ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ. قال: لا، و لا أقول: أنه حرام ولكن تطهيره أحب اليّ و طهوره غسله، و لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحلّ و ان توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله»<sup>(٢)</sup>

ففي الجواهر: «و يكره أيضاً الاحرام في الثياب الوسخة و ان كانت طاهرة و لو عرض له الوسخ في الأثناء أخر غسله الى أن يحلّ؛ لصحيح ابن مسلم، بل ظاهره المنع كما عن ظاهر الدروس إلا أن الأولى الكراهة كما صرح بها غير واحد. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>

«الرابع»: الاحرام في ثياب مخططة أي المعلمة.

#### الشرح:

ففي موثقة ليث المرادي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل؟ قال:

١ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٥٧ / الباب ٢٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٦ / الباب ٣٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ - جواهر الكلام ١٨: ٤٢٧.

نعم انما يحرم<sup>(١)</sup> الملمح<sup>(٢)</sup>.

و في صحيحة معاوية قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم و تركه أحب اليّ اذا قدر على غيره<sup>(٣)</sup>».

«الخامس»: دخول الحمام و الأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم

جسده.

الشرح:

و ذلك للجمع بين رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يدخل الحمام؟ قال: لا يدخل<sup>(٤)</sup>».

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك<sup>(٥)</sup>».

«السادس»: استعمال الحنّاء قبل الاحرام اذا كان أثره باقياً الى وقت

الاحرام.

الشرح:

ففي الجواهر: «لم يحضرني نصّ بالخصوص في الكراهة إلا خبر الكناني قال:

«سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحنّاء قبل

١ - في المصدر: يكره. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٨ / الباب ٣٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٨ / الباب ٣٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٧ / الباب ٧٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٧ / الباب ٧٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل» بناءً على مساواة الرجل و المرأة و مساواة ما قبل الاحرام لما بعده و بناءً على أن خوف الشقاق لم يصل الى حدّ الضرورة و الّا لم يكن مكروهاً و حينئذ يكون ظاهراً في كراهة ذلك باعتبار كونه زينة و ان لم تكن مقصودة. فظاهر اطلاق القواعد و محكي النهاية و المبسوط و السرائر و الجامع كراهة استعمال المرأة الحنّاء قبل الاحرام على وجه يبقى أثره لما بعده. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

### «السابع»: تلبية من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك.

#### الشرح:

ففي صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«ليس للمحرم أن يلبّي من دعاه حتى يقضي احرامه. قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد»<sup>(٢)</sup>.

و في مرسلة الصدوق قال:

«قال الصادق عليه السلام يكره للرجل أن يجيب بالتلبية اذا نودي و هو محرم»<sup>(٣)</sup>.

و في الجواهر: «و يكره للمحرم تلبية من يناديه؛ لأنّه في مقام التلبية لله تعالى شأنه الذي لا ينبغي أن يشرك غيره معه فيها و لصحيح حمّاد الدالّ على النهي بعد الشهرة و الاجماع على الجواز الموافق للأصل و للمرسل عن أبي جعفر عليه السلام: «لابأس أن يلبّي المجيب» المنجبر بما عرفت. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

١ - جواهر الكلام ١٨: ٤٢٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٦١ / الباب ٩١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٢: ٥٦١ / الباب ٩١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٤ - جواهر الكلام ١٨: ٤٣٢ و ٤٣٣.



## دخول الحرم و مستحبّاته

يستحبّ في دخول الحرم أمور: «الأوّل»: النزول من المركوب عند وصوله الحرم. و الاغتسال لدخوله. و خلع نعليه عند دخوله الحرم وأخذهما بيده تواضعاً و خشوعاً لله سبحانه.

### الشرح:

ففي رواية أبان بن تغلب قال:

«كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكّة و المدينة، فلما انتهى الى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثمّ دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع الحديث»<sup>(١)</sup>.

و في رواية أبي عبيدة قال:

«زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكّة و المدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثمّ مشى في الحرم ساعة»<sup>(٢)</sup>.

«الثاني»: أن يدعو بالدعاء المأثور عند دخول الحرم.

### الشرح:

فعن الصدوق: يستحبّ أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم فيقول: «اللهمّ أنّك قلت في كتابك المنزل و قولك الحقّ: ﴿و أذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً و على كلّ ضامر يأتين من كلّ فجّ عميق﴾ اللهمّ و أنّي أرجو أن أكون ممّن أجاب دعوتك و قد جئت من شقّة بعيدة و من فجّ عميق سامعاً لندائك و

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٩٥ / الباب ١ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٩٦ / الباب ١ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ٢.

مستجيباً لك مطيعاً لأمرك و كل ذلك بفضلك عليّ و احسانك اليّ فلك الحمد على ما وفّقني له، أبتغي بذلك الزلفة عندك و القربة اليك و المنزلة لديك و المغفرة لذنوبي و التوبة عليّ منها بمنك اللهم صلّ على محمد و آل محمد و حرّم بدني على النار و آمّني من عذابك و عقابك برحمتك يا أرحم الراحمين». فاذا نظرت الى بيوت مكّة فاقطع التلبية و حدّها عقبة المديّنين أو بحدائنها و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكّة و هي عقبة ذي طوى و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و التسبيح و الصلاة على النبي محمد و آله»<sup>(١)</sup>.

«الثالث»: أن يمضغ شيئاً من الاذخر عند دخول الحرم.

#### الشرح:

ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه»<sup>(٢)</sup>.

قال الكليني: «سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال: يستحبّ ذلك ليطيب به

الفم؛ لتقبيل الحجر»<sup>(٣)</sup>.

١ - من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٢٩ و ٥٣٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٩٨ / الباب ٣ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ١٩٨.

## آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام

يستحبّ لمن أراد أن يدخل مكة أن يغتسل قبل دخولها وأن يدخلها بسكينة ووقار.

### الشرح:

ففي موثقة محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهّر»<sup>(١)</sup>.

و في صحيحة الحلبي قال:

«أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فحّ قبل أن ندخل مكة»<sup>(٢)</sup>.

و في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«من دخلها بسكينة غفر له ذنبه. قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: يدخلها غير متكبر ولا متجبر»<sup>(٣)</sup>.

و يستحبّ لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها و يخرج من أسفلها.

### الشرح:

١- وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٠ / الباب ٥ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٠ / الباب ٥ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٢ / الباب ٧ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث ١.

٤٠٠ ..... الهادي الى مناسك الحج

ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل في صفة حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله) قال:

«و دخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين و خرج من أسفل مكّة من ذي طوى»<sup>(١)</sup>

و في مؤتفة يونس بن يعقوب قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين أدخل مكّة و قد جئت من المدينة؟  
قال: ادخل من أعلى مكّة و اذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة»<sup>(٢)</sup>

و يستحبّ أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينه و وقار و خشوع و أن يكون دخوله من باب بني شيبه و هذا الباب و ان جهل فعلاً من جهة توسعة المسجد الا أنه قال بعضهم: أنه كان بازاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام. ثم يأتي مستقيماً الى أن يتجاوز الأسطوانات و يستحبّ أن يقف على باب المسجد و يدعو بالدعاء المأثور.

#### الشرح:

ففي رواية سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث المأزمين) قال:

«أنه موضع عبد فيه الأصنام و منه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به فدفن عند باب بني شيبه فصار الدخول الى المسجد من باب

١ - وسائل الشيعة ١٣: ١٩٩ / الباب ٤ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ١٩٩ / الباب ٤ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث ٢.

بني شيبه سنة لأجل ذلك»<sup>(١)</sup>.

و في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة و الوقار و الخشوع و قال: من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله. قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة، لا تدخله بتكبر، فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم و قل: «السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله و السلام على أنبياء الله و رسله و السلام على رسول الله و السلام على ابراهيم و الحمد لله رب العالمين». فاذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت و قل: «اللهم اني أسالك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي و أن تجاوز عن خطيئتي و تضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس و أمناً و مباركاً و هدياً للعالمين اللهم اني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك، جئت أطلب رحمتك و أوام طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك أسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك و استعملني بطاعتك و مرضاتك»<sup>(٢)</sup>.

و في مرسلة الكليني عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«تقول و أنت على باب المسجد: «بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله و على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله و خير الأسماء لله و الحمد لله و السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على محمد بن عبدالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته السلام على أنبياء الله و رسله السلام على

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٦ / الباب ٩ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٤ / الباب ٨ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث ١.

ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين و الحمد لله ربّ العالمين السلام علينا و على عباد الله الصالحين اللهم صلّ على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمدًا و آل محمد كما صلّيت و باركت و ترخّمت على ابراهيم و آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صلّ على محمد و آل محمد عبدك و رسولك و على ابراهيم خليلك و على أنبيائك و رسلك و سلّم عليهم و سلام على المرسلين و الحمد لله ربّ العالمين اللهم افتح لي أبواب رحمتك و استعملني في طاعتك و مرضاتك و احفظني بحفظ الايمان أبداً ما أبقيتني جلّ ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده و زوّاره و جعلني ممّن يعمر مساجده و جعلني ممّن ينجيه اللهم اني عبدك و زائر في بيتك و على كلّ ما تيّ حقّ لمن أتاه و زاره و أنت خير ما تيّ و أكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمان و بأنك أنت الله لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك و بأنك واحد أحد صمد لم تلد و لم تولد و لم يكن لك كفواً أحد و أنّ محمدًا عبدك و رسولك صلّى الله عليه و على أهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبّار يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك أوّل شيء تعطيني فكاك رقبتني من النار اللهم فكّ رقبتني من النار -تقولها ثلاثاً- و أوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب و ادراً عني شرّ شياطين الانس و الجنّ و شرّ فسقة العرب و العجم»<sup>(١)</sup>

## و يستحبّ عند ما يحاذي الحجر الأسود أن يقول بالمأثور:

### الشرح:

ففي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستلمه و تقول: «الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانه الله و الحمد لله و لاله الآ الله و الله أكبر، أكبر من خلقه و أكبر ممن أخشى و أحذر و لاله الآ الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيي و يميت و يحيي بيده الخير و هو على كل شيء قدير»، و تصلي على النبي و آل النبي عليهم السلام و تسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد و تقول: «أني أو من بوعدك و أوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية»<sup>(١)</sup>

و في مرسلة حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا دخلت المسجد الحرام و حاذيت الحجر الأسود فقل: «أشهد أن لاله الآ الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله أمّنت بالله و كفرت بالطاغوت و باللات و العزى و بعبادة الشيطان و بعبادة كل نذ يدعى من دون الله». ثم ادن من الحجر و استلمه بيمينك ثم قل: «بسم الله و الله أكبر اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة»<sup>(٢)</sup>

و في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و احمد الله و أثن عليه و

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣١٤ / الباب ١٢ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣١٥ / الباب ١٢ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجْرَ وَقَبَلَهُ  
فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقْبَلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ  
فَأَشْرِ إِلَيْهِ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي  
بِالْمُؤَافَاةِ اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ  
بِالْحَبِيبِ وَالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ  
نَدٍّ يَدْعِي مِنْ دُونِ اللَّهِ» فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ وَقُلْ:  
«اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ مَسْحَتِي  
وَاعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ  
الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» (١).



## آداب الطواف

يستحبّ الدعاء في الطواف بالمأثور.

### الشرح:

ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«طف بالبيت سبعة أشواط و تقول في الطواف: «اللهم انّي أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض و أسألك باسمك الذي يهتزّ له عرشك و أسألك باسمك الذي تهتزّ له أقدام ملائكتك و أسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له و ألقيت عليه محبة منك و أسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و أتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و كذا ما أحببت من الدعاء»، و كلّما انتهيت الى باب الكعبة فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله و تقول فيما بين الركن اليماني و الحجر الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار». و قل في الطواف: «اللهم انّي اليك فقير و انّي خائف مستجير فلا تغير جسمي و لا تبدّل اسمي». (١)

و في رواية عمر بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثمّ يقول: اللهمّ أدخلني الجنة برحمتك و هو ينظر الى الميزاب- و أجرني برحمتك من النار و عافني من السقم و أوسع عليّ من الرزق الحلال و ادرا عني شرّ فسقة الجنّ و الانس و شرّ

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٣ / الباب ٢٠ من أبواب الطواف / الحديث ١.

فسقة العرب والعجم».(١)

و في صحيحة عمر بن أذينة قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر: «يا ذا المنّ و الطول و الجود و الكرم انّ عملي ضعيف فضاعفه لي و تقبله منّي انّك أنت السميع العليم».(٢)

و في رواية سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

«كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام ورفع يده الى السماء ثم قال: «يا الله يا وليّ العافية و خالق العافية و رازق العافية و المنعم بالعافية و المنان بالعافية و المتفضل بالعافية عليّ و على جميع خلقك يا رحمان الدنيا والآخرة و رحيمهما صلّ على محمّد و آل محمّد و ارزقنا العافية و دوام العافية و تمام العافية و شكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين».(٣)

و في صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت و ألصق بدنك و خدك بالبيت و قل: «اللهمّ البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائد بك من النار» ثمّ أقرّ لرّبك بما عملت فانّه ليس من عبد مؤمن يقرّ لرّبّه بذنوبه في هذا المكان الاّ غفر الله له ان شاء الله و تقول: «اللهمّ من قبلك الروح و الفرج و العافية اللهمّ انّ عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه منّي و خفي

١- وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٤ / الباب ٢٠ من أبواب الطواف / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٥ / الباب ٢٠ من أبواب الطواف / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٥ / الباب ٢٠ من أبواب الطواف / الحديث ٧.

على خلقك» ثم تستجير بالله من النار و تخيّر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم اتت الحجر الأسود<sup>(١)</sup>.  
 و في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
 «ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط إلى أن قال:- فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض وألصق خدك و بطنك بالبيت ثم قل: «اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار» ثم أقرّ لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له ان شاء الله فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه أميطوا عني حتّى أقرّ لربي بما عملت و يقول: «اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافية اللهم انّ عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما أطلعت عليه منّي و خفي على خلقك» و تستجير من النار و تخيّر لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر الأسود و اختتم به فان لم تستطع فلا يضرك و تقول: «اللهم قنّني بما رزقتني و بارك لي فيما آتيتني. الحديث»<sup>(٢)</sup>.

و يستحبّ للطائف في كلّ شوط استلام الأركان كلّها. و أن يقول عند استلام الحجر الأسود بالمأثور.

#### الشرح:

ففي صحيحة جميل بن صالح (في حديث):

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٥ / الباب ٢٦ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٧ / الباب ٢٦ من أبواب الطواف / الحديث ٩.

«أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها». (١)  
و تقدم الدعاء المأثور عند استلام الحجر الأسود. (٢)

---

١- وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٤ / الباب ٢٥ من أبواب الطواف / الحديث ١.  
٢- وسائل الشيعة ١٣: ٣١٣ / الباب ١٢ من أبواب الطواف / الحديث ١ و ٣ و ٤.

## آداب صلاة الطواف

يستحبّ في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى، و سورة الجحد في الركعة الثانية فاذا فرغ من صلاته حمد الله و أثنى عليه و صلّى على محمّد و آل محمّد، و طلب من الله تعالى أن يتقبّل منه.

### الشرح:

ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهّد:  
«اللهمّ ارحمني بطواعيتي ايّاك و طواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهمّ جنبني  
أن أتعدّي حدودك و اجعلني ممّن يحبّك و يحبّ رسولك  
وملائكتك و عبادك الصالحين»<sup>(١)</sup>.

و في رواية بكر بن محمّد قال:

«خرجت أطوف و أنا الى جنب أبي عبد الله عليه السلام حتّى فرغ من طوافه  
ثمّ قام فصلّى ركعتين فسمعتة يقول ساجداً: «سجد و جهي لك تعبداً  
و رقاً لاله الا أنت حقّاً الأوّل قبل كلّ شيء (و الآخر بعد كلّ  
شيء)<sup>(٢)</sup> و ها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي أنّه لا يغفر  
الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فأنّي مقرّ بذنوبي على نفسي و لا يدفع  
الذنب العظيم غيرك» ثمّ رفع رأسه و وجهه من البكاء كأنّما غمس  
في الماء»<sup>(٣)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٩ / الباب ٧٨ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ - ما بين القوسين ليس في المصدر. (هامش الوسائل)

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٩ / الباب ٧٨ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

و يستحبّ بعد الصلاة أن يشرب من ماء زمزم قبل السعي والدعاء  
بالمأثور.

#### الشرح:

ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبّله واستلمه و أشرب  
اليه، فإنه لا بدّ من ذلك. و قال: ان قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل  
أن تخرج الى الصفا فافعل، و تقول حين تشرب: «اللهم اجعله علماً  
نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كلّ داء و سقم». قال: و بلغنا أنّ  
رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم: لو لا أنّي أشقّ على أمّتي  
لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين»<sup>(١)</sup>

## آداب السعي

مندوبات السعي عشر: الطهارة، و استلام الحجر، و الشرب من زمزم و الدعاء بعده، و الصبّ على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر، و أن يخرج من الباب المحاذي للحجر، و أن يصعد الصفا، و يستقبل الركن العراقي و يحمد الله و يشني عليه، و أن يطيل الوقوف على الصفا، و يكبر الله سبعاً و يهلله سبعاً و يقول: لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير ثلاثاً و يدعو بالدعاء المأثور.

### الشرح:

أمّا الطهارة فهو المشهور بين الأصحاب و أسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه و نقل عن ابن أبي عقيل عدم جواز السعي الا بطهارة كما في المدارك.<sup>(١)</sup>

و الدليل على استحبابه صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لابأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء، الا الطواف فانّ فيه صلاة، و الوضوء أفضل».<sup>(٢)</sup>

و صحيحة يحيى الأزرق قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل سعى بين الصفا و المروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ بال ثمّ أتمّ سعيه بغير وضوء فقال: لابأس، و لو

١ - مدارك الأحكام ٨: ٢٠٠.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٣ / الباب ١٥ من أبواب السعي / الحديث ١.

أتمّ مناسكه بوضوء لكان أحبّ اليّ»<sup>(١)</sup>

بل يكره السعي بدون الطهارة جمعاً بين صحيحتي معاوية و يحيى الأزرق و  
بين صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا و المروة و هي  
حائض. قال: لا، إنّ الله يقول: ﴿انّ الصفا و المروة من شعائر  
الله ﷻ﴾»<sup>(٢)</sup>

و يدلّ على استحباب استلام الحجر، و الشرب من زمزم، و الصبّ على  
الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر، روايات:

منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبّله و استلمه و أشر  
اليه فأنه لا بدّ من ذلك. و قال: ان قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل  
أن تخرج الى الصفا فافعل، و تقول حين تشرب: «اللهم اجعله علماً  
نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كلّ داء و سقم». قال: و بلغنا أنّ  
رسول الله ﷺ قال حين نظر الى زمزم: لولا أنّي أشقّ على أمّتي  
لأخذت منه ذنوباً<sup>(٣)</sup> أو ذنوبين»<sup>(٤)</sup>

و منها صحيحة الحفص و الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا:

«يستحبّ أن تستقي من ماء زمزم دلوّاً أو دلوين فتشرب منه و تصبّ  
على رأسك و جسّدك، و ليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء  
الحجر»<sup>(٥)</sup>

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٤ / الباب ١٥ من أبواب السعي / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٩٤ / الباب ١٥ من أبواب السعي / الحديث ٣.

٣ - الذنوب: الدلو العظيم، و لاتسمى ذنوباً إلا و فيها ماء. (مجمع البحرين)

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٢ / الباب ٢ من أبواب السعي / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٤ / الباب ٢ من أبواب السعي / الحديث ٤.



و يدلّ على استحباب الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينه و وقار صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام:

«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال: ابدءوا بما بدأ الله عزّوجلّ به من اتيان الصفا، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿إنّ الصفا و المروة من شعائر الله﴾. قال أبو عبدالله عليه السلام: ثمّ اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله، و هو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتّى تقطع الوادي، و عليك السكينة و الوقار. الحديث»<sup>(١)</sup> و يدلّ على استحباب الصعود على الصفا حتّى يرى البيت، و استقبال الركن الذي فيه الحجر، و الدعاء بالمأثور و التكبير و التهليل و التحميد و التسبيح مائة مائة، و الوقوف بقدر قراءة سورة البقرة، صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«فاصعد على الصفا حتّى تنظر الى البيت، و تستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاحمد الله عزّوجلّ و أثن عليه، ثمّ اذكر من آياته و بلائه و حسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثمّ كبر الله سبعاً و احمده سبعاً و هلّله سبعاً و قل: لا اله الا الله و حده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيي و يميت و هو حيّ لا يموت و هو على كلّ شيء قدير ثلاث مرّات- ثمّ صلّ على النبي صلى الله عليه وآله و قل: الله أكبر الحمد لله على ما هدانا و الحمد لله على ما أولانا و الحمد لله الحيّ القيوم و الحمد لله الحيّ الدائم ثلاث مرّات- و قل: أشهد أن لا اله الا الله و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله لانعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرّات- اللهمّ انّي أسألك العفو و العافية و اليقين في الدنيا و الآخرة ثلاث مرّات- اللهمّ آتنا في الدنيا

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٥ / الباب ٣ من أبواب السعي / الحديث ٢.

حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار ثلاث مرّات- ثمّ كبر الله  
 مائة مرّة و هلّل مائة مرّة و احمّد الله مائة مرّة و سبح مائة مرّة و تقول:  
 لا اله الا الله وحده أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده  
 فله الملك و له الحمد وحده وحده، اللهمّ بارك لي في الموت و فيما  
 بعد الموت، اللهمّ انّي أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته، اللهمّ  
 أظنني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ الا ظلك و أكثر من أن تستودع ربك  
 دينك و نفسك و أهلك، ثمّ تقول: أستودع الله الرحمن الرحيم الذي  
 لا تضيع ودائعه ديني و نفسي و أهلي، اللهمّ استعملني على كتابك و  
 سنّة نبيك و توفني على ملّته و أعذني من الفتنة، ثمّ تكبّر ثلاثاً ثمّ  
 تعيدها مرّتين ثمّ تكبّر واحدة ثمّ تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه. و  
 قال أبو عبد الله عليه السلام: انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما  
 يقرأ سورة البقرة مترسلاً. (١)

## آداب الاحرام الى الوقوف بعرفات

يستحبّ الخروج الى عرفات يوم التروية للحجّ و البيوتة في منى ليلة  
عرفة.

### الشرح:

قد ورد الروايات المتظافرة في استحباب الخروج الى عرفات يوم التروية  
للحجّ و البيوتة في منى ليلة عرفة منها الروايات الحاكية لكيفية حجّ النبي ﷺ.  
منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث):

«...فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا و  
يهلّوا بالحجّ و هو قول الله الذي أنزله على نبيّه: ﴿فَاتَّبِعُوا مَلَّةَ  
ابراهيم﴾ فخرج النبي ﷺ و أصحابه مهلّين بالحجّ حتّى أتوا منى  
فصلّى الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر ثمّ غدا و  
الناس معه فكانت قريش تفيض من المزدلفة و هي جمع و يمنعون  
الناس أن يفيضوا منها فأقبل رسول الله ﷺ و قريش ترجو أن يكون  
افاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله على نبيّه ﷺ ثمّ أفيضوا من  
حيث أفاض الناس و استغفروا الله يعني ابراهيم و اسماعيل و  
اسحاق في افاضتهم منها و من كان بعدهم فلما رأّت قريش أنّ قبة  
رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا  
يرجون من الافاضة من مكانهم حتّى انتهوا الى نمرة و هي بطن  
عرنة بحيال الأراك فضربت قبتة و ضرب الناس أحببتهم عندها فلما  
زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ و معه قريش و قد اغتسل و قطع  
التلبية حتّى وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم ثمّ صلّى  
الظهر و العصر بأذان واحد و اقامتين ثمّ مضى الى الموقف فوقف به.

الحديث» (١).

و يستحبّ في احرام الحجّ ما كان مستحبّاً في احرام العمرة و يكره فيه ما كان يكره فيه. فاذا أحرم للحجّ و خرج من مكّة يلبّي في طريقه غير رافع صوته حتّى اذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فاذا توجّه الى منى يدعو بالمأثور و يذهب الى منى بسكينة و وقار مشتغلاً بذكر الله سبحانه فاذا وصل اليها يدعو بالمأثور.

الشرح:

ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: «و أحرم بالحجّ و عليك السكينة و الوقار فاذا انتهيت الى فضاء دون الردم فلبّ فاذا انتهيت الى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى» (٢).  
و في صحيحة معاوية بن عمّار الثانية قال:  
قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا انتهيت الى منى فقل: «اللهم هذه منى و هذه ممّا مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك و في قبضتك» (٣).

و يستحبّ تقدّم الامام ليصليّ الظهر يوم التروية بمنى ثمّ يقيم بها حتّى تطلع الشمس يوم عرفة. و الدعاء بالمأثور عند التوجّه الى منى و قد تقدّم.

١- وسائل الشيعة ١١: ٢١٥ / الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٥١٩ / الباب ١ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٦ / الباب ٦ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ٢.

### الشرح:

ففي صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم و الغداة بمنى يوم عرفة». (١)

و في صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل، و ذكر دعاء و قال: ثمّ تصلي بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الفجر و الامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك و موسّع لك أن تصلي غيرها ان لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات. الحديث». (٢)

و في رواية اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«من السنة أن لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس». (٣)

و من المستحبّات أن يصلي الامام الظهر بمنى ثمّ يبيت فيها و يصبح حتى تطلع الشمس ثمّ يخرج الى عرفات و يكره التجاوز عن وادي محسر قبله.

### الشرح:

ففي صحيحة جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«على الامام أن يصلي الظهر بمنى و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثمّ يخرج الى عرفات». (٤)

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٤ / الباب ٤ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٤ / الباب ٤ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٧ / الباب ٧ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٥ / الباب ٤ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ٦.

و في موطئة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«من السنّة أن لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتّى تطلع  
الشمس»<sup>(١)</sup>.

و يكره التجاوز عن وادي محسّر قبل طلوع الشمس جمعاً بين صحيحة هشام  
بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>.

و بين صحيحة هشام بن سالم و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في التقدّم من  
منى الى عرفات قبل طلوع الشمس: «لابأس به. الحديث»<sup>(٣)</sup>.

و في الحدائق نقل عن الشيخ و ابن البرّاج القول بالتحريم أخذاً بظاهر النهي  
في صحيحة هشام بن الحكم و استقر به<sup>(٤)</sup>.

و لكنّه محمول على الكراهة بقريئة صحيحة هشام بن سالم و الشهرة.

و يكره خروجه من منى قبل الفجر و ذهب بعضهم الى عدم جوازه الآ  
لضرورة كمرض أو خوف من الزحام.

#### الشرح:

ففي الشرائع قال: «و يكره الخروج قبل الفجر الآ لضرورة كالمريض و  
الخائف. انتهى»<sup>(٥)</sup>.

و في الجواهر: «كما في القواعد و النافع و محكي السرائر بل نسبه غير واحد

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٧ / الباب ٧ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٨ / الباب ٧ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٨ / الباب ٧ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ٣.

٤ - الحدائق الناضرة ١٦: ٣٧٣.

٥ - شرائع الاسلام ١: ٢٥٣.

الى الشهرة، قيل: للأمر بصلاته فيها في صحيحة معاوية المتقدمة<sup>(١)</sup> و فعل النبي ﷺ المحكي في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة<sup>(٢)</sup> و خبر عبدالحميد الطائي: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أنا مشاة فكيف نصنع؟ قال: أما أصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى و أما أنتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق»<sup>(٣)</sup> إلا أن الجميع كما ترى لادلالة فيه على الكراهة، نعم يمكن أن يكون اطلاق النهي عن جواز وادي محسر قبل طلوع الشمس دالاً على الكراهة بناءً على ارادة الكراهة منه فما عن ظاهر النهاية و المبسوط و الاقتصاد و أبي الصلاح و ابن البراج من عدم الجواز المنافي للأصل و استحباب المبيت بمنى ضعيف. انتهى ملخصاً<sup>(٤)</sup>.

### و يستحب الدعاء بالمأثور اذا توجه الى عرفات.

#### الشرح:

ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا غدوت الى عرفة فقل و أنت متوجه اليها: «اللهم اليك صمدت و اياك اعتمدت و وجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي و أن تقضي لي حاجتي و أن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني» ثم تلبي و أنت غادٍ الى عرفات. الحديث»<sup>(٥)</sup>.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٤ / الباب ٤ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة / الحديث ٥.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٤ / الباب ٤ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة / الحديث ٤.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٧ / الباب ٧ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة / الحديث ١.
  - ٤ - جواهر الكلام ١٩: ١١.
  - ٥ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٨ / الباب ٨ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة / الحديث ١.

## آداب الوقوف بعرفات

منها الطهارة حال الوقوف.

**الشرح:**

ففي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:  
«سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء؟  
قال: لا يصلح له إلا وهو على وضوء»<sup>(١)</sup>.  
و تقدّم في الطواف ما يدلّ على جواز أداء جميع المناسك بغير طهارة و  
استحبابها.

و منها الغسل عند الزوال و الجمع بين صلاتي الظهر و العصر بأذان و  
اقامتين لتفريغ النفس للدعاء.

**الشرح:**

ففي صحيحة الحلبي قال:  
«قال أبو عبد الله عليه السلام: الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس، و تجمع بين  
الظهر و العصر بأذان و اقامتين»<sup>(٢)</sup>.  
و في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:  
«فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة و نمرة هي بطن  
عرنة- دون الموقف و دون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة  
فاغتسل و صلّ الظهر و العصر بأذان واحد و اقامتين فانّما تعجّل  
العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانّه يوم دعاء و

١- وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٥ / الباب ٢٠ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٠ / الباب ٩ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ٢.



مسألة» (١).

و منها الوقوف بسفح الجبل في ميسرته.

الشرح:

ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قف في ميسرة الجبل فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل. الحديث» (٢).

و منها الدعاء بما تيسّر من المأثور وغيره و الأفضل المأثور فمن ذلك دعاء الحسين عليه السلام و دعاء ولده الامام زين العابدين عليه السلام.

الشرح:

و منه ما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أتمّ تعجّل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنّه يوم دعاء و مسألة ثمّ تأتي الموقف و عليك السكينة و الوقار فاحمد الله و هلله و مجّده و أثن عليه و كبره مائة مرّة و احمده مائة مرّة و سبحه مائة مرّة و اقرأ قل هو الله أحد مائة مرّة و تخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت و اجتهد فإنّه يوم دعاء و مسألة و تعوّد بالله من الشيطان فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ اليه من أن يذهلك في ذلك الموطن و اياك أن تشتغل بالنظر الى الناس و أقبل قبل نفسك وليكن فيما تقوله: «اللهمّ انّي عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك و ارحم

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٢٩ / الباب ٩ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٤ / الباب ١١ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ١.

مسيرى اليك من الفج العميق». و ليكن فيما تقول: «اللهم ربّ المشاعر كلّها فك رقتي من النار و أوسع عليّ من رزقك الحلال و ادراً عني شرّ فسقة الجنّ و الانس». و تقول: «اللهم لاتمكر بي و لاتخدعني و لاتستدرجني». و تقول: «اللهم انّي أسألك بحولك و جودك و كرمك و منّك و فضلك يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسبين و يا أرحم الراحمين أن تصليّ على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بي كذا و كذا». و ليكن فيما تقول و أنت رافع رأسك الى السماء: «اللهم حاجتي اليك التي ان أعطيتها لم يضرّني ما منعتني و التي ان منعتها لم ينفعني ما أعطيتها أسألك خلاص رقتي من النار». و ليكن فيما تقول: «اللهم انّي عبدك و ملك يدك ناصيتي بيدك و أجلي بعلمك أسألك أن توفّقني لما يرضيك عني و أن تسلّم منّي مناسكي التي أريتها خليلك ابراهيم صلواتك عليه و دللت عليها نبيك محمّداً ﷺ». و ليكن فيما تقول: «اللهم اجعلني ممّن رضيت عمله و أطلت عمره و أحبيته بعد الموت حياة طيبة» و يستحبّ أن يطلب عشية عرفة بالعتق و الصدقة<sup>(١)</sup>.

و من الأدعية المأثورة ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ لعليّ عليه السلام ألا أعلمك دعاء يوم عرفة و هو دعاء من كان قبلي من الأنبياء فقال عليّ عليه السلام: بلى يا رسول الله. قال: فتقول: «لا اله الا الله و حده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيي و يميت و يميت و يحيي و هو حيّ لا يموت بيده الخير و هو على كلّ شيء قدير اللهم لك الحمد أنت كما تقول و خير ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي و ديني و محياي و مماتي و لك تراثي و بك حولي و

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٨ / الباب ١٤ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ١.

منك قَوَّتِي اللَّهُمَّ أَنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ وَسْوَاسِ الصُّدْرِ وَمِنَ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَمِنَ عَذَابِ النَّارِ وَمِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ أَنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيحُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَأْتِي بِهِ الرِّيحُ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ»<sup>(١)</sup>

و من تلك الأدعية ما رواه عبدالله بن ميمون قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما همّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: «اللَّهُمَّ أَنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ تَشْتَّتِ الْأَمْرِ وَمِنَ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَمْسَى ظَلَمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَأَمْسَى ذَلِّي مُسْتَجِيرًا بِعَزِّكَ وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سَأَلَ وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى جَلَلَنِي بِرَحْمَتِكَ وَأَلْبَسَنِي عَافِيَتِكَ وَاصْرَفَ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ»<sup>(٢)</sup>

و روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا غربت الشمس<sup>(٣)</sup> فقل: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَاقْلِبْنِي الْيَوْمَ مَفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ»<sup>(٤)</sup> عَلَيْكَ وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرْكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ»<sup>(٥)</sup>

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٩ / الباب ١٤ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٩ / الباب ٢٤ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ١.

٣ - في الفقيه: زيادة يوم عرفة. (هامش الوسائل)

٤ - في الفقيه زيادة: و حجّاج بيتك الحرام، اجعلني اليوم من أكرم وفدك. (هامش الوسائل)

٥ - وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٩ / الباب ٢٤ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة / الحديث ٢.

## آداب الوقوف بالمزدلفة

منها: الافاضة من عرفات على سكينه و وقار مقتصداً في السير مستغفراً  
فاذا انتهى الى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يدعو بالمأثور.

### الشرح:

ففي صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك  
السكينه و الوقار و أفض من حيث أفاض الناس و استغفر الله انّ الله  
غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل:  
«اللّهم ارحم موقفي و زد في عملي و سلّم لي ديني و تقبل  
مناسكي». و اياك و الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا  
أنّ الحجّ ليس بوصف الخيل و لا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله و  
سيروا سيراً جميلاً و لا توطئوا ضعيفاً و لا توطئوا مسلماً و اقتصدوا  
في السير فانّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يقف بناقته حتّى كان يصيب رأسها  
مقدّم الرحل و يقول: أيّها الناس عليكم بالدعة، فسنة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم  
تتبع. قال معاوية بن عمّار و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اللّهم  
أعتقني من النار» يكرّرها حتّى أفاض الناس، قلت: ألا تفيض قد  
أفاض الناس قال: انّي أخاف الزحام و أخاف أن أشرك في عنت  
انسان». (١)

و صحيحة معاوية بن عمّار الثانية مثلها الا أنّه قال:

«و أفض بالاستغفار فانّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ثم أفيضوا من حيث

أفاض الناس و استغفروا الله ان الله غفور رحيم ﴿ و ذكر الباقي نحوه﴾. (١)

منها: يستحب للواقف بالمشعر أن يكون متطهراً و أن يدعو بالمأثور و التقاط حصي الجمار من جمع و السعي بوادي محسر و الدعاء عنده.

### الشرح:

يستحب أن يكون متطهراً؛ لقول الصادق عليه السلام: «أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل، و ان شئت حيث شئت. الحديث». (٢)

و لو وقف جنباً أو محدثاً، أجزاءه اجماعاً كما في التذكرة. (٣)

و يستحب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر، و الاجتهاد في الدعاء و العبادة و الذكر و احياء تلك الليلة، ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: «و لاتجاوز الحياض ليلة المزدلفة، و تقول: «اللهم هذه جمع، اللهم اني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لاتؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، و أطلب اليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا، و أن تقيني جوامع الشر» و ان استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لاتغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل. يقول الله جل ثناؤه: أنا ربكم و أنتم عبادي أديتم حقي، و حق علي أن أستجيب لكم، فيحط تلك الليلة عمّن أراد أن يحط عنه ذنوبه، و

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٦ / الباب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٠ / الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

٣ - تذكرة الفقهاء ٨: ٢٠١.

يغفر لمن أراد أن يغفر له». (١)

و يستحبّ التقاط حصى الجمار من جمع و جواز أخذها من منى؛ لصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«خذ حصى الجمار من جمع، و ان أخذته من رحلك بمنى  
أجزأك». (٢)

و يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم الآ من المسجد الحرام و مسجد  
الخييف و ممّا رمي به، و لا يجزي من غير الحرم. و ذلك لصحيحة زرارة عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال:

«حصى الجمار ان أخذته من الحرم أجزأك، و ان أخذته من غير  
الحرم لم يجزئك. قال: و قال: لا ترم الجمار الآ بالحصى». (٣)  
و صحيحة حنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم الآ من المسجد الحرام و  
مسجد الخييف». (٤)

و مرسله حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذ من موضعين:  
من خارج الحرم، و من حصى الجمار، و لا بأس بأخذه من سائر  
الحرم». (٥)

و خبر حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كلّه، الآ من المسجد

١ - وسائل الشيعة ١٤: ١٩ / الباب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٣١ / الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٢ / الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٢ / الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٢ / الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٣.

الحرام و مسجد الخيف»<sup>(١)</sup>

قال في التذكرة: «يستحبّ أخذ حصى الجمار من المزدلفة، و هو سبعون حصاة؛ لأنّ الرمي تحية لموضعه، فينبغي له أن يلتقطه من المشعر؛ لئلا يشتغل عند قدومه بغيره، كما أنّ الطواف تحية المسجد، فلا يبدأ بشيء قبله. و يجوز أخذ حصى الجمار من الطريق في الحرم و من بقية مواضع الحرم عدا المسجد الحرام و مسجد الخيف و من حصى الجمار اجماعاً. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>

و يستحبّ في الحصى أن تكون رخوة، بقدر الأنملة، كحليّة منقطة ملتقطة؛ لما في صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال:  
«كره الصمّ منها، و قال: خذ البرش»<sup>(٣)</sup>

الصمّ جمع الأصمّ و هو الصلب المصمت من الحجر كأنّ المستحبّ منها الرخو. و البرش جمع الأبرش و هو ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه»<sup>(٤)</sup>

و خبر أحمد بن محمد بن نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال:  
«حصى الجمار تكون مثل الأنملة و لاتأخذها سوداء و لابيضاء و لاحمرء، خذها كحليّة منقطة»<sup>(٥)</sup>

و يكره أن تكون صلبة كما مرّ أو مكسرة لخبر أبي بصير قال:  
«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التقط الحصى و لاتكسرّن منهنّ شيئاً»<sup>(٦)</sup>

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٣ / الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٤.

٢ - تذكرة الفقهاء ٨: ٢٠٩.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٣ / الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١ - فروع الكافي ٤: ٤٧٩ / الباب ٢٩٨ (باب حصى الجمار...) / الحديث ٦.

٤ - كتاب الوافي ١٣: ١٠٧٧.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٣ / الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٢.

٦ - وسائل الشيعة ١٤: ٣٤ / الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ٣.

و يستحبّ السعي بوادي محسّر و الدعاء عنده.  
قال في المدارك: «و المراد بالسعي هنا: الهرولة، و هو الاسراع في المشي  
للماشي، و تحريك الدابة للراكب. و قد أجمع العلماء كافةً على استحباب ذلك.  
انتهى»<sup>(١)</sup>.

و منها: نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر و وطء  
المشعر للضرورة برجله.

#### الشرح:

ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:  
«و انزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر و يستحبّ  
للضرورة أن يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله»<sup>(٢)</sup>.

و منها: أن يصبح على طهر و بعد ما يصلي الفجر يحمد الله و يشني عليه و  
يذكر من آلائه و بلائه ما قدر عليه و يصلي على النبي و آله عليهم السلام و يدعو  
بالمأثور.

#### الشرح:

ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل  
و ان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عزّوجلّ و أشن عليه و  
اذكر من آلائه و بلائه ما قدرت عليه و صلّ على النبي عليه السلام ثمّ ليكن

١ - مدارك الأحكام ٧: ٤٤٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ١٦ / الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.



من قولك: «اللهم ربّ المشعر الحرام فك رقبتي من النار و أوسع عليّ من رزقك الحلال و ادراً عنّي شرّ فسقة الجنّ و الانس اللهم أنت خير مطلوب اليه و خير مدعوّ و خير مسؤول و لكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عشرتي و تقبل معذرتي و أن تجاوز عن خطيئتي ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادي» ثمّ أفض حيث يشرق لك ثبير و ترى الابل مواضع أخفافها»<sup>(١)</sup>

---

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٠ / الباب ١١ من أبواب الوقوف بالمشعر / الحديث ١.

## آداب رمي الجمرات

يستحبّ في الرمي موارد: «الأوّل»: الطهارة. «الثاني»: استقبال الجمرة و استدبار القبلة في العقبة و استقبالها و استقبال القبلة في غيرها. «الثالث»: أن يرميها خذفاً بأن يضع كلّ حصة على بطن ابهامه و يدفعها بظفر السبابة. «الرابع»: التكبير مع كلّ حصة. «الخامس»: الدعاء بالمأثور متباعداً عنها بنحو خمسة عشر ذراعاً. «السادس»: رمي الجمار ماشياً. السابع: الوقوف عند الجمرتين داعياً و ترك الوقوف عند جمرة العقبة و جعل الجمرات على يمينه و رميهنّ من الوادي.

الشرح:

يستحبّ في الرمي موارد:

الأوّل: الطهارة؛ لصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

قال:

«و يستحبّ أن ترمي الجمار على طهر»<sup>(١)</sup>

و رواية أبي غسّان حميد بن مسعود قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور. قال: الجمار

عندنا مثل الصفا و المروة حيطان، ان طفت بينهما على غير طهور

لم يضرّك و الطهر أحبّ اليّ، فلاتدعه و أنت قادر عليه»<sup>(٢)</sup>

قال في التذكرة: «لا يشترط في الرمي الطهارة و ان كانت أفضل، فيجوز

للمحدث و الجنب و الحائض و غيرهم الرمي اجماعاً؛ لما رواه العامة عن

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٥٦ / الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٥٧ / الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٥.

النبي ﷺ أنه أمر عائشة بالاتيان بأفعال الحج سوى الطواف، وكانت حائضاً. ومن طريق الخاصه قول الصادق عليه السلام في الحسن: «و يستحب أن يرمي الجمار على طهر». انتهى<sup>(١)</sup>.

قال في المدارك: «استحباب الطهارة في الرمي مشهور بين الأصحاب، و قال المفيد و المرتضى و ابن الجنيد لا يجوز رمي الجمار الآ على طهر. و المعتمد الأول لقوله عليه السلام في الصحيح: «و يستحب أن يرمي الجمار على طهر» و هو نص في المطلوب. و قوله عليه السلام أيضاً في الصحيح: «لابأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء، الآ الطواف فإن فيه صلاة، و الوضوء أفضل» و رواية أبي غسان. انتهى ملخصاً<sup>(٢)</sup>.

و بناءً على ما ذكر تحمل صحيحة محمد بن مسلم على الاستحباب فإنه قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار، فقال: لا ترم الجمار الآ و أنت على طهر». انتهى<sup>(٣)</sup>.

و أما اعتبار طهارة الحصى ففيه قولان، أظهرهما عدم؛ تمسكاً بالاطلاق كما في المدارك<sup>(٤)</sup>.

قال في الجواهر: «و أما اشتراط طهارتها فإن ظاهر الأكثر و صريح محكي المبسوط و السرائر و غيرهما عدم اعتبارها. بل لم أقف على ما يدل على خلاف ذلك. نعم، في كتاب الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام «اغسلها غسلًا نظيفاً» و هو مع عدم ثبوت نسبه عندنا لادلالة فيه على كون ذلك من النجاسة. نعم، لابأس باستحباب ذلك منها كما ذكره في الدروس كالتواعد و محكي المبسوط و السرائر

١- تذكرة الفقهاء ٨: ٢٢٦.

٢- مدارك الأحكام ٨: ٩ و ١٠.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٥٦ / الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

٤- مدارك الأحكام ٧: ٤٤١.

بل عن التذكرة كراهية النجسة و استحباب غسلها مطلقاً، و لا بأس به، و الله العالم.  
انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

و لا يستحبّ الغسل لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام:

«سألته عن الغسل اذا رمى الجمار، فقال: ربّما فعلت، فأما السنّة فلا،  
ولكن من الحرّ و العرق»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** استقبال الجمرّة و استدبار القبلة في العقبة و استقبالها و استقبال القبلة

في غيرها.

يدلّ على الأوّل قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار:

«ثمّ ائت الجمرّة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل و جهها، و  
لا ترمها من أعلاها»<sup>(٣)</sup>.

قال في التذكرة: «ويستحبّ أن يرميها مستقبلاً لها مستدبراً للكعبة، بخلاف  
غيرها من الجمار، و هو قول أكثر العلماء؛ لما روى العامّة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رمى  
جمرة العقبة مستدبراً للقبلة. و قال الشيخ عليه السلام: جميع أفعال الحجّ يستحبّ أن تكون  
مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين و رمي الجمار الآ جمرة العقبة يوم النحر،  
فإنّ النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها مستدبراً للكعبة. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

و قال في الجواهر: «لعلّه لاخلاف فيه و ان حكي في المختلف بعد نسبه الى  
المشهور عن علي بن بابويه أنه يقف في وسط الوادي مستقبل القبلة، و نحو منه  
ما عن المقنعة و الهداية. انتهى ملخصاً»<sup>(٥)</sup>.

**الثالث:** أن يرميها خذفاً بأن يضع كلّ حصاة على بطن ابهامه و يدفعها بظفر

١ - جواهر الكلام ١٩: ٩٥ و ٩٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٥٦ / الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٥٨ / الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

٤ - تذكرة الفقهاء ٨: ٢٢٣ و ٢٢٤.

٥ - جواهر الكلام ١٩: ١١٢.

السبابة؛ لرواية أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال:  
«حصى الجمار تكون مثل الأنملة لالى أن قال:- تحذفهنّ خذفاً و  
تضعها على الابهام و تدفعها بظفر السبابة، قال: و ارمها من بطن  
الوادي و اجعلهنّ على يمينك كلهنّ. الحديث»<sup>(١)</sup>.

قال في مستند الشيعة: «ثمّ استحباب ذلك هو الحقّ المشهور؛ لقصور المرسلّة  
دلالة عن اثبات الوجوب. خلافاً للسرائر و المحكي عن الانتصار مدّعياً فيه  
الاجماع، فأوجباه. و الاجماع غير ثابت و النصّ قاصر. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

**الرابع:** التكبير مع كلّ حصاة؛ لصحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام  
(في حديث) قال:

«قلت: ما أقول اذا رميت؟ قال: كبر مع كلّ حصاة»<sup>(٣)</sup>.

**الخامس:** الدعاء بالمأثور متباعداً عنها بنحو خمسة عشر ذراعاً؛ لصحيحة  
معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها  
من قبل و جهها و لاترمها من أعلاها، و تقول و الحصى في يدك:  
«اللهمّ هؤلاء حصياتي فأحصهنّ لي و ارفعهنّ في عملي» ثمّ ترمي  
فتقول مع كلّ حصاة: الله أكبر اللهمّ ادحر عني الشيطان، اللهمّ  
تصديقاً بكتابك، و على سنة نبيك، اللهمّ اجعله حجاً مبروراً و عملاً  
مقبولاً و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً. و ليكن فيما بينك و بين  
الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فاذا أتيت رحلك، و  
رجعت من الرمي فقل: اللهمّ بك وثقت، و عليك توكلت، فنعم

١- وسائل الشيعة ١٤: ٦١ / الباب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

٢- مستند الشيعة ١٢: ٢٩٢.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٦٧ / الباب ١١ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

الرب، و نعم المولى و نعم النصير. قال: و يستحب أن ترمي الجمار على طهر»<sup>(١)</sup>.

**السادس:** رمي الجمار ماشياً و يجوز ركباً؛ لصحيفة علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً»<sup>(٢)</sup>.

و صحيفة أحمد بن محمد بن عيسى:

«أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار ركباً»<sup>(٣)</sup>.

و صحيفة عبدالرحمن بن أبي نجران:

«أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار و هو راكب حتى رماها كلها»<sup>(٤)</sup>.

**السابع:** الوقوف عند الجمرتين داعياً، و ترك الوقوف عند جمرة العقبة، و يستحب جعل الجمرات على يمينه و رميهن من الوادي؛ لصحيفة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمده الله و أثن عليه و صل على النبي و آله، ثم تقدّم قليلاً فتدعو و تسأله أن يتقبّل منك، ثم تقدّم أيضاً، ثم افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعو الله كما دعوت، ثم تمضي الى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها»<sup>(٥)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٥٨ / الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٦٣ / الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ١٤: ٦٢ / الباب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ١٤: ٦٢ / الباب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ١٤: ٦٥ / الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة / الحديث ٢.

و في صحيحة يعقوب بن شعيب قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار، فقال: قم عند الجمرتين، ولا تقم

عند جمرة العقبة. فقلت: هذا من السنّة؟ فقال: نعم. الحديث»<sup>(١)</sup>

## آداب الهدي

يستحب في الهدي أمور:

منها: أن يكون بدنة و مع العجز بقرة و مع العجز عنها أيضاً فكبشاً.

**الشرح:**

ففي صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن أو البقر و إلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً فان لم تجد فموجاً من الضأن فان لم تجد فتيساً فحلاً فان لم تجد فما تيسر عليك و عظم شعائر الله عزوجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر بدنة» (١)

و منها: أن يكون سميناً.

**الشرح:**

ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد و يمشي في سواد» (٢)

و في صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الأضحية فقال:

«أقرن فحل سمين عظيم العين و الأذن الى أن قال:- ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد و ينظر

١- وسائل الشيعة ١٤: ٩٦ / الباب ٨ من أبواب الذبح / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٠٩ / الباب ١٣ من أبواب الذبح / الحديث ١.



في سواد فان لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر. الحديث» (١)

و منها: أن يدعو عند الذبح أو النحر بالمأثور.

**الشرح:**

ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة و انحره أو اذبحه و قل:  
«وجّهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حنيفاً مسلماً و ما أنا  
من المشركين انّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله ربّ  
العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين اللهمّ منك و  
لك بسم الله و بالله و الله أكبر اللهمّ تقبل منّي» ثمّ أمر السكّين و لا  
تنزعها حتّى تموت» (٢)

و منها: أن يباشر الذبح بنفسه فان لم يتمكن فليضع السكين بيده و يقبض  
الذابح على يده.

**الشرح:**

ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يذبح لك اليهودي و لا النصراني أضحيتك فان كانت امرأة  
فلتذبح لنفسها و لتستقبل القبلة و تقول: «وجّهت وجهي للذي فطر  
السماوات و الأرض حنيفاً مسلماً اللهمّ منك و لك» (٣)

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٠٩ / الباب ١٣ من أبواب الذبح / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٢ / الباب ٣٧ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ١٥٠ / الباب ٣٦ من أبواب الذبح / الحديث ١.

٤٣٨ ..... الهادي الى مناسك الحجّ

و في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:  
«و كان علي بن الحسين يضع السكّين في يد الصبيّ ثمّ يقبض على  
يديه الرجل فيذبح»<sup>(١)</sup>

## آداب الحلق

يستحبّ في الحلق أن يبتدئ فيه من الطرف الأيمن و يدعو بالمأثور و أن يدفن شعره في خيمته في منى و أن يأخذ من لحيته و شاربه و يقلم أظافيره بعد الحلق.

### الشرح:

ففي صحيحة معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أمر الحلاق أن يضع موسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق و سمى هو و قال: اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة»<sup>(١)</sup> و في صحيحته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى و يقول: كانوا يستحبون ذلك. قال: و كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى و يقول: من أخرجه فعليه أن يرده»<sup>(٢)</sup> و في موقّعة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه و يقلم أظفاره و يأخذ من شاربه و من أطراف لحيته»<sup>(٣)</sup>.

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٨ / الباب ١٠ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٢٠ / الباب ٦ من أبواب الذبح و التقصير / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢١٤ / الباب ١ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١٢.

## آداب طواف الحجّ والسعي

ما ذكر من الآداب في طواف العمرة و صلّاته و السعي فيها يجري هنا أيضاً. و يستحبّ الاتيان بالطواف يوم العيد فاذا قام على باب المسجد يدعو بالمأثور ثمّ يأتي الحجر الأسود فيستلمه و يقبله.

### الشرح:

ففي صحيحة عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته و لا يؤخر ذلك اليوم». (١)

و في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«فاذا أتيت البيت يوم النحر فقمتم على باب المسجد قلت: «اللهم أعني على نسكك و سلّمني له و سلّمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي و أن ترجعني بحاجتي اللهم أني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أوّم طاعتك متّبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطرّ اليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلّغني عفوك و تجيرني من النار برحمتك» ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك و قبّل يدك فان لم تستطع فاستقبله و كبّر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة. الحديث». (٢)

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٥ / الباب ١ من أبواب زيارة البيت / الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٤٩ / الباب ٤ من أبواب زيارة البيت / الحديث ١.

## آداب منى

يستحبّ المقام بمنى أيام التشريق و عدم الخروج منها و لو كان الخروج للطواف المندوب.

**الشرح:**

ففي صحيحة ليث المرادي:

«أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكّة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعاً، فقال: المقام بمنى أحبّ إليّ». (١)

و التكبير فيها بعد خمس عشرة صلاة، أوّلها الظهر يوم النحر و بعد عشر صلوات في سائر الأمصار.

**الشرح:**

ففي صحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿و اذكروا الله في أيّام معدودات﴾. قال: التكبير في أيّام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من اليوم الثالث و في الأمصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار و من أقام بمنى فصلّى بها الظهر و العصر فليكبّر». (٢)

و في صحيحة زرارة قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التكبير في أيّام التشريق في دبر الصلوات،

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٦٠ / الباب ٢ من أبواب العود الى منى / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٧١ / الباب ٨ من أبواب العود الى منى / الحديث ٤.

فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة و في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات و أوّل التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول فيه: «الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام» و أنّما جعل في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات لأنّه اذا نفر الناس في النفر الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التكبير و كبر أهل منى ما داموا بمنى الى النفر الأخير»<sup>(١)</sup>.

و في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ان أنت أقمت بمنى و ان أنت خرجت فليس عليك التكبير و التكبير أن تقول: «الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و الحمد لله على ما أبلانا»<sup>(٢)</sup>.

و أن يصلي فرائضه و نوافله في مسجد الخيف.

#### الشرح:

ففي رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال:

«من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً و من سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة و من هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر احياء نسمة

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٥٨ / الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٥٩ / الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٤.

و من حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقيين يتصدق  
به في سبيل الله عزّ وجلّ». (١)

## آداب مكة المعظمة

يستحبّ فيها أمور: منها: الاكثار من ذكر الله و قراءة القرآن و استحباب ختم القرآن فيها.

### الشرح:

ففي رواية خالد بن ماذّ القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال علي بن الحسين عليه السلام: تسييحة بمكة أفضل من خراج العراقيين  
ينفق في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

و في روايته الثانية قال:

«من ختم القرآن بمكة لم يمت حتّى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله و يرى منزله  
من الجنة»<sup>(٢)</sup>.

و زاد في مرسله الصدوق:

«و من صلّى بمكة سبعين ركعة فقراً في كلّ ركعة بقل هو الله أحد و  
أنا أنزلناه و آية السخرة و آية الكرسي لم يمت الا شهيداً و الطاعم  
بمكة كالصائم فيما سواها و صيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما  
سواها و الماشي بمكة في عبادة الله»<sup>(٣)</sup>.

و في رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة أو أقلّ من ذلك أو أكثر و  
ختم في يوم جمعة كتب له من الأجر و الحسنات من أوّل جمعة

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٨٨ / الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٨٨ / الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٨٩ / الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ٣.



كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها و ان قرأه في سائر الأيام  
فكذلك»<sup>(١)</sup>

و منها الشرب من ماء زمزم و الدعاء بالمأثور و الاكثار من النظر الى  
الكعبة.

#### الشرح:

ففي مرفوعة البرقي في المحاسن عن بعض أصحابنا يقول:  
«إذا شربت من ماء زمزم فقل: اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و  
شفاء من كل داء و سقم. قال: و كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا شرب من  
زمزم: بسم الله الحمد لله الشكر لله»<sup>(٢)</sup>  
و في صحيحة زرارة قال:  
«كنت قاعداً الى جنب أبي جعفر عليه السلام و هو محتب<sup>(٣)</sup> مستقبل الكعبة  
فقال: أما انّ النظر اليها عبادة. الحديث»<sup>(٤)</sup>

و منها: الطواف بما ورد في المأثور.

#### الشرح:

ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«يستحبّ أن يطوف ثلاثمائة و ستين أسبوعاً على عدد أيام السنة فان

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٨٩ / الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٤٧ / الباب ٢١ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ١.

٣ - احتبى: ضمّ الانسان رجليه الى بطنه.

٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٦٢ / الباب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطواف / الحديث ١.

لم يستطع فثلاثمائة و ستين شوطاً فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»<sup>(١)</sup>

و في صحيحته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«انّ الله تبارك و تعالى جعل حول الكعبة عشرين و مائة رحمة، ستون للطائفين و أربعون للمصلين و عشرون للناظرين»<sup>(٢)</sup>

و في رواية أبي الفرج قال:

«سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل و النهار عشرة أسابيع: ثلاثة أوّل الليل و ثلاثة آخر الليل و اثنين اذا أصبح و اثنين بعد الظهر و كان فيما بين ذلك راحته»<sup>(٣)</sup>

منها: دخول الكعبة للضرورة. و أن يغتسل قبل دخوله و أن يدعو بالمأثور و أن يصلي في كلّ زاوية من زوايا البيت، و بعد الصلاة يدعو بالمأثور و يستحبّ التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبة و يدعو بالمأثور.

#### الشرح:

ففي صحيحة حماد بن عثمان قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت، فقال: أمّا الضرورة فيدخله و أمّا من قد حجّ فلا»<sup>(٤)</sup>

ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

- 
- ١ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٨ / الباب ٧ من أبواب الطواف / الحديث ١.
  - ٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٣١٠ / الباب ٩ من أبواب الطواف / الحديث ٢.
  - ٣ - وسائل الشيعة ١٣: ٣٠٧ / الباب ٦ من أبواب الطواف / الحديث ١.
  - ٤ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٣ / الباب ٣٥ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث ٣.

«إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء و تقول اذا دخلت: «اللهم أنك قلت: و من دخله كان آمناً فأمني من عذاب النار» ثم تصلي ركعتين بين الأسطوانتين على الرحامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة و في الثانية عدد آياتها من القرآن و تصلي في زواياه و تقول: «اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفته و جائزته و نوافله و فواضله فاليك يا سيدي تهيئتي و تعبئتي و اعدادي و استعدادي رجاء رفقك و نوافلك و جائزتك فلاتخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته و لاشفاعة مخلوق رجوته و لكنني أتيتك مقراً بالظلم و الاساءة على نفسي فانه لاجحة لي و لا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي و تقيلني عثرتي و تقلبني برغبتني و لاتردني مجبوها»<sup>(١)</sup> ممنوعاً و لا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لاله الأنت» قال: و لا تدخلها بحذاء و لاتبزق فيها و لاتمتخط فيها و لم يدخلها رسول الله ﷺ الا يوم فتح مكة»<sup>(٢)</sup>

و في صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام و هو خارج من الكعبة و هو يقول: «الله أكبر الله أكبر - حتى قالها ثلاثاً ثم قال:- اللهم لاتجهد بلاءنا ربنا و لاتشمت بنا أعداءنا فانك أنت الضار النافع» ثم هبط فصلي الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه و

١ - جبه فلاناً: رده عن حاجته.

٢ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٥ / الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث ١.

بينها أحد ثمّ خرج الى منزله»<sup>(١)</sup>.

---

١ - وسائل الشيعة ١٣: ٢٨٢ / الباب ٤٠ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث ١.

## طواف الوداع

يستحبّ وداع الكعبة بالمأثور وغيره و الطواف له و الدعاء و اطالة  
الالتزام و الشرب من زمزم و السجود عند باب المسجد و الخروج من باب  
الحنّاطين.

### الشرح:

ففي صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله قال:

«إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي أهلك فودّع البيت و طف أسبوعاً  
و ان استطعت أن تستلم الحجر الأسود و الركن اليماني في كلّ شوط  
فافعل و الّا فافتح به و اختم و ان لم تستطع ذلك فموسّع عليك ثمّ  
تأتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثمّ تخير  
لنفسك من الدعاء ثمّ استلم الحجر الأسود ثمّ ألصق بطنك بالبيت و  
احمد الله و أثن عليه و صلّ على محمّد و آله ثمّ قل: «اللّهمّ صلّ على  
محمّد عبدك و رسولك و أمينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من  
خلقتك اللّهمّ كما بلّغ رسالتك و جاهد في سبيلك و صدع بأمرك و  
أوذى فيك و في جنبك حتّى أتاه اليقين اللّهمّ اقلبني مفلحاً منجحاً  
مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة و البركة و  
الرضوان و العافية (مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيته  
أفضل من عبدك تزيدني عليه)»<sup>(١)</sup> اللّهمّ ان أمّنتني فاغفر لي و ان  
أحييتني فارزقنيه من قابل اللّهمّ لاتجعله آخر العهد من بيتك اللّهمّ

١ - ما بين القوسين ليس في الكافي (هامش المخطوط). و في المصدر: من عندك (بدل: من عبدك).

هامش الوسائل.

أني عبدك ابن عبدك و ابن أمتك حملتني على دابّتك و سيرتني في بلادك حتّى أدخلتني حرمك و أمنك و قد كان في حسن ظني بك أن تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضاً و قرّيني اليك زلفى و لا تباعدني و ان كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري و هذا أوان انصرافي ان كنت أذنت لي غير راغب عنك و لا عن بيتك و لا مستبدل بك و لا به اللهم احفظني من بين يديّ و من خلفي و عن يميني و عن شمالي حتّى تبلغني أهلي و اكفني مئونة عبادك و عيالي فانك وليّ ذلك من خلقك و منّي» ثمّ ائت زمزم فاشرب منها ثمّ اخرج فقل: «أئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون» فانّ أبا عبد الله عليه السلام لما أن ودّعها و أراد أن يخرج من المسجد خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثمّ قام فخرج»<sup>(١)</sup>

و في رواية الحسن بن علي الكوفي قال:

«رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة و مائتين ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كلّ شوط فلما كان الشوط السابع استلمه و استلم الحجر و مسح بيده ثمّ مسح وجهه بيده ثمّ أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين ثمّ خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه ثمّ وقف عليه طويلاً يدعو ثمّ خرج من باب الحنّاطين و توجه قال: فرأيته في سنة تسع عشرة و مائتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني و الحجر الأسود في كلّ شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني و فوق الحجر المستطيل و

١ - وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٧ / الباب ١٨ من أبواب العود الى منى / الحديث ١.

كشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله و مسح و خرج الى  
المقام فصلّى خلفه ثم مضى و لم يعد الى البيت و كان وقوفه على  
الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و بعضهم  
ثمانية»<sup>(١)</sup>

و في صحيحة معاوية بن عمّار و حفص بن البختري جميعاً عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ينبغي للحاجّ اذا قضى مناسكه و أراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرّاً  
يتصدّق به فيكون كفّارة لما لعله دخل عليه في حجّه من حكّ أو  
قملة سقطت أو نحو ذلك»<sup>(٢)</sup>

---

١- وسائل الشيعة ١٤: ٢٨٩ / الباب ١٨ من أبواب العود الى منى / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٩٢ / الباب ٢٠ من أبواب العود الى منى / الحديث ٢.

## زيارة الرسول الأعظم ﷺ

يؤكد استحباب زيارة النبي و الأئمة عليهم السلام بعد الحج.

### الشرح:

ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«أنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا

بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم»<sup>(١)</sup>

و في رواية الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله ﷺ: من أتى مكة حاجاً و لم يزرني الى المدينة

جفوته يوم القيامة و من أتاني زائراً و جبت له شفاعتي و من وجبت

له شفاعتي و جبت له الجنة و من مات في أحد الحرمين مكة و

المدينة لم يعرض و لم يحاسب و من مات مهاجراً الى الله عزوجل

حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر»<sup>(٢)</sup>

و في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي

قبر النبي ﷺ فتسلم على رسول الله ﷺ ثم تقوم عند الأسطوانة

المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر و

أنت مستقبل القبلة و منكبك الأيسر الى جانب القبر و منكبك

الأيمن ممّا يلي المنبر فائه موضع رأس رسول الله ﷺ و تقول:

«أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و

١- وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٠ / الباب ٢ من أبواب المزار / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٣ / الباب ٣ من أبواب المزار / الحديث ٣.



رسوله و أشهد أنك رسول الله و أشهد أنك محمد بن عبد الله و أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك و نصحت لأمتك و جاهدت في سبيل الله و عبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة و الموعدة الحسنة و أديت الذي عليك من الحق و أنك قد رؤفت بالمؤمنين و غلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك و الضلالة اللهم فاجعل صلواتك و صلوات ملائكتك المقربين و عبادك الصالحين و أنبيائك المرسلين و أهل السماوات و الأرضين و من سيح لك يا رب العالمين من الأولين و الآخرين على محمد عبدك و رسولك و نبيك و أمينك و نجيك و حبيبك و صفيك و خاصتك و صفوتك و خيرتك من خلقك اللهم أعطه الدرجة و الوسيلة من الجنة و ابعته مقاماً محموداً يغبطه به الأولون و الآخرون اللهم أنك قلت: ﴿و لو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ و اني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي و اني أتوجه بك الى الله ربي و ربك ليغفر ذنوبي» و ان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ﷺ خلف كتفيك و استقبل القبلة و ارفع يديك و سل حاجتك فانك أحرى أن تقضى ان شاء الله»<sup>(١)</sup>

و في رواية العريضي قال:

«حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال: اذا صرت الى قبر جدتك ﷺ فقل: «يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة و زعمنا أننا لك أولياء و مصدقون و صابرون لكل ما أتانا به أبوك ﷺ و أتى به وصيه فاتنا نسألك ان كنا صدقناك إلا ألحقتنا

بتصديقنا لهما لنبشّر أنفسنا بأنّا قد طهرنا بولايتك»<sup>(١)</sup>.

الى هنا تمّ كتاب الهادي الى مناسك الحجّ

بيد أقلّ العباد

السيد علي محمّد دستغيب الحسيني ابن المرحوم السيد علي أكبر

في شهر جمادي الثاني سنة ١٤٢٦ الهجرية

نسأل الله عزّ شأنه التوفيق والقبول

و نصليّ و نسلّم على حبيبه و رسوله محمّد و آله المكرّمين